

الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين بين وقتها وتب



بإذن من البرلمان في 10 افريل 1967

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريف

| النشرة الاصلية وترجمتها | | النشرة الاصلية | | |
|----------------------------------|-------|----------------|-------|----------------|
| لشهر | لشهر | لشهر | لشهر | |
| 15900 | 34400 | 15600 | 28800 | تونس |
| | | | | الجزائر |
| | | | | المغرب |
| 25150 | 39900 | 18850 | 33300 | فرنسا |
| 28850 | 51100 | 25550 | 45500 | البلدان الاخرى |
| 0,045 | | 0,035 | | ثمن النسخة |
| ثمن نشر الاعلانات السطر 0,150 | | | | |

صحيفة

الادارة والبريد

كثابنة الدولة للبريد

امر عدد 109 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بتتقيق واتمام الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الادارية المسندة لبعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية

560

كثابنة الدولة للدفاع الوطني

ترقية ضباط بالجيش

560

كثابنة الدولة للجزائر

عدل منفذ ونقل عدول

561

كثابنة الدولة للداخلية

وامر من عدد 110 الى 113 مؤرخة في 12 افريل 1967 تتعلق بمنح اللقب العالي بمعتمديتي سليمان وقلبيبة

561

كثابنة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

امر عدد 105 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

568

فرن

صحيفة

التونين

قانون عدد 12 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق

بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها

558

قانون عدد 13 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق

بالترخيص للدولة بالاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة خفية الاسم التونسية للانتاج والتنمية السينماتوغرافية

559

قانون عدد 14 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق

بالمصادقة على اتفاقية الإقامة المبرمة بين البلاد التونسية والنيجر

559

قانون عدد 15 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق

بانخراط البلاد التونسية في بروتوكول جناف الخاص بتجوير الاستعمال في الحرب للغازات الحارقة او السامة او الشبيهة بها وجميع الوسائل الجرائمية

559

قانون عدد 16 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق

بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين البلاد التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية وعلى الاتفاق الخاص بقرض التنمية المبرم بين البلاد التونسية والجمعية الدولية للتنمية

559

قانون عدد 17 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق

بحل غابة الشمال

560

صحفا

البنك المركزي التونسي

589 الميزان العمام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

590 مطالب تسجيل

590 اعلانات تحديد

596 اعلانات

التونين

قانون عدد 12 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الملحقه بهذا القانون الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها والمبرمة بنيورك في 10 جوان 1958 مع الاحترازاات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل الاول من هذه الاتفاقية والتي مفادها ان الدولة التونسية سوف لا تطبق الاتفاقية الا في خصوص الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في تراب دولة اخرى منخرطة وتنفيذها كما سوف لا تطبقها الا في خصوص النزاعات المترتبة عن علاقات قانونية تعاقدية او غير تعاقدية ولها صبغة تجارية في نظر القانون التونسي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

صحيفة

امر عدد 106 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف المخطط والوظائف التي يشغلها اعوان الاطارات الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقه بوكالة كتابة الدولة للفلاحة 577

امر عدد 107 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بوضع احكام استثنائية وانتقالية تتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي 581

امر عدد 108 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم التابعين لوکالة كتابة الدولة للفلاحة 581

كتاب البريد والبريد والهاتف

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب مفتشي ادارة مركزية او متصرفين للبريد والهاتف 582

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية لانتداب مفتشي ادارة مركزية ومتصرفين للبريد والهاتف 582

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط البرنامج واختبارات المناظرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والهاتف 583

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة حسب الاختبارات لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والهاتف 587

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب ساعة مترصين للبريد والهاتف 587

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الاختبارات لانتداب ساعة مترصين للبريد والهاتف 588

اعلانات واقتراعات

الكتابة الدولية للاخلاق

اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات الفحص وحمام سوسة والمكناسي وسوسة 588

قانون عدد 15 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في بروتوكول جيناف الخاص بتجوير الاستعمال في الحرب للغازات الحارقة او السامة او الشبيهة بها وجميع الوسائل الجراثيمية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في البروتوكول الملحق بهذا القانون والمتعلق بتجوير الاستعمال في الحرب للغازات الحارقة او السامة او الشبيهة بها وجميع الوسائل الجراثيمية والموقع عليه بجيناف في 17 جوان 1925 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

قانون عدد 16 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بين البلاد التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية وعلى الاتفاق الخاص بقرض التنمية المبرم بين البلاد التونسية والجمعية الدولية للتنمية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون المبرم بواشنطن في 22 فيفري 1967 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية (مشروع يتعلق بالتعاضديات الفلاحية) .

كما وقعت ايضا المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون الخاص بقرض التنمية المبرم بواشنطن في 22 فيفري 1967 بين حكومة الجمهورية التونسية والجمعية الدولية للتنمية (مشروع يتعلق بالتعاضديات الفلاحية) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

قانون عدد 13 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بالترخيص للدولة بالاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة خفية الاسم التونسية للانتاج والتنمية السينماتوغرافية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بالاكتتاب نيابة عن الدولة في الزيادة في راس مال الشركة خفية الاسم التونسية للانتاج والتنمية السينماتوغرافية بمبلغ قدره مائتان وتسعة واربعون الف دينار (249.000 د) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

قانون عدد 14 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بالصادقة على اتفاقية الإقامة المبرمة بين البلاد التونسية والنيجر (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية الإقامة الملحقة بهذا القانون المبرمة بتونس في 18 اكتوبر 1966 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية النيجر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

الوامر والقرارات

كِبَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلرَّئِيسَةِ

منح

امر عدد 109 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الادارية المسندة لبعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع اتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الادارية المسندة لبعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي المؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقيح وتمم كما يلي الجدول الملحق بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961

قانون عدد 17 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بحل غابة الشمال (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تحل غابة الشمال المؤسسة العمومية المحدثة

بالامر المؤرخ في 28 اوت 1952 وجميع النصوص التي نقحته

او تمتته .

الفصل 2 - يتولى اعمال تصفية غابة الشمال مصف يعينه

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 3 - يرجع محصول هذه التصفية للدولة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة مجلسه المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

| الملاحظات | المقدار السنوي التقديري | الموظفون المنتفعون بالغرامة |
|-----------|-------------------------|--|
| | دنانير | 5 - وكالة كتابة الدولة للفلاحة |
| | 300 | مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس |
| | 240 | متفقد التعليم الفلاحي |
| | 150 | القيم العام للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس |

كِبَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلدِّفَاعِ الوَطَنِيِّ

ترقية ضباط

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني مؤرخ في 25 فيفري 1967 :
رقي الى رتبة ملازم اول ابتداء من اول مارس 1967 الملازمين
الاتي ذكرهما :

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلا كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 افريل 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

- 2240 - بلقاسم - الغربي (فاطمة) 25 مارس 1934،
سليمان ، 394
- بلقاسم - الغربي (عمار) 15 اكتوبر 1940،
سليمان ، 445
2242 - الشاوش - مكنين (العربي) 24 ماي 1921،
سليمان ، 597
- الشاوش - مكنين (علي) 20 جانفي 1958،
سليمان ، 15
- الشاوش - مكنين (شريفه) 10 جانفي 1923،
سليمان ، 967
- الشاوش - مكنين (محمد) I جويلية 1926، سليمان 718
- الشاوش - مكنين (الشاذلي) I جانفي 1933،
سليمان ، 6
- الشاوش - مكنين (فاطمه) 17 فيفري 1935،
سليمان ، 193
- الشاوش - مكنين (سعاد) I افريل 1939،
سليمان ، 465
- الشاوش - مكنين (عزيزة) 29 ماي 1942،
سليمان ، 912
2243 - دربال - الحامي (عمر) 10 جوان 1910، سليمان ، 714
- دربال - الحامي (محمد) 19 ماي 1945، سليمان ، 964
- دربال - الحامي (راضية) 25 جويلية 1947،
سليمان ، 1621
2244 - الريفي - التواتي (البشير) 5 جانفي 1904،
سليمان ، 619
2245 - المكي - بن زايد (حسن) 23 جويلية 1917، هنشير
بوشراي ، 55
- المكي - بن زايد (علي) 3 ماي 1954، هنشير
بوشراي ، 877
- المكي - بن زايد (الصادق) 29 ماي 1957، هنشير
بوشراي ، 99
- المكي - بن زايد (خديجه) 16 اوت 1909، هنشير
بوشراي ، 1055
- المكي - بن زايد (الضريفه) II سبتمبر 1914،
هنشير بوشراي ، 1131
- المكي - بن زايد (محمد) 3 سبتمبر 1926، هنشير
بوشراي ، 878
- المكي - بن زايد (بيبة) 28 سبتمبر 1933، هنشير
بوشراي ، 509
2246 - عزوز - الدخيلي (البشير) 6 جانفي 1934 ،
سليمان ، 26
- عزوز - الدخيلي (نزيهة) 10 جانفي 1929، سليمان 29
- عزوز - الدخيلي (خدوجه) 4 جويلية 1931 ،
سليمان ، 748
- عزوز - الدخيلي (محمد) 8 سبتمبر 1940، سليمان 1073
- عزوز - الدخيلي (حبيبه) 30 افريل 1943 سليمان 834
2247 - الدهماني - الغماري (محمد) 22 مارس 1890 ،
سليمان ، 655
- الدهماني - الغماري (فاطمه) 13 جوان 1923،
سليمان ، 627
- الدهماني - الغماري (محمد) 6 جوان 1931،
سليمان ، 665

الطاهر بن حسن بن محمد الحمروني ، بفرقة الكتائب
المصفحة

محمد رضا بن محمد صالح بن احمد الحامي ، بفرقة المدفعية

اكتابات الدولة للعائلة

عزل عدل منفذ

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 13 افريل 1967 :
عزل السيد عمر فضة العدل المنفذ بجنودية من مباشرة
خطته

نقلة عدول

بمقتضى قرارين من كاتب الدولة للعدل مؤرخين في 13 افريل 1967 :
نقل السيد عمر بن الطاهر العلاني العدل بالسيخة دائرة
المحكمة الابتدائية بالقيروان بمثل خطته الى بلد القيروان دائرة
المحكمة الابتدائية المذكورة
ونقل السيد محمد بن العامري بن منصور العدل بالوردانين
دائرة المحكمة الابتدائية بسوسة بمثل خطته الى بلد سوسة
دائرة المحكمة الابتدائية المذكورة

اكتابات الدولة للدخلية

اللقب العائلي

امر عدد 110 لسنة 1967

مؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلق بمنح اللقب العائلي :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية للقب العائلي
بمعمدية سليمان (ولاية نابل) المؤرخة في 10 جانفي 1961
والمتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم (I):

- 2240 - بلقاسم - الغربي (بلقاسم) 27 فيفري 1894،
سليمان ، 433
- بلقاسم - الغربي (عزيزه) 25 اكتوبر 1921،
سليمان ، 965
- بلقاسم - الغربي (فظومه) 28 اكتوبر 1923،
سليمان ، 336
- بلقاسم - الغربي (قمره) 18 اكتوبر 1930،
سليمان ، 1100

(I) يقرأ بالترتيب :

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان الولادة -
عدد الرسم .

- 2250 - الصغير - الغمري (محمد) 20 جويلية 1948،
سليمان ، I439
- الصغير - الغمري (رشيدة) 21 اكتوبر 1953،
سليمان ، I578
- الصغير - الغمري (راضية) 15 فيفري 1959 ،
سليمان ، I93
2266 - النصري - الحزقي (بنعيسى) 5 جوان 1911 ،
حزق معتمدية جبنيايه ، 927
- النصري - الحزقي (سالم) 20 مارس 1948،
سليمان ، 759
- النصري - الحزقي (تفاحة) 6 جوان 1952،
سليمان ، 245
- النصري - الحزقي (مصطفى) 25 مارس 1955،
سليمان ، 575
- النصري - الحزقي (محبوبة) 10 نوفمبر 1916، حزق
معتمدية جبنيايه ، 958
2267 - النصري - الحزقي (محمد) 12 اوت 1925، حزق
معتمدية جبنيايه ، 942
- النصري - الحزقي (ساسية) 10 اوت 1952،
سليمان ، 304
- النصري - الحزقي (ناجية) 10 ديسمبر 1953،
سليمان ، 302
- النصري - الحزقي (لطيفه) 20 مارس 1956،
سليمان ، 303
- النصري - الحزقي (المنجي) 26 افريل 1957،
الزهراء ، 35
- النصري - الحزقي (حمدونه) 11 اكتوبر 1927، حزق
معتمدية جبنيايه ، I539
- النصري - الحزقي (ام الزين) 2 اوت 1934،
سليمان ، II6
2268 - زيدان - المنزلية (محمد) 23 اكتوبر 1918،
سليمان ، I57
- زيدان - المنزلية (عبد العزيز) 1 اوت 1947،
سليمان ، I667
- زيدان - المنزلية (حمادي) 16 اوت 1949، سليمان I210

امر عدد 111 لسنة 1967

مؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلق بمنح اللقب العائلي :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية للقب للعائلي
بمعتمدية سليمان (ولاية نابل) المؤرخة في 10 جانفي 1961
والمتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم (I):

- 2241 - بنعلي - الفهري (البشير) 6 جانفي 1894،
سليمان ، 242
- بنعلي - الفهري (حميده) 2 اوت 1934، سليمان، 783
- بنعلي - الفهري (محمد) 5 مارس 1938، سليمان ، 312
- بنعلي - الفهري (فاطمة) 4 اوت 1939، سليمان، 885
- بنعلي - الفهري (حليمه) 6 اكتوبر 1948،
سليمان ، I837

(I) يقرأ بالترتيب :

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان
الولادة - عدد الرسم .

- 2247 - الدهماني - الغمري (الحبيب) 1 افريل 1933،
سليمان ، 430
- الدهماني - الغمري (الشاذلي) 3 مارس 1935،
سليمان ، 272
2247 - الدهماني - العمري (خيرة) 29 ماي 1899،
سليمان ، 567
2248 - السبوعي - الكافي (محمد) 18 اوت 8909، سليمان I45
2249 - زين العابدين - زطله (محمد) 15 جانفي 1901،
بني خلاد ، 2817
- زين العابدين - زطله (شلبية) 23 افريل 1934،
بني خلاد ، 513
- زين العابدين - زطله (احمد) 28 ديسمبر 1935،
سليمان ، II55
- زين العابدين - زطله (محمد) 8 فيفري 1938،
بني خلاد ، 159
- زين العابدين - زطله (بلغيث) 30 مارس 1939،
بني خلاد ، 453
- زين العابدين - زطله (صالح) 24 نوفمبر 1945،
بني خلاد ، 272
- زين العابدين - زطله (عبد الكريم) 2 افريل 1948،
بني خلاد ، 145
- زين العابدين - زطله (حمادي) 26 نوفمبر 1949،
بني خلاد ، I616
- زين العابدين - زطله (سعاد) 20 جوان 1952،
بني خلاد ، 949
- زين العابدين - زطله (راضية) 4 اوت 1959،
بني خلاد ، 699
2249 - زين العابدين - زطله (فاطمة) 10 جانفي 1899،
بني خلاد ، 4874
- زين العابدين - زطله (حفيظ) 15 مارس 1908،
بني خلاد ، 2816
- زين العابدين - زطله (المولدي) 20 مارس 1943،
بني خلاد ، 588
- زين العابدين - زطله (حليمه) 27 مارس 1945،
بني خلاد ، 91
- زين العابدين - زطله (علي) 23 اكتوبر 1948،
بني خلاد ، 292
- زين العابدين - زطله (الهادي) 4 نوفمبر 1953،
بني خلاد ، 273
- زين العابدين - زطله (سعديه) 6 فيفري 1956،
بني خلاد ، 44
- زين العابدين - زطله (الحبيب) 30 ماي 1958،
بني خلاد ، 756
2250 - الصغير - الغمري (احمد) 4 اكتوبر 1913،
سليمان ، 365
- الصغير - الغمري (محمد) 13 فيفري 1934، سليمان 216
- الصغير - الغمري (مصطفى) 4 سبتمبر 1941،
سليمان ، I078
- الصغير - الغمري (زينب) 18 سبتمبر 1943،
سليمان ، I357
- الصغير - الغمري (ربح) 29 اكتوبر 1950،
سليمان ، I594

- 2340 - بنعلي - الفهري (مصطفى) 9 جوان 1937، تونس 1959
- بنعلي - الفهري (السيدة) 3 مارس 1945،
سليمان، 475
- 2340 - بنعلي - الفهري (منوية) I جانفي 1914،
تونس، 46867
- بنعلي - الفهري (عمد) II اوت 1923، سليمان، 262
- بنعلي - الفهري (عائشه) 12 جانفي 1949، سليمان 79
- 2341 - السبوعي - الكافي (احمد) I نوفمبر 1912،
سليمان، 208
- السبوعي - الكافي (الشاذلي) 4 جوان 1913،
سليمان، 825
- 2344 - عزوز - الدخيلي (محمد) 23 مارس 1920،
سليمان، 384
- عزوز - الدخيلي (بيه) 16 اكتوبر 1905،
سليمان، 1412
- عزوز - الدخيلي (محمد) 12 جويلية 1925،
سليمان، 717
- عزوز - الدخيلي (علي) I ديسمبر 1922،
سليمان، 1072
- عزوز - الدخيلي (يوسف) 20 اوت 1955،
سليمان، 1450
- عزوز - الدخيلي (لطيفه) 7 مارس 1958،
سليمان، 72
- 2345 - العموري - الحجري (عمد) 18 جوان 1938،
سليمان، 629
- العموري - الحجري (يامنه) 16 ماي 1933،
سليمان، 138
- 2346 - الممي - الجريدي (منوية) 8 جانفي 1880،
سليمان، 1149
- 2347 - الممي - الجريدي (علي) 15 ديسمبر 1905،
سليمان، 467
- الممي - الجريدي (محرزية) 28 ماي 1938،
سليمان، 466
- الممي - الجريدي (منا) 11 مارس 1908،
سليمان، 137
- الممي - الجريدي (تركية) 24 مارس 1918،
سليمان، 191
- 2348 - بنعلي - الفهري (محمد العربي) 4 اكتوبر 1925،
سليمان، 901
- بنعلي - الفهري (الزهرة) 6 اوت 1954، سليمان 1348
- بنعلي - الفهري (صالح) I افريل 1959، سليمان 296
- بنعلي - الفهري (بيه) 24 جويلية 1918، سليمان 744
- بنعلي - الفهري (عزيزة) 11 جويلية 1920،
سليمان، 756
- 2241 - بنعلي - الفهري (احمد) 12 ماي 1916، سليمان، 295
- بنعلي - الفهري (فاطمة) 22 اكتوبر 1924،
سليمان، 947
- 2334 - بريك - العقربي (الناصر) 8 ماي 1903،
سليمان، 1307
- بريك - العقربي (عيشه) 14 اكتوبر 1920،
الشريفات، 1447
- بريك - العقربي (زينب) 15 جوان 1937،
الشريفات، 174
- 2334 - بريك - العقربي (ام هاني) 19 اكتوبر 1939،
سليمان، 846
- بريك - العقربي (حمادي) 22 اوت 1941، الشريفات 62
- بريك - العقربي (المختار) 10 مارس 1949،
الشريفات، 196
- بريك - العقربي (عبد اللطيف) 2 جوان 1953،
الشريفات، 9897
- بريك - العقربي (ماميه) 8 سبتمبر 1954،
الشريفات، 9432
- بريك - العقربي (الهادي) 21 اوت 1925،
الشريفات، 44/804
- بريك - العقربي (البشير) 29 اكتوبر 1948،
الشريفات، 1938
- بريك - العقربي (مصطفى) 6 مارس 1954،
الشريفات، 409
- بريك - العقربي (عمد) 10 جويلية 1957،
الشريفات، 122
- بريك - العقربي (محمود) 13 نوفمبر 1931،
الشريفات، 1717
- بريك - العقربي (العقريية) 11 افريل 1958،
الشريفات، 72
- 2335 - بنعبد الله - العقربي (بلقاسم) 31 جانفي 1931،
الطوابية جبنيانة، 391
- بنعبد الله - العقربي (فاطمة) 10 سبتمبر 1957،
الشريفات، 148
- بنعبد الله - العقربي (الشاذلي) 6 اوت 1959،
الشريفات، 171
- 2336 - بالحير - التواتي (عمد) 10 جانفي 1894، سليمان، 246
- 2337 - العكيلى - الحمروني (حسن) 30 جانفي 1922،
سليمان، 109
- العكيلى - الحمروني (عمد) 2 ماي 1927، سليمان 488
- العكيلى - الحمروني (حليمة) 1 جانفي 1931،
سليمان، 35
- 2338 - الورشفاني - الطرابلسي (مسعود) 14 جانفي 1915،
سليمان، 558
- الورشفاني - الطرابلسي (حبيبته) 22 مارس 1945،
سليمان، 125
- الورشفاني - الطرابلسي (محبوبه) 18 افريل 1952،
سليمان، 557
- الورشفاني - الطرابلسي (حميدة) 10 مارس 1954،
سليمان، 1340
- 2340 - بنعلي - الفهري (سعد) 7 فيفري 1902، سليمان 231
- بنعلي - الفهري (احمد) 4 فيفري 1929، سليمان، 142

امر عدد 112 لسنة 1967

مؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلق بمنح اللقب العائلي :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية للقب العائلي
بمعمدية قليبية (ولاية نابل) المؤرخة في 13 و 26 ماي

(I) يقرأ بالترتيب :

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان الولادة -
عدد الرسم .

| | |
|-----|--|
| I42 | - اسالكى - اللافى (نزيبه) 2 فيفري 1957، بنى مالك ، I29 |
| - | المالكى - اللافى (توفيق) 14 اكتوبر 1957، بنى مالك ، 810 |
| - | المالكى - اللافى (جمال) 9 نوفمبر 1958، بنى مالك ، 764 |
| - | المالكى - اللافى (عبد السلام) I جانفي 1923، بنى مالك ، 255 |
| - | المالكى - اللافى (عبد الرحمان) 2 جويلية 1942، بنى مالك ، 289 |
| - | المالكى - اللافى (محمد) 2 اكتوبر 1944، بنى مالك ، 478 |
| - | المالكى - اللافى (حليمه) 13 مارس 1947، بنى مالك ، 223 |
| - | المالكى - اللافى (عبد الوهاب) 2 سبتمبر 1953، بنى مالك ، 312 |
| - | المالكى - اللافى (عمود) 3I جانفي 1955، بنى مالك 59 |
| - | المالكى - اللافى (صلاح الدين) 8 سبتمبر 1957، بنى مالك ، 710 |
| 535 | - شويخه - البرطاع (محمد) I جانفي 1872، قليبية I120 |
| - | شويخه - البرطاع (تركية) 10 اوت 1914، قليبية 15 |
| - | شويخه - البرطاع (فطومه) 9 نوفمبر 1921، قليبية ، 176 |
| - | شويخة - البرطاع (فاطمه) 17 اوت 1923، قليبيه ، II32 |
| - | شويخه - البرطاع (خورية) 3 فيفري 1924، قليبية 60 |
| - | شويخه - البرطاع (عيشوشه) 15 افريل 1926، قليبية ، 499 |
| - | شويخه - البرطاع (صلوحه) 5 مارس 1927، قليبيه ، 40 |
| - | شويخه - البرطاع (امنه) 7 جويلية 1929، قليبية I16 |
| - | شويخة - البرطاع (خديجه) 10 جويلية 1934، قليبية ، 5475 |
| - | شويخة - البرطاع (حليمه) 2 مارس 1890 ، قليبية ، 6698 |
| - | شويخة - البرطاع (محبوبه) 17 اكتوبر 1899، قليبية ، 4910 |
| - | شويخة - البرطاع (بيه) 16 ماي 1904، قليبية ، 815 |
| - | شويخة - البرطاع (حبيب) 5 فيفري 1909، قليبية ، 2308 |
| - | شويخة - البرطاع (عويشة) 15 افريل 1911، قليبية ، 10 |
| - | شويخة - البرطاع (عليه) 3 افريل 1903، قليبية 827 |
| - | شويخة - البرطاع (محمد) 7 فيفري 1947، قليبية I10 |
| 535 | - شويخة - البرطاع (الجميل) 11 اكتوبر 1948، قليبية ، 351 |
| - | شويخة - البرطاع (عمود) 18 ديسمبر 1958، قليبية ، 857 |
| - | شويخة - البرطاع (محمد) 18 ديسمبر 1958، قليبية ، 856 |
| 544 | - المعز - بن سعيد (عويشه) 5 فيفري 1879، قليبية، 4 |
| - | المعز - بن سعيد (شلبية) 10 اوت 1880، قليبية، 131 |
| 822 | - الزاهي - بزاز (حمودة) 27 اكتوبر 1907، قليبيه، 87 |
| - | الزاهي - بزاز (دوجه) 13 اوت 1932، الهوارية، 350 |

| |
|--|
| و IO و I7 جوان و I4 و 2I و 30 جويلية 1960 والمتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم (I) : |
| I4I - المالكى - اللافى (احمد) 2 جويلية 1898 ، بنى مالك ، 766 |
| - المالكى - اللافى (حمودة) 10 ديسمبر 1923 ، بنى مالك ، 171 |
| - المالكى - اللافى (فاطمه) 7 ديسمبر 1932 ، بنى مالك ، 4959 |
| - المالكى - اللافى (عمود) 5 جانفي 1925، بنى مالك ، 2 |
| - المالكى - اللافى (حسن) 3I ماي 1934، بنى مالك II4 |
| - المالكى - اللافى (خديجة) 20 ماي 1937، بنى مالك 100 |
| - المالكى - اللافى (حسين) 16 ديسمبر 1939 ، بنى مالك ، 294 |
| - المالكى - اللافى (ام الخير) 14 جانفي 1941 ، بنى مالك ، 20 |
| - المالكى - اللافى (عمر) 8 ماي 1913، بنى مالك ، 30 |
| - المالكى - اللافى (محمد) 2 اكتوبر 1929، بنى مالك ، 148 |
| - المالكى - اللافى (منير) 1 اوت 1955، بنى مالك ، 548 |
| - المالكى - اللافى (عبد الرحيم) 13 جوان 1958، بنى مالك ، 484 |
| - المالكى - اللافى (الطيب) 1 مارس 1907، بنى مالك ، 392 |
| - المالكى - اللافى (محمد) 3 سبتمبر 1936، بنى مالك 195 |
| - المالكى - اللافى (التيجاني) 10 مارس 1938، بنى مالك ، 65 |
| - المالكى - اللافى (عثمان) 4 فيفري 1941، بنى مالك ، 37 مكرر |
| - المالكى - اللافى (فاطمه) 13 جوان 1942، بنى مالك ، 270 |
| - المالكى - اللافى (حسن) 27 ماي 1944، بنى مالك 237 |
| - المالكى - اللافى (حسنه) 27 ماي 1944، بنى مالك ، 238 |
| I42 - المالكى - اللافى (الظاهر) 3 اوت 1903، قليبية ، 92 |
| - المالكى - اللافى (رقية) 5 اوت 1926، بنى مالك ، 252 |
| - المالكى - اللافى (المختار) 10 فيفري 1929، بنى مالك ، 1235 |
| - المالكى - اللافى (برنية) 13 جوان 1934، بنى مالك ، 128 |
| - المالكى - اللافى (عمود) 30 افريل 1936، بنى مالك ، II8 |
| - المالكى - اللافى (محمد) 16 اكتوبر 1940، قليبية، 279 |
| - المالكى - اللافى (الصالحة) I جانفي 1900، الشرف ، 133 |
| - المالكى - اللافى (العارم) 10 ماي 1895، بنى مالك 184 |
| - المالكى - اللافى (فاطمه) 10 جوان 1934، قليبية II6 |
| - المالكى - اللافى (حسن) 10 جوان 1934، بنى مالك ، 1800 |
| - المالكى - اللافى (المولدي) 25 افريل 1936، بنى مالك ، II5 |
| - المالكى - اللافى (حسين) 5 اوت 1926، بنى مالك ، 4958 |
| - المالكى - اللافى (نسريه) 24 سبتمبر 1953، بنى مالك ، 313 |

- 822 - الزاهي - بزاز (الزهرة) 25 فيفري 1934، منزل
تميم ، 62
- الزاهي - بزاز (سعادة) 8 افريل 1939، منزل
تميم ، II2
- الزاهي - بزاز (محسن) I5 ديسمبر 1944، منزل
تميم ، 492
- الزاهي - بزاز (محمد) I0 سبتمبر 1924، قليبية I08
- الزاهي - بزاز (ليلي) I مارس 1959، قليبية، I06
- 823 - الزاهي - البزاز (محمد) 25 فيفري 1906، قليبية، II85
- الزاهي - البزاز (مصطفى) I4 سبتمبر 1932،
قليبية ، 5002
- الزاهي - البزاز (معاوية) 2 اكتوبر 1934 ،
قليبية ، II87
- الزاهي - البزاز (علية) 2 جانفي 1937، هنشير
ام الستر بوكريم ، I
- الزاهي - البزاز (بهيج) I3 ماي 1943، قليبية II89
- الزاهي - البزاز (الحبيب) I7 نوفمبر 1945، سديي
داود ، 87
- الزاهي - البزاز (حسن) I0 افريل 1950، قليبية II84
- الزاهي - البزاز (رفيقة) I0 مارس 1952، قليبية II86
- الزاهي - البزاز (الزهرة) I0 مارس 1952،
قليبية ، II88
- الزاهي - البزاز (خميس) I6 ماي 1955، قليبية II83
- الزاهي - البزاز (منجية) 5 جوان 1957، قليبية، 53I
- الزاهي - البزاز (منية) 2 جانفي 1906، قليبية، II6،
- 823 - الزاهي - البزاز (احمد) I7 جانفي 19II، قليبية ، 6
- الزاهي - البزاز (عبد الرزاق) 28 ديسمبر 1953،
غرممان ، 36I
- 847 - الجزيري - تراري (عبد الرحمان) I5 فيفري 19I6،
قليبية ، I352
- الجزيري - تراري (عبد الحميد) 2I افريل 195I،
قليبية ، I33
- الجزيري - تراري (نجيب) I7 سبتمبر 1953،
قليبية ، 309
- الجزيري - تراري (صلاح) I افريل 1955، قليبية 202
- الجزيري - تراري (محمد) 20 جانفي 1958، قليبية ، 77
- الجزيري - تراري (فافاني) I0 جويلية 1934،
قليبية ، 643
- الجزيري - تراري (خديجة) 4 جوان 1936 ،
قليبية ، 2288
- 903 - الحازم - بن حيزية الاصغر (محمد) I6 اكتوبر 1889،
دار دبوس ، 390
- الحازم - بن حيزية الاصغر (ربح) I0 جوان 1930،
حارة الشعراء ، 224
- الحازم - بن حيزية الاصغر (محبوبه) 22 اكتوبر 1930،
دار علوش ، 7
- الحازم - بن حيزية الاصغر (عبد الرحمان) I5 جوان
1934، حارة الشعراء ، 4I25
- الحازم - بن حيزية الاصغر (خليفة) 5 اكتوبر 1939،
حارة الشعراء ، 4200
- الحازم - بن حيزية الاصغر (حميدة) 5 مارس 1943،
حارة الشعراء ، 39I
- 903 - الحازم - بن حيزية الاصغر (حسين) I0 جانفي 1945،
حارة الشعراء ، 660
- الحازم - بن حيزية الاصغر (خميس) 20 جويلية 1950،
حارة الشعراء ، 389
- الحازم - بن حيزية الاصغر (الهادي) I جويلية 1926،
دار دبوس ، 4I4
- الحازم - بن حيزية الاصغر (ساسية) I0 جوان 19I9،
حارة الشعراء ، 4I27
- الحازم - بن حيزية الاصغر (مريم) I2 اوت 1935،
حارة الشعراء ، 4I26
- الحازم - بن حيزية الاصغر (المنوبية) 5 مارس 1938،
حارة الشعراء ، 4I28
- الحازم - بن حيزية الاصغر (عويشة) I5 نوفمبر 1940،
حارة الشعراء ، 4I33
- الحازم - بن حيزية الاصغر (عز الدين) 5 اكتوبر 1939،
حارة الشعراء ، 4I32
- الحازم - بن حيزية الاصغر (احمد) 5 مارس 1942،
حارة الشعراء ، 4I30
- 903 - الحازم - بن حيزية الاصغر (محمد) 25 ماي 1945،
حارة الشعراء ، 4I3I
- الحازم - بن حيزية الاصغر (محبوبه) 5 ماي 1954،
حارة الشعراء ، 4I29
- الحازم - بن حيزية الاصغر (الجميل) I0 اوت 1929،
دار علوش ، 358
- الحازم - بن حيزية الاصغر (حمدة) I2 مارس 1935،
دار الشعراء ، 857
- الحازم - بن حيزية الاصغر (هشام) I7 سبتمبر 1959،
قليبية ، 428
- الحازم - بن حيزية الاصغر (محمد) 6 ماي 1906،
دار دبوس ، 63
- الحازم - بن حيزية الاصغر (المعاوية) I0 اكتوبر 1934،
دار دبوس ، 47I0
- الحازم - بن حيزية الاصغر (خليفة) I4 اكتوبر 1942،
دار دبوس ، 506
- الحازم - بن حيزية الاصغر (معاوية) I5 جويلية 1944،
دار دبوس ، 772
- الحازم - بن حيزية الاصغر (الجميل) 25 اكتوبر 1929،
حارة الشعراء ، 227
- الحازم - بن حيزية الاصغر (معاوية) 5 ماي 1949،
حارة الشعراء ، 223
- الحازم - بن حيزية الاصغر (آمنة) 8 مارس 1952،
حارة الشعراء ، 226
- الحازم - بن حيزية الاصغر (علي) 5 جويلية 1954،
حارة الشعراء ، 225
- الحازم - بن حيزية الاصغر (خميس) 8 جويلية 1957،
حارة الشعراء ، 388
- I328 - القمراري - القرلو (حسن) 7 فيفري 19II،
الهوارية ، I283
- القمراري - القرلو (منانه) I5 جانفي 1940،
الهوارية ، I5
- القمراري - القرلو (الداودية) 20 جويلية 1948،
الهوارية ، I96

امر عدد 113 لسنة 1967

مؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلق بمنح اللقب العائلي .

- وفعت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية لللقب العائلي
بمعمودية قليبية (ولاية نابل) المؤرخة في 26 و 30 ماي 1960
والمتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم (I):
- 542 - زمزم - زمزوم (الهادي) 10 مارس 1904، هنشير
اولاد بن رجب، 167
- زمزم - زمزوم (مريم) 5 مارس 1934، دار دبوس 6841
- زمزم - زمزوم (ام الحيسر) 10 اوت 1939، دار
دبوس، 5981
- زمزم - زمزوم (عيشة) 10 اوت 1943، الجسر، 6823
- زمزم - زمزوم (عزيز) 10 ماي 1929، الجسر، 6822
- زمزم - زمزوم (حامد) 23 افريل 1953، الجسر
القبلي، 178
- زمزم - زمزوم (عبد الحميد) 10 فيفري 1955، دار
دبوس، 6820
- زمزم - زمزوم (حمادي) 15 ماي 1957، دار
دبوس، 6819
- زمزم - زمزوم (الصغير) 6 اوت 1949، دار
دبوس، 6839
- زمزم - زمزوم (فطيمة) 1 جانفي 1921، ابان، 351
- زمزم - زمزوم (لطيفة) 19 جانفي 1925، هنشير
حارة الشعراء، 12
- زمزم - زمزوم (الجميل) 6 مارس 1932، دار
دبوس، 110
- زمزم - زمزوم (البشير) 10 اوت 1932، الجسر
القبلي، 5975
- زمزم - زمزوم (محمد) 3 مارس 1938، دار علوش، 718
- زمزم - زمزوم (النوبي) 5 جانفي 1940، الجسر
القبلي، 405
- زمزم - زمزوم (محمد) 4 جانفي 1900، الجسر
القبلي، 407
- زمزم - زمزوم (ساسية) 4 ماي 1929، هنشير
دنندرة، 2976
- زمزم - زمزوم (الهادي) 6 اكتوبر 1933، الجسر
القبلي، 406
- زمزم - زمزوم (فاطمة) 6 ماي 1936، دار دبوس، 275
- زمزم - زمزوم (للاهيم) 5 جوان 1939، دار
دبوس، 6844
- زمزم - زمزوم (حسن) 5 جاتفي 1944، الجسر
القبلي، 402
- زمزم - زمزوم (خويرة) 8 اكتوبر 1948، الجسر
القبلي، 404
- زمزم - زمزوم (محمد) 20 مارس 1925، دار
دبوس، 6246
- زمزم - زمزوم (العربي) 26 مارس 1946، الجسر
القبلي، 203
- زمزم - زمزوم (لطيفة) 10 جانفي 1953، دار
دبوس، 504
- زمزم - زمزوم (يامينة) 10 افريل 1953، دار
دبوس، 6244

(I) يقرأ بالترتيب :

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان
الولادة - عدد الرسم .

- 1328 - القمراي - انقلو (معاوية) 13 فيفري 1948،
الحوارية، 52
- القمراي - انقلو (زينب) 20 فيفري 1894،
الحوارية، 189
- 1457 - الجبراني - بن رجب (زينب) 21 سبتمبر 1917،
الحوارية، 59
- الجبراني - بن رجب (عزيزة) 28 جويلية 1922،
الحوارية، 42
- الجبراني - بن رجب (آمنة) 14 فيفري 1932،
الحوارية، 503
- 1460 - الجليلي - بعبيز (ام الحير) 5 جانفي 1864،
الحوارية، 193
- 1547 - الحديدي - ابراهيم (داود) 6 افريل 1909،
الحوارية، 1560
- الحديدي - ابراهيم (علي) 7 افريل 1936،
الحوارية 206
- 1547 - الحديدي - ابراهيم (احمد) 28 ديسمبر 1928،
الحوارية، 241
- الحديدي - ابراهيم (خدوجة) 21 افريل 1924،
الحوارية، 999
- الحديدي - ابراهيم (حليمه) 26 مارس 1944،
الحوارية، 93
- الحديدي - ابراهيم (محمد) 1 فيفري 1946، الحوارية، 34
- الحديدي - ابراهيم (صالحة) 1 افريل 1950،
الحوارية، 143
- الحديدي - ابراهيم (الهادي) 12 جويلية 1952،
الحوارية، 143
- الحديدي - ابراهيم (عوشيه) 26 فيفري 1955،
الحوارية، 85
- الحديدي - ابراهيم (فظومه) 18 افريل 1918،
الحوارية، 667
- الحديدي - ابراهيم (عمر) 14 مارس 1929،
الحوارية، 64
- الحديدي - ابراهيم (محمد) 10 ماي 1924،
الحوارية، 840
- الحديدي - ابراهيم (منجية) 15 نوفمبر 1952،
الحوارية، 315
- الحديدي - ابراهيم (بوبر) 22 جانفي 1956،
الحوارية، 37
- 1548 - الحديدي - ابراهيم (محمد) 10 ديسمبر 1928،
الحوارية، 216
- الحديدي - ابراهيم (الشريف) 20 افريل 1957،
الحوارية، 198
- الحديدي - ابراهيم (عبد القادر) 22 افريل 1959،
الحوارية، 171
- الحديدي - ابراهيم (الشاذلي) 8 جوان 1928،
الحوارية، 194
- الحديدي - ابراهيم (الهادية) 18 اوت 1958،
الحوارية، 313
- الحديدي - ابراهيم (احمد) 23 افريل 1933،
الحوارية، 99
- الحديدي - ابراهيم (منجية) 4 جوان 1959،
الحوارية، 238

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| 542 | - زمزم - زمزم (فتحية) 4 أكتوبر 1956، دار دبوس، 6245 | 542 | - زمزم - زمزم (يوسف) 10 جانفي 1951، دار دبوس، 5979 |
| - | - زمزم - زمزم (علي) 10 جانفي 1931، الجسر القبلي، 28 | - | - زمزم - زمزم (فاطمة) 15 فيفري 1953، دار دبوس، 5976 |
| - | - زمزم - زمزم (محمد) 22 نوفمبر 1955، الجسر القبلي، 29 | - | - زمزم - زمزم (آمنة) 3 افريل 1955، دار دبوس، 5977 |
| - | - زمزم - زمزم (الحاج الجميل) 18 افريل 1907، دار دبوس، 5407 | - | - زمزم - زمزم (دليلة) 25 اوت 1959، دار دبوس، 87 |
| - | - زمزم - زمزم (فاطمة) 5 فيفري 1937، دار دبوس، 4799 | - | - زمزم - زمزم (الطاهر) 13 ماي 1927، دار دبوس، 6845 |
| - | - زمزم - زمزم (مريم) 23 ديسمبر 1942، الجسر القبلي، 642 | - | - زمزم - زمزم (فاطمة) 7 جوان 1949، دار دبوس، 6843 |
| - | - زمزم - زمزم (محمد) 27 مارس 1946، الجسر القبلي، 201 | - | - زمزم - زمزم (محمود) 10 جانفي 1931، دار دبوس، 6846 |
| - | - زمزم - زمزم (حمادي) 27 مارس 1946، الجسر القبلي، 202 | - | - زمزم - زمزم (محمد الهادي) 20 افريل 1956، دار دبوس، 6840 |
| - | - زمزم - زمزم (الزينة) 10 أكتوبر 1948، دار دبوس، 5405 | - | - زمزم - زمزم (حمودة) 15 فيفري 1957، دار دبوس، 6842 |
| - | - زمزم - زمزم (خديجة) 15 نوفمبر 1949، دار دبوس، 5406 | - | - زمزم - زمزم (آمنة) 8 اوت 1922، 1018، زمزم - زمزم (خويرة) 5 أكتوبر 1922، الجسر، 6821 |
| - | - زمزم - زمزم (خويرة) 8 جانفي 1951، دار دبوس، 5404 | - | - زمزم - زمزم (الحبيب) 10 ماي 1938، دار دبوس، 6776 |
| - | - زمزم - زمزم (محمد الهادي) 5 مارس 1953، دار دبوس، 82 | 678 | - الشرفي - شولاق (محمد الاكبر) 4 ماي 1885، قليبية، 530 |
| - | - زمزم - زمزم (هنية) 18 ماي 1955، دار دبوس، 5408 | - | - الشرفي - شولاق (عويشة) 12 سبتمبر 1932، قليبية، 2528 |
| - | - زمزم - زمزم (منجية) 7 ماي 1958، قليبية، 377 | - | - الشرفي - شولاق (عيشوشة) 25 جانفي 1936، قليبية، 13 |
| - | - زمزم - زمزم (حبيبة) 6 ماي 1958، قليبية، 376 | - | - الشرفي - شولاق (الحبيب) 23 جانفي 1940، قليبية، 1768 |
| - | - زمزم - زمزم (نبيهة) 1 أكتوبر 1959، دار دبوس، 107 | - | - الشرفي - شولاق (محمد) 5 مارس 1943، قليبية، 1769 |
| - | - زمزم - زمزم (فاطمة) 18 ماي 1920، الجسر القبلي، 74 | - | - الشرفي - شولاق (الطيب) 22 جوان 1945، قليبية، 346 |
| - | - زمزم - زمزم (ام الخير) 18 ماي 1920، الجسر القبلي، 75 | - | - الشرفي - شولاق (المنصف) 10 جويلية 1953، قليبية، 177 |
| - | - زمزم - زمزم (مريم) 5 افريل 1924، الجسر القبلي، 674 | - | - الشرفي - شولاق (خدوجة) 1 جويلية 1873، قليبية، 4387 |
| - | - زمزم - زمزم (عبد السلام) 5 ماي 1906، قليبية، 1017 | - | - الشرفي - شولاق (فظومة) 13 جويلية 1889، قليبية، 2604 |
| - | - زمزم - زمزم (زهرة) 30 سبتمبر 1942، قليبية، 422 | - | - الشرفي - شولاق (منانة) 13 جوان 1905، قليبية، 1899 |
| - | - زمزم - زمزم (خدوجة) 12 افريل 1945، قليبية، 250 | - | - الشرفي - شولاق (محمد) 29 ماي 1942، قليبية، 237 |
| - | - زمزم - زمزم (الشاذلية) 9 أكتوبر 1952، قليبية، 1019 | - | - الشرفي - شولاق (المولدي) 6 جانفي 1924، قليبية، 5239 |
| - | - زمزم - زمزم (سالم) 20 فيفري 1955، قليبية، 1020 | - | - الشرفي - شولاق (آسية) 4 سبتمبر 1944، قليبية، 420 |
| - | - زمزم - زمزم (خديجة) 8 جانفي 1924، قليبية، 46 | - | - الشرفي - شولاق (فاطمة) 5 ديسمبر 1946، قليبية، 670 |
| - | - زمزم - زمزم (حسين) 12 مارس 1909، قليبية 2858 | - | - الشرفي - شولاق (محمد) 17 اوت 1937، قليبية، 132 |
| - | - زمزم - زمزم (محمود) 17 اوت 1937، قليبية، 104 | - | - زمزم - زمزم (محبوبة) 1 ماي 1939، قليبية، 104 |
| - | - زمزم - زمزم (زهرة) 9 جويلية 1941، قليبية، 202 | - | - زمزم - زمزم (زهرة) 9 جويلية 1941، قليبية، 201 |
| - | - زمزم - زمزم (عيشة) 9 جويلية 1941، قليبية، 388 | - | - زمزم - زمزم (ابراهيم) 27 اوت 1943، قليبية، 388 |
| - | - زمزم - زمزم (محمد الهادي) 7 فيفري 1957، قليبية، 144 | - | - زمزم - زمزم (محمد الهادي) 7 فيفري 1957، قليبية، 144 |
| - | - زمزم - زمزم (منى) 10 جويلية 1959، قليبية، 307 | - | - زمزم - زمزم (محمد الصغير) 1 افريل 1914، دار دبوس، 5980 |
| - | - زمزم - زمزم (محمد الصغير) 1 افريل 1914، دار دبوس، 5980 | 678 | - الشرفي - شولاق (صلاح) 4 افريل 1958، قليبية، 300 |

- 678 - الشرفي - شولاق (حميدة) 3 مارس 1929،
 قلبية، 3413
 - الشرفي - شولاق (محمد) 22 سبتمبر 1957،
 قلبية، 735
 - الشرفي - شولاق (عزيز) 6 جانفي 1934،
 قلبية، 5232
 - الشرفي - شولاق (محمد) 13 مارس 1956،
 قلبية، 172
 - الشرفي - شولاق (صبيحة) 8 جويلية 1958،
 قلبية، 524
 - الشرفي - شولاق (محمد الاصغر) 15 مارس 1890،
 قلبية، 922
 - الشرفي - شولاق (الحبيب) 6 جوان 1940،
 قلبية، 4219
 - الشرفي - شولاق (مصطفى) 22 اوت 1940،
 قلبية، 245
 - الشرفي - شولاق (سليمان) 17 اكتوبر 1945،
 قلبية، 493
 - الشرفي - شولاق (برنيه) 8 اكتوبر 1947،
 قلبية، 502
 - الشرفي - شولاق (محمد) 2 فيفري 1924،
 قلبية، 4726
 - الشرفي - شولاق (عز الدين) 18 ديسمبر 1954،
 قلبية، 590
 - الشرفي - شولاق (الحاج عليّة) 5 جانفي 1927،
 قلبية، 3086
 - الشرفي - شولاق (آسية) 27 جانفي 1958،
 قلبية، 101
 - الشرفي - شرفي (حسن) 10 ماي 1893،
 قلبية، 2600
 - الشرفي - شولاق (عزيز) 8 ماي 1936، قلبية، 105
 - الشرفي - شولاق (شلبية) 7 فيفري 1958،
 قلبية، 995
 - الشرفي - شولاق (عويشة) 29 نوفمبر 1940،
 قلبية، 346
 - الشرفي - شولاق (حببية) 8 اوت 1941، قلبية، 883
 - الشرفي - شولاق (صلوحة) 22 فيفري 1943،
 قلبية، 138
 - الشرفي - شولاق (نعيمّة) 1 جوان 1953، قلبية، 230
 - الشرفي - شولاق (الهادي) 4 افريل 1924،
 قلبية، 4664
 - الشرفي - شولاق (محمد) 7 ماي 1958، قلبية، 373
 - الشرفي - شولاق (خيس) 6 ماي 1904، قلبية، 3556
 - الشرفي - شولاق (محمد) 5 مارس 1928، بوحلبس، 679
 - الشرفي - شولاق (البشير) 12 مارس 1938،
 قلبية، 3506
 - الشرفي - شولاق (المنجي) 5 سبتمبر 1940،
 قلبية، 3508
 - الشرفي - شولاق (عيشوشة) 19 نوفمبر 1943،
 قلبية، 3507
 - الشرفي - شولاق (حميدة) 10 جويلية 1928،
 قلبية، 83
 - الشرفي - شولاق (المنصف) 12 اوت 1951،
 قلبية، 241

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

موظفو التعليم الفلاحي

امر عدد 105 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى القانون عدد 97 لسنة 1959 المؤرخ في 20 اوت 1959 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي حسبما وقع تنقيحه وانماهه بالقانون عدد 22 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1927 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للفلاحة والمؤسسات العمومية الملحقة بها وعلى جميع النصوص التي تفحصت او تمنحه

وعلى رأي كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللمتربة القومية ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التعليم العالي الفلاحي

الباب الاول

مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 1 - مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس مسؤول عن حسن سير المعهد من الناحية البيداغوجية والإدارية والمالية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 2 - يسمى مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بمقتضى امر يؤخذ باقتراح من وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

ويقع اختياره من بين اساتذة التعليم العالي والمدرسين المكلفين بالقاء المحاضرات بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس والمهندسين الرؤساء والمهندسين الاول المباشرين لعمالهم بوكالة كتابة الدولة للفلاحة والذين قضاوا على الاقل عشرة اعوام في الخدمة بصورة فعلية.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل 3 - يبقى المعني بالامر في هاته الوضعية خاضعا للقانون الاساسي الخاص بهيئته الاصلية.

الباب الثالث

المدرسون المكلفون بالقاء المحاضرات في التعليم العالي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 8 - يعهد للمدرسين المكلفين بالقاء المحاضرات بالتعليم العالي الفلاحي القيام بادارة منصب تدريس في جميع فروع نشاطه (القاء محاضرات والقيام باشغال وبحوث).

وهم مطالبون ايضا بمساعدة المدير من حيث التوجيه وانجاز وتنفيذ الاشغال المتعلقة بالمادة التي هي من اختصاصهم وكذلك بالمساهمة في رفع مستوى التعليم من غير اجر زايد.

عينت ساعات التعليم التي يطالب بها عادة المدرسون المكلفون بالقاء المحاضرات بالتعليم العالي الفلاحي بـ 3 ساعات في الاسبوع.

الفصل 9 - تشتمل خطة مدرس مكلف بالقاء المحاضرات في التعليم العالي الفلاحي على رتبة عادية مشتملة على 5 درجات

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 10 - ينتدب المدرسون المكلفون بالقاء المحاضرات

في التعليم عن طريق المناظرة حسب الشهادات من بين :

(I) المترشحين المحرزين على الدكتوراة الدولية في العلوم في المادة الخاصة بالمنصب.

(2) رؤساء الاشغال بالتعليم العالي الفلاحي من الصنف الاول على شرط ان يكونوا قد قضاوا مدة 5 اعوام في الخدمة بصورة فعلية وان يقدموا اشغالا شخصية تتعلق باختصاصهم ويقع تقديرها من طرف لجنة معينة من طرف وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

(3) المترشحين المحرزين على شهادة التبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية او الطب البيطري.

الفصل 11 - تقع تسمية المدرسين المكلفين بالقاء المحاضرات بالتعليم العالي الفلاحي بمقتضى امر باقتراح من وكيل كاتب الدولة للفلاحة ولا تصير تسميتهم نهائية الا بعد قضاء مدة عامين في التبريز اذا كانت كفاءتهم وكيفية اداء عملهم محل رضا من طرف الادارة وفي صورة ما اذا كانت الملاحظات غير مرضية فانه يمكن استبقاؤهم بوظائفهم لمدة سنة اخرى قابلة للتجديد مرة واحدة يقع اثرها اما استبقاؤهم بصفه نهائية او اعادة ترتيبهم في اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كانهم لم يغادروه قط.

يرتب المترشحون التابعون من قبل لسلك الموظفين الرسميين عند تسميتهم بصفة مكلفين بالقاء المحاضرات بالدرجة من خطتهم الجديدة الشاملة لرقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا ينتفعون به بخطتهم الاصلية او موال له حالا في الارتفاع.

ويحتفظون بالاقدمية التي احرزوا عليها بدرجتهم القديمة اذا كانوا مرتبين برقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا ينتفعون به او اذا كان الامتياز الحاصل لهم من ذلك الترتيب دون الامتياز الذي كان من شأنه ان يحصل لهم من جراء الترقية في الدرجة بخطتهم الاصلية ويفقدون تلك الاقدمية في صورة خلاف ذلك.

الباب الثاني

اساتذة التعليم العالي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 4 - اساتذة التعليم العالي الفلاحي مكلفون بادارة خطة تدريس في جميع اوجه نشاطها (القاء محاضرات - والقيام باشغال وبحوث).

وهم مطالبون ايضا بمساعدة المدير من حيث التوجيه وانجاز وتنفيذ الاشغال المتعلقة بالمادة التي هي من اختصاصهم كما انه ينبغي عليهم ان يساهموا في الاعمال الرامية الى رفع مستوى التعليم من غير اجر زايد.

عينت ساعات التعليم المطلوب القيام بها عادة من طرف اساتذة التعليم العالي بـ 3 ساعات في الاسبوع.

الفصل 5 - تشتمل خطة استاذ للتعليم العالي الفلاحي على اربع درجات :

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 6 - تقع تسمية اساتذة التعليم العالي بمقتضى امر باقتراح من وكيل كاتب الدولة للفلاحة وبعد اخذ رأي لجنة يتولى تعيينها وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

يقع اختيار اساتذة التعليم العالي الفلاحي من بين المدرسين المكلفين بالقاء المحاضرات بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس الذين قضاوا اربعة اعوام في التعليم بتلك الحطة والذين قدموا مجموعة من الاشغال ترى للجنة المشار اليها اعلاه انها مرضية.

ان العمر الادنى المشترط يقدر بثلاثين عاما.

لا تصبح التسمية نهائية الا بعد مضي مدة عامين على الاقل اذا كانت كفاءة المعنى بالامر وكيفية قيامه بعمله وسيرته محل الرضا.

وعند تسميتهم يرتبون بخطتهم الجديدة بالدرجة المشتملة على رقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم الاصلية او موال له حالا في الارتفاع.

ويحتفظون بالاقدمية التي كانوا احرزوا عليها بالدرجة القديمة اذا كان وقع ترتيبهم برقم قياسي مساو لرقمهم السابق او اذا كان ما غنموه من الترتيب الجديد هو دون الغنم الذي كان من شأنه ان يحصل لهم من الترقية بالدرجة في خطتهم الاصلية وفي صورة خلاف ذلك يفقدون تلك الاقدمية.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 7 - تقع ترقية اساتذة التعليم العالي الفلاحي من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع على النسق التالي:

ادنى مدة اقصى مدة

من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية عامان 3 اعوام

من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة عامان 3 اعوام

من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة 3 اعوام 4 اعوام

القسم الثالث

الترقية

الفصل 12 - تقع ترقية المدرسين المكلفين بالقاء المحاضرات من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع على النسق التالي :

| | |
|--------------------------------------|---------------|
| ادنى مدة | اقصى مدة |
| من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية | عامان 3 اعوام |
| من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة | عامان 3 اعوام |
| من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة | عامان 3 اعوام |
| من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة | عامان 5 اعوام |

الباب الرابع

رؤساء الاشغال بالتعليم العالي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 13 - ان رؤساء الاشغال بالتعليم العالي الفلاحي الذين هم مرتبون في رتبتين :

رؤساء اشغال من الرتبة الاولى ورؤساء اشغال من الرتبة الثانية - مكلفون تحت اشراف الاساتذة او المكلفين بالقاء المحاضرات بتنظيم وتسيير الاشغال التطبيقية والقيام بالبحوث والمساهمة في الاشغال التي يقع القيام بها بالمخبر التي هم تابعون لها.

ويمكن تكليفهم ايضا بالقاء محاضرات في المواد المتعلقة بالدورة العادية للتعليم في منصب التدريس الذين هم راجعون اليه.

ويشتمل عملهم على 4 حصص من الاشغال التطبيقية تستغرق 10 ساعات على الاقل في كامل الاسبوع او 7 ساعات في الاشغال المسيرة - ويمكن الحط من السبع ساعات المذكورة بقدر ساعتين اذا كان المعني بالامر مكلفا بتدريس يعهد عادة للمكلفين بالقاء المحاضرات.

الفصل 14 - يشتمل كل من خطتي رئيس اشغال من الصنف الاول والصنف الثاني على سبع درجات منها درجة استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 15 - ينتدب رؤساء الاشغال من الصنف الاول والصنف الثاني للتعليم العالي الفلاحي بطريق المناظرة حسب الشهادات :

(أ) بالنسبة لرؤساء الاشغال من الصنف الاول :

من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري او على شهادة الدكتوراه من الدورة الثالثة او شهادة الدكتوراه في الحقوق او على شهادة مهندس متخرج من المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس (الدورة الثانية) او على شهادة مماثلة لجميع الشهادات المذكورة او من بين المهندسين المتحصلين على دبلوم الشهادة مهندس محرز على الدكتوراه في الهندسة.

(ب) بالنسبة لرؤساء الاشغال من الصنف الثاني :

من بين المترشحين المحرزين على اجازة في العلوم او شهادة مهندس للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس (الدورة الاولى) او شهادة معترف بكونها مماثلة للشهادات المذكورة.

الفصل 16 - تقع تسمية رؤساء الاشغال بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة وهم مرتبون مبدئيا بالدرجة الاولى من الحطة بيد ان المترشحين التابعين لحطة موظفين رسميين اخرى يقع ترتيبهم عند تسميتهم كرؤساء اشغال بالحطة التي تشتمل درجتها على رقم قياسي مساو للرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في خطتهم الاصلية او موال له حالا في الارتفاع، في صورة تعذر ذلك ويحتفظون بالاقدمية التي احرزوا عليها بدرجتهم القديمة اذا كانوا مرتبين بالرقم القياسي المساوي او اذا كان الغنم الحاصل لهم من هذا الترتيب دون الذي كان من الممكن الحصول عليه بموجب ترقية الدرجة بخطتهم الاصلية.

ولا تصبح التسمية نهائيا في جميع الاحوال الا بعد مضي مدة تجريبية قدرها عامان.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 17 - تقع ترقية رؤساء الاشغال من الصنفين الاول والثاني من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع حسب النسق التالي :

| | |
|--------------------------------------|--------------------|
| ادنى مدة | اقصى مدة |
| من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية | عامان 3 اعوام ونصف |
| من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة | عامان 3 اعوام ونصف |
| من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة | عامان 3 اعوام |
| من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة | عامان 3 اعوام |
| من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة | عامان 3 اعوام |
| من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة | عامان 3 اعوام |

الباب الخامس

القيم العام للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 18 - يساهم القيم العام للمدرسة العليا للفلاحة بتونس تحت اشراف رئيس المعهد في حسن تسيير المدرسة المذكورة وهو مكلف بالخصوص بالسهر على حسن نظام وحسن سلوك التلاميذة ويراقب عمل القيمين وحدد مواقيت عمله الاعتيادي الى 40 ساعة في الاسبوع.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 19 - يعين القيم العام بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة من بين الاساتذة من الصنف « ب » للتعليم الثانوي الفلاحي الذين قضوا 3 اعوام في الخدمة على اقل تقدير المنصوص عليها بالفصل 27 والافصال الموالية الآتي ذكرها.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل 20 - يبقى المعني بالامر في هاته الحالة خاضعا للقانون الاساسي الخاص بسلكه الاصيلي.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل 26 - يبقى المعنيون بالأمر في هاته الحالة خاضعين للقانون الاساسي الخاص بهيئتهم الاصلية.

الباب الثاني

اساتذة التعليم الثانوي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 27 - اساتذة التعليم الثانوي الفلاحي الذين هم مرتبون بصنفي « أ » و « ب » مكلفون بالتعليم الفني والنظري والتطبيقي وكذلك بمواد الثقافة العامة.

وهم ملزمون ايضا من جهة بالتعاون مع المدير لتقرير وتحقيق تنفيذ الاشغال المتعلقة باختصاصهم ومن ناحية اخرى بالمساهمة في استكمال التعليم الفلاحي.

وحددت مواقيت عملهم العادية :

(1) بخمسة عشر ساعة في الاسبوع بالنسبة للاساتذة التابعين لصف « أ ».

(2) بشمانية عشر ساعة في الاسبوع بالنسبة للاساتذة التابعين لصف « ب ».

الفصل 28 - تشتمل خطة استاذ بالتعليم الثانوي الفلاحي من الصنف « أ » او الصنف « ب » على :

رتبة استثنائية تشتمل على درجة وحيدة مخصصة لـ 15% من عدد الاعوان.

رتبة عادية تشتمل على 8 درجات.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 29 - ينتدب اساتذة التعليم الثانوي بطريق المناظرة حسب الشهادات.

(1) الصنف « أ » من بين المترشحين المحرزين على شهادة التبريز في التعليم الثانوي او على شهادة مدرسه كبرى للمهندسين منصوص عليها بالفصل 17 من الامر عدد 53 لسنة 1963 المؤرخ في 5 فيفري 1963 المتعلق بضبط القانون الاساسي لهيئة مهندسي الدولة.

(2) الصنف « ب » من بين المترشحين المتحصلين على اجازة في التعليم او شهادة تخول لهم الحصول على خطه مهندس اشغال الدولة.

الفصل 30 - (1) يقع ترسيم المترشحين من الصنف « أ » المتحصلين على شهادة التبريز والمصرح بقبولهم بمجرد تسميتهم ويرتبون بالدرجة الاولى من الحطة.

ويقع تثبيت الاساتذة من الصنف « أ » الغير مبرزين في خطتهم اثر قضاء مدة تجريبية قدرها عامان.

غير انهم يرتبون بدرجة تشتمل على رقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا ينتفون به في حالتهم القديمة او موال له حالا في الارتفاع اذا كانوا تابعين للادارة من قبل.

وفي الصورة الاولى اذا كانت الفائزة المنجرة لهم من الرقم القياسي والناجئة عن تسميتهم دون ما كان يمكن لهم الحصول عليه لموجب ترقية في الدرجة بحالتهم القديمة فان المعنيين بالامر يحتفظون بالاقدمية في الدرجة المحرز عليها بخطتهم القديمة.

الباب السادس

الوكيل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 21 - يباشر الوكيل وظائفه بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس وهو المحتسب على المالية والمواد ومكلف ايضا تحت سلطة رئيس المعهد بالعمل الداخلي.

وتشتمل خطة وكيل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس على تسعة درجات.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 22 - يسمى الوكيل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بالاختيار من بين المنفقين الذين لهم 10 اعوام اقدمية من حيث الخدمات المدنية الفعلية والمرسمن بجدول ترقية خاص ويرتب المترشح الفائز بخطة وكيل بالدرجة الشاملة لرقم قياسي مساو للرقم الذي كان ينتفع به بخطته الاصلية او موال حالا في الارتفاع ويحتفظ بالاقدمية التي حصل عليها بدرجة السابقة اذا كان مرتبا برقم قياسي مساو للرقم المنتفع به او اذا كان الامتياز الحاصل له من ترتيبه الجديد دون الامتياز الذي كان من شأنه ان يتحصل عليه بالترقية من حيث الدرجة في خطته الاصلية.

القسم الثالث

التسرقية

الفصل 23 - تبلغ المدة المتوسطة الواجب قضاؤها بكل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع سنتين وستة اشهر.

ويمكن تخفيض هاته المدة الى عامين اذا كان العون يتمتع بملاحظات حسنة وتميدها الى ثلاثة اعوام اذا كانت الملاحظات المحصل عليها من طرفه دون ذلك.

العنوان الثاني

التعليم الثانوي والاعدادي الفلاحي

الباب الاول

المديرون

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 24 - مديرو المعاهد الثانوية والاعدادية للفلاحة مسؤولون عن حسن سير معاهدهم سواء من الناحية البيداغوجية او الادارية والمالية ومن ناحية ادارة الاملاك ايضا. ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 25 - يقع تعيين مديري المعاهد الثانوية والاعدادية للفلاحة من طرف وكيل كاتب الدولة للفلاحة ويقع اختيارهم سواء من بين اساتذة التعليم الفني الذين قضوا عملا في التعليم مدة 7 سنوات او من بين المهندسين الاول او عند تعذر ذلك من بين مهندسي اشغال الدولة التابعين لوكالة كتابة الدولة للفلاحة الذين قضوا مدة 5 اعوام في الخدمة منها 3 اعوام على الاقل في التعليم والذين هم مدرجون بقائمة اهليه.

يضبط تراثيه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة وفي صورة نجاحهم في نهاية مدة عامين تجريبية على الاقل بعد تسميتهم يقع ترسيمهم وترتيبهم بالدرجة الثانية من خطتهم وفي صورة رسوبهم في الامتحان فانه يقع قبولهم للمشاركة من جديد في دورتي الامتحان الموالتين وبعد الاخفاق في الدورة الثالثة من امتحان الكفاءة الصناعية تقع اعادتهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط.

الفصل 36 - تعتبر السنوات المقضية في النشاط المهني بداية من عمر 21 سنة عند التسمية من حيث الترقية في الدرجة بحسب الثلثين من المدة المذكورة بدون ان تتجاوز مدة 8 اعوام على اقصى تقدير بيد انه لا يقع اعتبار المدة المقضية في الخدمات المدنية البحتة.

القسم الثالث الترقية

الفصل 37 - ان المدة المتوسطة المطلوبة للارتقاء من درجة الى الدرجة المولية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر. يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود نسبة 15% من عدد الاعوان بعد الحصول على اقدمية بالدرجة الثامنة ادناها 3 اعوام.

الباب الرابع الاساتذة المساعدون للتعليم الاعدايي الفلاحي القسم الاول تدابير عامة

الفصل 38 - الاساتذة المساعدون بالمعاهد الاعدايي للفلاحة مكلفون بالتدريس في مواد الثقافة العامة.

وحددت مواقيت عملهم العادية الى 22 ساعة في الاسبوع.

الفصل 39 - يكون الاساتذة المساعدون للمعاهد الاعدايي للفلاحة اطارا يشتمل على تسعة درجات منها درجة للتربص ودرجة استثنائية.

القسم الثاني الاتداب

الفصل 40 - تقع تسمية الاساتذة المساعدون بالمعاهد الاعدايي للفلاحة بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة بين المحرزين :

(أ) على شهادة انتهاء التعليم بمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدون.

(ب) على شهادة في الدراسات العليا وشهادة في قضاء سنة في الدراسات بنفس المعهد.

(ت) على ثلاث شهادات في الدراسات العليا.

وبالنسبة للاعوان التابعين للصنفين « أ » و « ب » المذكورين اعلاه تعتبر آخر سنة في الدراسات المقضية بمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدون في مدة عامي التربص المعين بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959.

ويمكن للاعوان التسابعين لصنف « ت » المشار اليه اعلاه ان يقع ترسيمهم بعد قضاء مدة عامين في التربص .

وفي الصورة الثانية فان اقدميتهم تبثدي من تاريخ تسميتهم (2) ينتدب المترشحون من الصنف « ب » المصرح بقبولهم بالدرجة الاولى ويرسمون ويرتبون بالدرجة الثانية على اثر قضاء مدة تجريبية ادناها عامان على شرط ان يخضعوا لتربص بيداعوجي تضبط تراثيه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة

القسم الثالث

الترقية

الفصل 31 - ان المدة المتوسطة الواجب قضاؤها بكل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية بالدرجة الاستثنائية حسب نسبة 15% من عدد الاعوان بعد قضاء اقدمية ادناها 3 اعوام بالدرجة التي هي دونها.

القسم الرابع

تدابير خاصة

الفصل 32 - يمكن تكليف اساتذة التعليم الثانوي الفلاحي التابعين لصنف « ب » بالتدريس بالمعاهد الاعدايي للفلاحة.

الباب الثالث

الاساتذة الفنيون المساعدون للتعليم الثانوي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 33 - الاساتذة الفنيون المساعدون مكلفون سواء بالتعليم الفني التطبيقي بالمعاهد الثانوية للفلاحة او بالتعليم النظري والتطبيقي بالمعاهد الاعدايي للفلاحة.

وقد حددت مواقيت عملهم باربعين ساعة في الاسبوع منها 4 ساعات للتضبير هذا مع التوضيح بان ساعة التعليم النظري المتوقع القيام بها تعتبر كساعاتي تعليم تطبيقي. وهم ملزمون ايضا بمساعدة المدير على تحقيق وتنفيذ الاشغال المتعلقة باختصاصاتهم.

الفصل 34 - يكون الاساتذة الفنيون المساعدون اطارا يشتمل على 9 درجات منها درجة للتربص ودرجة استثنائية.

القسم الثاني

الاتداب

الفصل 35 - ينتدب الاساتذة الفنيون المساعدون عن طريق المناظرة حسب المواد يقع ضبط نظامها وبرنامجهما بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

ويمكن ان يشارك في هاته المناظرة :

(I) المساعدون الفنيون الذين قضوا على الاقل مدة 6 اعوام في الخدمة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة.

(2) معلمو التعليم الفني الذين يجب عليهم ان يقضوا على الاقل مدة 5 سنوات في التعليم.

وتقع تسمية المترشحين المقبولين في هاته المناظرات بالدرجة الاولى من الحطة في اول اكتوبر الموالي لتاريخ قبولهم وهم مجبرون خلال السنة الثانية المدرسية الموالية لتسميتهم باقتحام المواد التطبيقية والشفاهية لامتحان كفاءة صناعية

كانت الملاحظات المتحصل عليها عند انتهاء سنته التمديد ما زالت تعتبر غير كافية. فان معلمي التعليم الفني المرشحين يقع اما رفعتهم بدون ان يطالبوا بمنحة او اعادتهم الى اطارهم الاصلي اذا كانوا رسميين في تاريخ المناظرة ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط.

يقع ترسيم المدرسين والاعوان الفنيين المقبولين بالمناظرة المنصوص عليها بالفصل 44 اعلاه بالدرجة المشتملة على مرتب مساو للمرتب الذي كانوا ينتفعون به في خطتهم القديمة او موال له حالا في الارتفاع.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 46 - ان المدة المتوسطة المطلوبة للارتقاء من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عاما وستة اشهر. يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود نسبة 15% من عدد الاعوان بعد قضاء مدة 3 اعوام على الاقل من حيث الاقدمية بالدرجة الثامنة.

القسم الرابع

تدابير خاصة

الفصل 47 - يمكن تكليف معلمي التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحة بالتدريس بمراكز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي.

العنوان الثالث

التعليم المهني الفلاحي والميكانيكي

الباب الاول

المديرون

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 48 - مدير مراكز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي مسؤولون عن حسن سير المعهد من النواحي البيداغوجية والادارية والمالية وكذلك من ناحية ادارة الاملاك.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات.

الفصل 49 - تقع تسمية مديري مراكز التكوين المهني والميكانيكي من طرف وكيل كاتب الدولة للفلاحة من بين الاساتذة الفنيين المساعدين ومعلمي التعليم الفني والمساعدين الفنيين بوكالة كتابة الدولة للفلاحة الذين قضوا على الاقل مدة 5 سنوات في الخدمة منها 3 اعوام في التعليم والذين هم مرسمون بقائمة للكفاءة.

القسم الثاني

تدابير خاصة

الفصل 50 - يبقى المعنيون بالامر في هاته الحالة خاضعين للقانون الاساسي الخاص بهيئتهم الاصلية.

الباب الثاني

المعلمون

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 51 - يدرس المعلمون باقسام مراكز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي.

ويرسم الاعوان المعنيون ويرتبون بالدرجة الثانية عند انتهاء التربص بشرط ان يكونوا قد قضوا تربصا بيداغوجيا تضبط تراتيبه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة بعد اخذ الراي بالموافقة من طرف كاتب الدولة للترقية القومية.

وفي صورة ما اذا لم يكونوا محل الرضا خلال التربص المذكور فانه يقع اما رفعتهم او اذا كانوا تابعين للادارة ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 41 - ان المدة المتوسطة المطلوبة للارتقاء من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر. يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود 15% من الاعوان بعد قضاء اقدمية ادناها ثلاثة اعوام بالدرجة الثامنة.

الباب الخامس

معلمو التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحة

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 42 - معلمو التعليم الفني مكلفون بتسيير الاشغال التطبيقية الخاصة بالتلامذة بالمعاهد الاعدادية للفلاحة بيد ان عملهم يمكن ان يشتمل على تعليم فني نظري.

وقد حددت مواقيت عملهم العادية الى 40 ساعة في الاسبوع منها 4 ساعات للتخصير هذا مع الملاحظة بان ساعة التعليم النظري المحتملة تعتبر في مقابل ساعتين من التعليم التطبيقي. وهم ملزمون ايضا بمساعدة المدير على تحقيق وتنفيذ الاشغال المتعلقة باختصاصهم.

الفصل 43 - يكون معلمو التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحة اطارا به 9 درجات منها درجة للتربص واخرى استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 44 - ينتدب معلمو التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحة عن طريق مناظرة عمومية حسب المواد الكتابية تفتح في وجوه المترشحين المتحصلين على شهادة (ديبلوم) من المعاهد الثانوية للفلاحة وعلى شهادة مماثلة ويكون عمرهم 30 سنة على اقصى تقدير وفي وجوه المدرسين والاعوان الفنيين الذين يجب عليهم ان يكونوا قد قضوا على الاقل مدة 5 اعوام في الخدمة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة.

وتضبط تراتيب وبرنامج هاته المناظرة بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

الفصل 45 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفصل السابق كمتربصين ويخضعون لقضاء مدة عامين في التربص تقع تسميتهم عند انتهائهم ويرتبون بالدرجة الثانية اذا كانت الملاحظات المتعلقة بتربصهم تعتبر مرضية.

وفي صورة عدم كفاية الملاحظات الصناعية وفيما اذا لم يتقرر تمديد التربص لمدة عام آخر غير قابل للتجديد واذا

القسم الثاني

الاتداب

الفصل 56 - يقع انتداب متفقد التعليم الفلاحي بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة بعد ادراجهم بقائمة اهلية من بين مديري المعاهد الثانوية الفلاحية الذين قضوا مدة عامين في نفس الحطة والاساتذة المكلفين بالتعليم الثانوي الفلاحي الذين قضوا مدة 10 اعوام في التعليم ولا يتجاوز سنهم 30 عاما على الاقل.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل 57 - يبقى المعنويون بالامر في تلك الحالة خاضعين للقانون الاساسي الخاص بهيئتهم الاصلية.

الباب الثاني

القيوم العامون للتعليم الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 58 - ان القيمين العامين للتعليم الفلاحي مكلفون بالسهر على حفظ النظام وبتطبيق القانون الداخلي بمعاهد التعليم الفلاحي ويساعدون مدير المعهد على تنظيم الدروس والاشغال ذات الصبغة الادارية وهم مكلفون ايضا بالكتابة وبمجلس المعلمين وبمجلس التاديب.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات.

الفصل 59 - يكون القيمون العامون للتعليم الفلاحي اطارا به 9 درجات منها درجة للتربص واخرى استثنائية.

القسم الثاني

الاتداب

الفصل 60 - ينتدب القيمون العامون للتعليم الفلاحي بعد ترسيمهم بقائمة الكفاءة باعتبار الاولوية والترتيب من بين موظفي وكالة كتابة الدولة للفلاحة المنتمين الى الحطط التالية :

(1) من بين الاساتذة المساعدين الرسميين واساتذة التعليم الفني المساعدين.

(2) من بين المساعدين الفنيين الرسميين الذين قضوا مدة خمسة اعوام في الخدمة الفعلية.

(3) من بين المترشحين الحاملين لشهادتين على الاقل من شهادات الدراسات العليا بشرط ان تتوفر فيهم اقدمية خمس سنوات بالتعليم وان لا يقل عمرهم على 28 سنة.

(4) من بين المعلمين الرسميين الذين باشرؤا التعليم مدة خمس سنوات على الاقل والذين تحصلوا عند التفقد الاخير الذي اجري عليهم على عدد ادناه 16 من 20 وبالنسبة للمدارس الاعدادية فحسب يقع هذا الانتداب من بين معلمي التعليم الفني والمدرسين الفنيين الرسميين والقيمين من الصنف الاول الذين قضوا مدة خمسة اعوام في الخدمة الفعلية.

والمترشحين الذين لم يكونوا متوظفين رسميين يقع ترتيبهم عند تسميتهم بدرجة التربص.

وبانتهاء العام الثاني او الثالث عند الاقتضاء في التربص يقع اما ترسيمهم وترتيبهم بالدرجة الاولى واما اعفاؤهم.

ويقع ترتيب الموظفين الرسميين الذين وقعت تسميتهم قيمين عامين حسب الترتيب الآتية :

وقد حددت اوقات عملهم بالاقسام المذكورة لـ 30 ساعة في الاسبوع وهم ملزمون ايضا بالمساهمة في اعمال استكمال التعليم بمراكز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي.

الفصل 52 - تشتمل خطة معلم على :

رتبة استثنائية تشتمل على درجة وحيدة.

رتبة عادية مشتملة على 8 درجات منها درجة للتربص.

القسم الثاني

الاتداب

الفصل 53 - ينتدب المعلمون حسب الشهادات من بين المترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او على شهادة مماثلة.

ويرخص لهم خلال مدة عملهم في السنة الثانية المدرسية وعلى شرط ان يجمعوا على الاقل 120 يوما في التدريس الفعلي في اجتياز مواد امتحان كفاءة بيداغوجية تضبط تراتيبه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان تقع تسميتهم كمتربصين ابتداء من اول اكتوبر الموالي لدورة الامتحان ويقع ترسيمهم بتاريخ اول جانفي الموالي بشرط ان يكونوا قد باشرؤا على الاقل التعليم بصورة فعلية مدة عامين.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 54 - ان المدة المتوسطة المطلوبة لاجتياز كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية بعد الحصول على اقدمية ثلاثة اعوام على الاقل بالدرجة الثامنة من الرتبة العادية في حدود 15% من عدد الاعوان وحسب نسبة 33% على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المتاهلين للترقية.

العنوان الرابع

احكام عامة لمختلف انواع التعليم الفلاحي

الباب الاول

متفقدو التعليم الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 55 - ان متفقدو التعليم الفلاحي بالمعاهد الاعدادية والثانوية ومراكز التكوين المهني الفلاحي مكلفون باجراء التفقد من الناحية البيداغوجية على اساتذة التعليم الاعداوي والثانوي والاساتذة الفنيين المساعدين ومعلمي التعليم الفني والمعلمين والمدرسين الفنيين وعند الاقتضاء جميع الاعوان الاخرين القائمين بتلك الوظائف.

ويساهمون في التوجيه وتطبيق برامج التعليم الفلاحي ويراقبون تنفيذها.

ويتفقدون الاستغلالات الفلاحية التابعة لمختلف المعاهد مع مراقبة تطبيق برامج الزراعة.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات

ويحتفظون بالاقدمية التي حصلت لهم بدرجتهم السابقة اذا لم تتغير ارقامهم او اذا كان النفع المنجر عن هذا الترتيب الجديد دون الذي يحصل لهم بالارتقاء بالدرجة في نطاق خطتهم القديمة ويفقدون اقدميتهم في حالة المخالفة.

(3) اما الاعوان التابعون لاطارات معلمي التعليم الفني والمدربين الفنيين فيرتبون في خطتهم الجديدة حسب البيانات التي يحتوي عليها الجدول التالي :

(1) ان الاساتذة المساعدين الرسميين واساتذة التعليم الفني المساعدين الرسميين والمعلمين الرسميين والمساعدين الفنيين الرسميين يرتبون في نطاق خطتهم الجديدة بالدرجة التي تطابق من حيث الترتيب التفاضلي الدرجة التي كانت لهم بخطتهم القديمة.

(2) ويرتب القيمون الرسميون من الصنف الاول في نطاق خطتهم الجديدة بالدرجة التي تضمن لهم مرتبا يعادل الذي كانوا يتقاضونه في خطتهم القديمة او موال له حالا في الارتفاع

| ملاحظات | الحالة الجديدة | | الحالة القديمة | | الخطوة |
|--|--|--------------------------|--------------------------|--------------------------|------------------------------|
| | الرقم القياسي | الدرجة | الرقم القياسي | الرتبة او الدرجة | |
| (1) مع الاحتفاظ بالاقدمية التي حصلت بالدرجة القديمة. | 400 | الدرجة السابعة | 390 | الاستثنائية | معلم التعليم الفني |
| | 375 | الدرجة السادسة | 360 | الدرجة الثامنة | |
| | 350 | الدرجة الخامسة | 328 | الدرجة السابعة | |
| | 325 | الدرجة الرابعة | 306 | الدرجة السادسة | |
| | (I) 300 | الدرجة الثالثة | 284 | الدرجة الخامسة | |
| | (I) 275 | الدرجة الثانية | 262 | الدرجة الرابعة | |
| | 275 | الدرجة الثانية | 240 | الدرجة الثالثة | |
| | 250 | الدرجة الاولى | 218 | الدرجة الثانية | |
| | 225 | متربص | 185 | الدرجة الاولى | |
| | (2) مع الاحتفاظ بالاقدمية التي حصلت بالرتبة القديمة. | 325 | الدرجة الرابعة | 315 | |
| (2) 300 | | الدرجة الثالثة | 295 | الرتبة الثانية | |
| 300 | | الدرجة الثالثة | 275 | الرتبة الثالثة | |
| 275 | | الدرجة الثانية | 255 | الرتبة الرابعة | |
| 250 | | الدرجة الاولى | 235 | الرتبة الخامسة | |
| (2) 225 | | متربص | 205 | الرتبة السادسة | |
| 225 | | متربص | 175 | متربص | |

الباب الثالث

المدرّبون الفنيون الفلاحيون

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 62 - يباشر المدرّبون الفنيون الفلاحيون نشاطهم بمراكز التكوين المهني الفلاحي والآلي والمدارس الاعدادية للفلاحة وهم مكلفون بالاختصاص بتلقين تلامذة تلك المعاهد للتعليم التطبيقي المطابق لجميع الاساليب الفنية الفلاحية او الآلية المختصة.

وقد حددت مواقيت عملهم بـ 40 ساعة في الاسبوع.

الفصل 63 - يكون المدرّبون الفنيون الفلاحيون اطارا به 6 درجات ودرجة للتربص.

القسم الثاني

الاتداب

الفصل 64 - يقع انتداب المدرّبين الفنيين الفلاحين عن طريق المناظرة حسب المواد من بين المترشحين المحرّزين على شهادة « البروفي » للتعليم الاعدادي الفلاحي.

غير انه يمكن ان يرخص للمشاركة في المناظرة بالنسبة للقسم الفني منها بعد درس ملفاتهم للمترشحين المحرّزين على

وبانتهاء العام الثاني او الثالث عند الاقتضاء على مباشرتهم العمل بصفتهم قيمين عامين يقسح اما اقرارهم بالخطوة بصفة نهائية واما ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كانهم لم يغادروه قط.

ولا يتم ترسيم المعيّنين بالامر او اقرارهم نهائيا بالخطوة الا بعد النظر في تقرير يحرره في الغرض رئيس المعهد ويجب ان يتضمن التقرير المشار اليه اعلاه بيانات فيها تقدير لمواهب المترشح لا سيما مدى العامة بالتشريع المدرسي والجامعي.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 61 - يرتقي القيمون العامون من درجه الى اخرى بعد اقدمية متوسطة قدرها عامان وستة اشهر ويمكن الحظ من هاته المدة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الاعداد كما يمكن التمديد فيها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك ويرتقي الى الدرجة الاستثنائية القيمون العامون من الدرجة السابعة والذين قضوا مدة عامين في الخدمة الفعلية بهاته الدرجة.

وفي صورة عدم كفاية الملاحظات الصناعية واذا لم يتقرر تمديد التبرص لمدة سنة اخرى غير قابلة للتجديد او كانت الملاحظات غير كافية عند انتهاء سنة التمديد فان القيمين من الصنف الاول المترشحين يقع اما رفعتهم بدون ان يكون لهم اي حق في منحة او اعادتهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط اذا كانوا تابعين للسلك الاداري بصفتهم رسميين في تاريخ المناظرة.

الفصل 71 - يقع ترتيب المترشحين المقبولين بالمناظرة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 69 المشار اليه اعلاه والواقع ترسيمهم قبل ذلك بالدرجة الاولى من خطة قيم من الصنف الاول.

وتسند عند الاقتضاء منحة فرقية للمتوظفين والاعوان في صورة ما اذا كان المرتب الذي يقبضونه بالهيئة الجديدة اقل مما كانوا ينتفعون به من قبل.

الفصل 72 - يقع ترسيم الموظفين الواقعة تسميتهم كقيمين من الصنف الاول عملا بالفقرة الثانية من الفصل 69 المشار اليه اعلاه بدون اشتراط التبرص وذلك كقيمين من الصنف الاول بالدرجة المشتملة على مرتب مساو للمرتب الذي كانوا ينتفعون به بختهم القديمة او عند تعذر ذلك موال له حالا في الارتفاع.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 73 - عينت المدة المتوسطة اللازمة للارتقاء من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع بعامين وستة اشهر. ويمكن الحط من هاته المدة بقدر ستة اشهر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الملاحظات وتمديدها بقدر ستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود 15% من عدد الاعوان بعد قضاء مدة 3 اعوام على الاقل من حيث الاقدمية بالدرجة العاشرة.

الباب الخامس

القيوم بالمعاهد الاعدادية للفلاحة ومراكز التكوين المهني

الفلاحي والميكانيكي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 74 - القيمون بالمعاهد الاعدادية للفلاحة وبمراكز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي الذين هم قيمون من الصنف الثاني مكلفون بمساعدة القيم العام بالمعهد في عمله الاداري وبتحقيق حسن النظام بين التلاميذ.

وقد حددت مواقيت عملهم بـ 40 ساعة في الاسبوع.

الفصل 75 - تشتمل خطة قيم من الصنف الثاني على رتبة عادية مقسمة الى I2 درجة ودرجة تبرص.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 76 - ينتدب القيمون من الصنف الثاني بطريق المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه المترشحين المحرزين على شهادة « البروفي » للتعليم الاعدادية او على ديبلوم او شهادة مماثلة او الذين قضوا مدة 3 سنوات في التعليم الثانوي او الاعدادية وكان لجمعهم من العمر 30 عاما على اقصى تقدير في اول جانفي من سنة المناظرة وكذلك في وجوه المترشحين من الصنفين « ت » و « ث » الذين قضوا في تاريخ المناظرة على الاقل مدة 5 اعوام في العمل المدني بصورة فعلية وكان يبلغ عمرهم 50 عاما على اقل تقدير.

وسيجدد قرار يتخذه وكيل كاتب الدولة للفلاحة ترتيب وبرنامج المناظرة المذكورة.

شهادة الكفاءة الصناعية او على شهادة البروفي للتعليم الاعدادية (الميكانيك والحديد والنجارة) الذين باشرنا المهنة التي هي من اختصاصهم مدة عامين على الاقل.

يقضي المترشحون المقبولون مدة عامين في التبرص وفي نهايتها يقع ترسيمهم بالدرجة الاولى من الخطة او رفعتهم.

الفصل 65 - يضبط نظام وبرنامج المناظرة للارتقاء الى خطة مدرب فني فلاحي بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 66 - ان المدة المتوسطة المشترط قضاؤها بكل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

ويمكن الحط من هاته المدة بقدر ستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الملاحظات والتمديد فيها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

الباب الرابع

القيوم بمعاهد التعليم العالي والثانوي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 67 - القيمون بمعاهد التعليم العالي والثانوي الفلاحي الذين هم قيمون من الصنف الاول مكلفون بمساعدة القيم العام بالمعهد على القيام بعمله الاداري وبتحقيق حسن النظام بين التلاميذ.

وقد حددت مواقيت عملهم بـ 40 ساعة في الاسبوع.

الفصل 68 - تشتمل خطة قيم من الصنف الاول على I2 درجة منها درجة للتبرص ودرجة استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 69 - ينتدب القيمون من الصنف الاول :

(I) بنسبة 90 في المائة من الخطط اللازمة تسديدها بطريق المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه :

أ (المترشحين المتحصلين على شهادة « انبكالوريا » او على شهادة مماثلة والبالغين من العمر 28 عاما على الاكثر في اول جانفي من السنة التي تجري فيها المناظرة.

ب) الاعوان والموظفين المحرزين على تجاوز السنة الخامسة للتعليم الثانوي والذين يشبتون انهم قضوا عامين كاملين في الخدمات العمومية المدنية بصورة فعلية والبالغين من العمر 35 عاما على اقصى تقدير في اول جانفي من السنة التي تجري فيها المناظرة وسيضبط قرار يتخذه وكيل كاتب الدولة للفلاحة ترتيب وبرنامج المناظرة المشار اليها اعلاه.

(2) بنسبة 10% من الخطط الواقعة تسديدها بالمناظرة السابقة وذلك عن طريق التسمية المباشرة لموظفين رسميين من الصنفين « ب » و « ت » ادرجت اسماؤهم بجدول ترقية خاص وقضوا على الاقل مدة عشر سنوات في الخدمة العمومية المدنية بصورة فعلية.

الفصل 70 - تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفقرة (I) من الفصل 69 المشار اليه اعلاه كقيمين مترشحين من الصنف الاول وخاضعين لقضاء مدة عامين في تبرص يقع ترسيمهم عند انتهائه في خطة قيمين من الصنف الاول اذا كانت الملاحظات المحصل عليها من طرفهم في التبرص مرضية.

ابتداء من اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 افريل 1967
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

الترتيب التفاضلي

امر عدد 106 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط والوظائف التي يشغلها اعوان الاطارات الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلدية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف الخطط والوظائف التي يشغلها اعوان الاطارات الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة :

الفصل 77 - تقع تسمية المترشحين المقبولين بالمناظرة المنصوص عليها بالفصل 76 اعلاه كقيمين مترشحين من الصنف الثاني وخاضعين لتربص لمدة عامين يقع ترسيمهم عند انتهائه في نقطة قيم من الصنف الثاني اذا كانت الملاحظات المتحصل عليها من طرفهم مرضية.

وفي صورة عدم كفاية الملاحظات الصناعية وفيما اذا لم يتقرر تمديد التربص الى سنة اخرى غير قابلة للتجديد او اذا كانت الملاحظات ما تزال معتبرة غير كافية عند انتهاء سنة التجديد فان القيمين من الصنف الثاني المترشحين يقع اما رفعتهم بدون ان يكون لهم اي حق في منحة او اعادتهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط اذا كانوا تابعين للسلك الاداري بصفتهم رسميين في تاريخ المناظرة

القسم الثالث

الترقية

الفصل 78 - ان المدة المتوسطة اللازمة للارتقاء من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

هاته المدة يمكن الحط منها بقدر ستة اشهر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الملاحظات وتمديدها بقدر ستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

العنوان الخامس

تدابير نهائية

الفصل 79 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 ديسمبر 1927.

الفصل 80 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية ووكيلا كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به

| ملاحظات | الارقام القياسية | | الخطط او الوظائف |
|---------|------------------|------------|--|
| | الاستثنائية | الاعتيادية | |
| | | 600-750 | استاذ للتعليم الفلاحي العالي |
| | | 550-700 | مكلف بالقاء المحاضرات بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي |
| | 630 | 430-590 | رئيس الاشغال من الصنف الاول بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي |
| | 550 | 330-520 | رئيس الاشغال من الصنف الثاني بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي |
| | | 250-510 | المكلف بالتموين بالمدرسة القومية العليا للفلاحة |
| | 630 | 400-605 | استاذ للتعليم الفلاحي الثانوي من الصنف أ |
| | 550 | 300-520 | استاذ للتعليم الفلاحي الثانوي من الصنف ب |
| | 460 | 250-435 | استاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الثانوي |
| | 430 | 225-400 | استاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الاعدادي |
| | 390 | 218-360 | مكلف بالتعليم الفني بالمدارس الاعدادية للفلاحة |
| | 390 | 218-360 | معلم |
| | | 205-315 | مدرب فني |
| | 430 | 225-400 | قيم عام للتعليم الفلاحي |
| | 390 | 205-360 | قيم من الصنف الاول بالمعاهد العليا والثانوية للتعليم الفلاحي |
| | | 140-250 | قيم من الصنف الثاني بالمدارس الاعدادية للفلاحة ومراكز التكوين المهني في الفلاحة والميكانيك |

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على الموظفين المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه :

| ملاحظات | الارقام القياسية | الرتب او الدرجات | الخطط او الوظائف |
|--|---------------------|------------------------|--|
| | 750 | الدرجة الرابعة | استاذ للتعليم الفلاحي العالي |
| | 700 | الدرجة الثالثة | |
| | 650 | الدرجة الثانية | |
| | 600 | الدرجة الاولى | |
| | 700 | الدرجة الخامسة | مكلف بالقاء المحاضرات بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي |
| | 665 | الدرجة الرابعة | |
| | 630 | الدرجة الثالثة | |
| | 590 | الدرجة الثانية | |
| | 550 | الدرجة الاولى | |
| | 630 | الدرجة الاستثنائية | رئيس الاشغال من الصنف الاول بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي |
| | 590 | الدرجة السادسة | |
| | 560 | الدرجة الخامسة | |
| | 530 | الدرجة الرابعة | |
| | 500 | الدرجة الثالثة | |
| | 470 | الدرجة الثانية | |
| | 430 | الدرجة الاولى | |
| | 550 | الدرجة الاستثنائية | رئيس الاشغال من الصنف الثاني بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي |
| | 520 | الدرجة السادسة | |
| | 490 | الدرجة الخامسة | |
| | 460 | الدرجة الرابعة | |
| | 420 | الدرجة الثالثة | |
| | 380 | الدرجة الثانية | |
| | 330 | الدرجة الاولى | |
| | 510 | الدرجة التاسعة | المكلف بالتموين بالمدرسة القومية العليا للفلاحة |
| | 480 | الدرجة الثامنة | |
| | 450 | الدرجة السابعة | |
| | 420 | الدرجة السادسة | |
| | 390 | الدرجة الخامسة | |
| | 355 | الدرجة الرابعة | |
| | 320 | الدرجة الثالثة | |
| | 285 | الدرجة الثانية | |
| | 250 | الدرجة الاولى | |
| (I) درجة استثنائية (مخصصة لـ 15 % من احوال الاطار) | 630 | الدرجة الاستثنائية (I) | استاذ للتعليم الفلاحي الثانوي من الصنف أ |
| | 605 | الدرجة الثامنة | |
| | 580 | الدرجة السابعة | |
| | 550 | الدرجة السادسة | |
| | 520 | الدرجة الخامسة | |
| | 490 | الدرجة الرابعة | |
| | 460 | الدرجة الثالثة | |
| | 430 | الدرجة الثانية | |
| | 400 | الدرجة الاولى | |

| ملاحظات | الارقام القياسية | الرتب او الدرجات | الحطط او الوظائف |
|---|------------------|--|--|
| (I) درجة استثنائية (خصمة لـ 15 % من اعران الاطار) | 550 | الدرجة الاستثنائية (I) | استاذ للتعليم الفلاحي الثانوي من الصنف ب |
| | 520 | الدرجة الثامنة | |
| | 490 | الدرجة السابعة | |
| | 460 | الدرجة السادسة | |
| | 430 | الدرجة الخامسة | |
| | 400 | الدرجة الرابعة | |
| | 370 | الدرجة الثالثة | |
| | 335 | الدرجة الثانية | |
| | 300 | الدرجة الاولى والتربص | |
| | 460 | الدرجة الاستثنائية (I) | استاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الثانوي |
| | 435 | الدرجة الثامنة | |
| | 410 | الدرجة السابعة | |
| | 385 | الدرجة السادسة | |
| | 360 | الدرجة الخامسة | |
| | 335 | الدرجة الرابعة | |
| | 310 | الدرجة الثالثة | |
| | 280 | الدرجة الثانية | |
| | 250 | الدرجة الاولى والتربص | |
| | 430 | الدرجة الاستثنائية (I) | استاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الاعدادي |
| | 400 | الدرجة الثامنة | |
| | 375 | الدرجة السابعة | |
| | 350 | الدرجة السادسة | |
| | 325 | الدرجة الخامسة | |
| | 300 | الدرجة الرابعة | |
| | 275 | الدرجة الثالثة | |
| | 250 | الدرجة الثانية | |
| | 225 | الدرجة الاولى والتربص | |
| | 390 | الدرجة الاستثنائية (I) | مكلف بالتعليم الفني بالمدارس الاعدادية للفلاحة |
| | 360 | الدرجة الثامنة | |
| | 328 | الدرجة السابعة | |
| | 306 | الدرجة السادسة | |
| | 284 | الدرجة الخامسة | |
| | 262 | الدرجة الرابعة | |
| | 240 | الدرجة الثالثة | |
| | 218 | الدرجة الثانية | |
| | 185 | الدرجة الاولى والتربص | |
| | 390 | الرتبة الاستثنائية : (I) درجة وحيدة | معلم |
| | 360 | الرتبة العادية : الدرجة الثامنة | |
| | 328 | الدرجة السابعة | |
| | 306 | الدرجة السادسة | |
| | 284 | الدرجة الخامسة | |
| | 262 | الدرجة الرابعة | |
| | 240 | الدرجة الثالثة | |
| | 218 | الدرجة الثانية | |
| | 185 | الدرجة الاولى والتربص | |

| ملاحظات | الارقام القياسية | الرتب او الدرجات | المحظ او الوظائف |
|--|------------------|---------------------------|--|
| | 315 | الدرجة السادسة | مدرب فني |
| | 295 | الدرجة الخامسة | |
| | 275 | الدرجة الرابعة | |
| | 255 | الدرجة الثالثة | |
| | 235 | الدرجة الثانية | |
| | 205 | الدرجة الاولى | |
| | 175 | التربص | |
| | 430 | الرتبة الاستثنائية | قيم عام للتعليم الفلاحي |
| | 400 | الدرجة السابعة | |
| | 375 | الدرجة السادسة | |
| | 350 | الدرجة الخامسة | |
| | 325 | الدرجة الرابعة | |
| | 300 | الدرجة الثالثة | |
| | 275 | الدرجة الثانية | |
| | 225 | الدرجة الاولى | |
| | 225 | التربص | |
| | 390 | الدرجة الاستثنائية (I) .. | قيم من الصنف الاول بالمعاهد العليا الثانوية للتعليم الفلاحي .. |
| (I) درجة استثنائية (مضمة لـ 15 % من اعوان الاطوار) | 360 | الدرجة العاشرة | |
| | 350 | الدرجة التاسعة | |
| | 335 | الدرجة الثامنة | |
| | 320 | الدرجة السابعة | |
| | 305 | الدرجة السادسة | |
| | 285 | الدرجة الخامسة | |
| | 265 | الدرجة الرابعة | |
| | 245 | الدرجة الثالثة | |
| | 225 | الدرجة الثانية | |
| | 205 | الدرجة الاولى | |
| | 185 | التربص | |
| | 250 | الدرجة الثانية عشر | قيم من الصنف الثاني بالمدارس الاعدادية للفلاحة ومراكز التكوين المهني في الفلاحة والميكانيك |
| | 240 | الدرجة الحادية عشر | |
| | 230 | الدرجة العاشرة | |
| | 220 | الدرجة التاسعة | |
| | 210 | الدرجة الثامنة | |
| | 200 | الدرجة السابعة | |
| | 190 | الدرجة السادسة | |
| | 180 | الدرجة الخامسة | |
| | 170 | الدرجة الرابعة | |
| | 160 | الدرجة الثالثة | |
| | 150 | الدرجة الثانية | |
| | 140 | الدرجة الاولى | |
| | 130 | التربص | |

تونس في 10 افريل 1967
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

الفصل 3 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
ووكيلا كاتب الدولة للمالية والتنمية وللزراعة مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من
اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تقع تسمية رؤساء الاشغال من الصنفين الاول والثاني المتمتعين بالتدابير السابقة بمقتضى قرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة ويرتبون في حالتهم الجديدة مع اعتبار ثلثي مدة الخدمات المدنية الفعلية التي وقع قضاؤها الى تاريخ 31 ديسمبر 1966 وذلك بحسب عامين و 6 اشهر بالنسبة لكل درجة

الفصل 5 - يمكن انتداب الاساتذة الفنيين المساعدين من بين المساعدين الفنيين ومعلمي التعليم الفني باتعاها الاعدادية ومراكز التكوين الفلاحي ويرتبون بالدرجة المشتملة على رقم قياسي مساو او عند انعدام ذلك موال حالا في الارتفاع للرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في خطتهم القديمة

ويحتفظون بالاقدمية بالدرجة المحرز عليها في حالتهم القديمة ان كانوا مرتبين بالرقم القياسي المساوي او كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة التي كان في الامكان الحصول عليها لموجب ترقية في الرتبة او الدرجة في حالتهم القديمة

الفصل 6 - يمكن ان تقع تسمية اقيمين من الصنف الثاني من بين الاعوان الوقتيين من الصنف « ت » او « ث » المباشرين لوظائف اقيمين من منذ اكثر من عامين بتاريخ نشر هذا الامر والذين اجتازوا مواد امتحان صناعي سيقع ضبط برنامجه بمقتضى قرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة

ويرسمون ويرتبون في خطتهم الجديدة مع اعتبار ثلثي مدة الخدمات المدنية الفعلية التي قضاها الى تاريخ 31 ديسمبر 1966 وذلك بحسب عامين و 6 اشهر بالنسبة لكل درجة

الفصل 7 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيل كاتب الدولة للفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 افريل 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

منح

امر عدد 108 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم التابعين لوكالة كتابة الدولة للفلاحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 28 ماي 1958 المتعلق بنظام اجور متوظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 17 لسنة 1959 المؤرخ في 21 افريل 1959 المتعلق بالمنحة الوقتية المخولة لموظفي التعليم التابعين لكتابة الدولة للفلاحة

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة

احكام استثنائية

امر عدد 107 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بوضع احكام استثنائية وانتقالية تتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 97 لسنة 1959 المؤرخ في 20 اوت 1959 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 22 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

وعلى الامر عدد 106 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطقيين على مختلف الاطارات الخاصة التابعة للمؤسسات العمومية التابعة للتعليم الفلاحي والمختصة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيل كاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع بصورة استثنائية الى تاريخ 31 ديسمبر 1967 وقصد التكوين الاول للاطارات خرق الاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 حسب الشروط المحددة فيما يلي :

الفصل 2 - يقع ادماج الموظفين الرسميين الذين لهم خطط مكلفين بالقاء التحاضرات ومدربين فنيين وقيمين (بسمنجة) والعاملين بوكالة كتابة الدولة للفلاحة في الخطط المطابقة ويقع ترتيبهم بالدرجة المشتملة على رقم قياسي مساو او عند انعدام ذلك موال حالا في الارتفاع للرقم الذي كانوا يتمتعون به في خطتهم القديمة

ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي كانوا تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ان كانوا مرتبين بالرقم القياسي المساوي او ان كانت الفائدة المنجزة لهم من اعادة ترتيبهم دون الفائدة التي كان في الامكان الحصول عليها بموجب ترقية في الرتبة او الدرجة في خطتهم القديمة

الفصل 3 - تقع تسمية مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بمقتضى امر بناء على اقتراح صادر عن وكيل كاتب الدولة للفلاحة وذلك من بين الاساتذة المحرزين على شهادة الاجازة (ليسانس) في العلوم والذين قضوا على الاقل 10 اعوام في الخدمة الفعلية والذين هم مكلفون بوظائف مدير للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس من منذ 4 اعوام على الاقل

الفصل 4 - يمكن انتداب رؤساء الاشغال من الصنف الاول من بين الاعوان الوقتيين او المتعاقدين المحرزين على شهادة الدكتوراة للدورة الثالثة والمباشرين لوظائف مطابقة للخطة المذكورة منذ عامين على الاقل

ويمكن انتداب رؤساء الاشغال من الصنف الثاني من بين الاعوان المتعاقدين المحرزين على اجازة في العلوم من بين المهندسين المتحصلين على « دبلوم » المدرسة العليا للفلاحة بتونس والمباشرين لوظائف مطابقة لهاته الخطة بتاريخ نشر هذا الامر

وعلى الامر عدد I27 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966 المتعلق بضبط القواعد الاستثنائية والوقفية لانتداب بعض موظفي البريد والبرق والهاتف وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1962 المتعلق بنظام وبرنامج المناظرات المفتوحة لانتداب متصرفي الحكومة
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب مفتشي ادارة مركزية او متصرفين اثنين للبريد والبرق والهاتف

على انه قد يزداد في هذا العدد في حدود المناصب الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 2 - ان نظام هاته المناظرة وبرنامجهما هما اللذان وقع ضبطهما بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 نوفمبر 1962

الفصل 3 - يجوز ان يشارك فيها الموظفون والاعوان الذين تتوفر فيهم في تاريخ اجراء المناظرة الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول (2) من الامر المشار اليه اعلاه عدد I27 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966

الفصل 4 - تجري الاختبارات في 22 جويلية 1967 والايام الموالية وتختتم قائمة المترشحين يوم 8 جويلية 1967 تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قــــــــــــرا

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية لانتداب مفتشي ادارة مركزية ومتصرفين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد I2 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد I27 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966 المتعلق بضبط القواعد الاستثنائية والوقفية لانتداب بعض موظفي البريد والبرق والهاتف
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية لانتداب سبعة متصرفين ومفتشي ادارة مركزية للبريد والبرق والهاتف على انه يمكن ان يزداد في هذا العدد بقدر ما يشغر من المناصب بصفة فعلية في تاريخ اجراء المناظرة . وقد ضبقت شروط القبول بها بالامر المشار اليه اعلاه عدد I27 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966

الفصل 2 - تجري المناظرة يوم 23 جويلية 1967

وتتألف لجنة التحكيم المشتركة طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 8 جويلية 1967 توجه مطالب المشاركة في المناظرة الى كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وتكون محررة على ورق عاد ومرفوقة بالاوراق الاتية :

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمنح غرامة وقتية تدفع كل ثلاثة اشهر بانتهائها لموظفي التعليم الاتي ذكرهم التابعين لوكالة كتابة الدولة للفلاحة :

| مبلغ الغرامة السنوية | الخطوة |
|----------------------|--|
| دينار | |
| 96 | استاذ للتعليم الفلاحي العالي |
| 96 | استاذ محاضرات بالمعهد العليا للفلاحة |
| 81 | رئيس اشغال من الصنف الاول بالمدرسة العليا للفلاحة |
| 81 | رئيس اشغال من الصنف الثاني بالمدرسة العليا للفلاحة |
| 96 | استاذ التعليم الثانوي من الصنف « أ » |
| 81 | استاذ التعليم الثانوي من الصنف « ب » |
| 93 | استاذ فني مساعد للتعليم الثانوي الفلاحي |
| 81 | استاذ مساعد للتعليم الاعدادي الفلاحي ... |
| I26 | مكلف بالتعليم الفني بالمدراس الاعدادية للفلاحة |
| I56 | معلم |
| I02 | مدرب فني |

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلا كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 افريل 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

مناظرات

قــــــــــــرا

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب مفتشي ادارة مركزية او متصرفين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد I2 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وخاصة على الفصيلين II و I8 منه

الاختبارات انكثابية :

- (1) اختبار يتناول مسائل مهنية
(المدة : 6 ساعات - الضارب : 4)
(2) تحرير تقرير نقدي يتعلق بتنظيم وسير المصالح المركزية
او الخارجية بالبريد والبرق والهاتف .
(المدة : 4 ساعات - الضارب : 3)

الاختبار الشفاهي :

القاء بسطة شفاهية حول تشريع وقواعد الاستغلال التي
تهم كل مصلحة اخرى غير التابع اليها المترشح
(المدة : 30 دقيقة - الضارب : 2)

الفصل 3 - يمنح لكل اختبار من الاختبارات المذكورة اعلاه
عدد يتراوح بين الصفر و 20 .

ولا يمكن قبول اي مترشح ما لم يحرز بعد مداولة لجنة
المنظرة المؤلفة طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955 على
8 / 20 على الاقل في المواد الكتابية وعلى 90 نقطة بعد
تطبيق الضارب .

الفصل 4 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في
المنظرة من طرف كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف وذلك
خمس عشرة يوما على الاقل قبل تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 5 - تضبط قائمة الناجحين في المناظرة من قبل
كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف .

الفصل 6 - يقم الاعلان عن المناظرة بقرار ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية شهرا قبل تاريخ اجرائها

تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ملحق

لقرار كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف المؤرخ في
10 افريل 1967 المتعلق بضبط برنامج واختبارات المناظرة
المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة
الدولة للبريد والبرق والهاتف .

برنامج المواد المهنية**أ - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية****I - المواد الادارية :**

الاختصاص الهاتفي والبرقي : امتداد الاختصاص البرقي
وتمديده الى الهاتف

حرمة المراسلة البرقية والمراسلة الهاتفية

مسؤولية الدولة في مادة البرق والهاتف

شرطة الخطوط . معاينة المخالفات . جبر الضرر

أ - بالنسبة للمترشحين غير التابعين للادارة :

- (1) مضمون من دفاتر الحالة المدنية على ورق متنبر
(2) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض عليه
ثلاثة اشهر في تاريخ المطلب
(3) نسخة مشهود بمطابقتها للاصل على الوجه القانوني من
الشهادة او الشهادات العلمية المؤهلة للمشاركة في المناظرة
(4) شهادة من طبيب محلف تعينه الادارة او شهادة من احد
اطباء الصحة العمومية تثبت ان المترشح غير مصاب بعاثة
خفية او ظاهرة وانه قادر على مباشرة وظائفه بكامل تراب
الجمهورية
(5) موجز عن تاريخ حياة المترشح العلمية او الادارية
(6) الادلاء بشهادة عند الاقتضاء في الخدمات المدنية التي
ادهاها من يهمة الامر

ب) بالنسبة للمترشحين التابعين للادارة :

(1) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع الاوراق المبينة
بالفقرة - أ - (من I الى 5) اعلاه موجودة بالملف الشخصي لمن
يهمة الامر بما في ذلك اذا اقتضى الحال الشهادة القانونية
لفحص الامراض الصدرية

(2) بيان مفصل مدعم بالوثائق المثبتة للخدمات المدنية التي
ادهاها من يهمة الامر . ويشهد بصحة هذا البيان رئيس الادارة
تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق
بضبط البرنامج واختبارات المناظرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين
للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف
وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته وخاصة على الامر عدد 292 لسنة 1963
المؤرخ في 27 سبتمبر 1963

وعلى الامر عدد 38 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بالترتيب
التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطوط بكتابة الدولة للبريد
والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان اختبارات المناظرة المنصوص عليها بالفصل
الاول - المادة الثانية - الفقرة الثانية - من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 292 لسنة 1963 المؤرخ في 27 سبتمبر 1963 يمكن
اجتيازها بدون فرق وفي جمانتها سواء باللغة العربية او
الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي اعرب عنه في
مطلب ترشحه .

الفصل 2 - تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية
واختبار شفاهي :

مختلف اصناف المداخيل - ضبط حسابات المشتركين - ايداع ائتمان - استخلاص المبالغ المستحقة - حالة المكاتب الواقع استغلالها بالاتوماتيكي الريفي - جمع وتركيز المخابرات بالمركز اليدوي .

7 - الاستعلامات - الاحصائيات
مراقبة قيمة الخدمة الهاتفية و انتاج المدارات

3 - المواد الفنية :

(أ) تجهيزات الطاقة

العمل والقوة - الطاقة الكهربائية
نقل وتوزيع انطاقة الكهربائية

مختلف انواع معامل الطاقة - نوع التيارات المستعملة .
المجمعات - الالات اندائرة - الالات ذات التيار المتواصل - الالات ذات التيار المتواتر :

المبدأ - الوصف - السير - الالات الساكنة : المولدات المقومات .

الالات : الات القيس

كيفية الشروع في استخدام التجهيزات واستغلال معامل الطاقة

(ب) المحركات الحرارية :

توليد الطاقة

تقسيم المحركات الحرارية

المحركات الانفجارية والمحركات الاحتراقية : المبدأ - الوصف - السير - الوظائف التي تؤديها مختلف الاجزاء - صيانة المحركات .

(ج) التلغرافية العامة :

العناصر الاساسية للمخابرة البرقية

العلامات والاشارات - ترتيبها

مبدأ التلغرافية التوافقية

مبدأ الالات ذات الحمسة احيان

معلومات حول الالات الطابعة البرقية

المحطات البرقية

صيانة التجهيزات وتعهدها

مبدأ التحويل اللاسلكي البرقي

مبدأ التجمع

التجهيزات الخاصة بالمراكز البرقية الصغيرة وباجهزة المشتركين في مصلحة التلكس

(د) الهاتفية العامة :

I - اجهزة المشتركين البسيطة

دراسة الاجهزة الهاتفية من طراز U 43

مثال مبدئي لالات BC و BL/BC

الميكروفون - جهاز الالتقاط - ملف التناثر - الجرس - قرص النداء - المغنطيس

تجهيزات المشتركين ذات الاجهزة البسيطة والاجزاء الثانوية

2 - المحولات :

وصفها - الوظيفة التي تؤديها مختلف الاجزاء - امثلة تصويرية مختصرة

تنظيم مركز هاتفي ذي مناضد لتحويل المخابرات موحدة النوع

3 - اجهزة الهاتف المضاعفة :

الجهاز الهاتفي المضاعف ذو البطارية المركزية

اقامة الخطوط وصيانتها . حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف : الاجراءات القانونية - حقوق المالكين : الاضرار - اقامة الخطوط على رافعات الاسلاك التابعة لشركات السكك الحديدية .

حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف من اجل حماية خطوطها في النطاق القانوني لميدان توزيع الطاقة الكهربائية .

2 - المواد الخاصة بالاستغلال :

(أ) المصلحة البرقية :

I - غرض المصلحة

2 - نظام المصلحة

المكاتب - الشبكة - شروط استعمال الالات

3 - تحرير البرقيات

بيانات المصلحة وملاحظات المصلحة - العنوان - الرسم - اللغة الواضحة واللغة السرية - الامضاء .

4 - ايداع البرقيات وتوظيف الرسوم عليها

اعتبارات عامة - تعداد الكلمات - تطبيق الرسوم .

5 - القواعد الخاصة بالبرقيات الخصوصية

البرقيات الرسمية والبرقيات المصلحية

البرقيات الشخصية الخصوصية

6 - مصلحة التلكس

تعريفها - التسهيلات الممنوحة للمشاركين - الاشتراكات - شروط ربط المشتركين بشبكة التلكس .

7 - حالات الخط من الرسوم والترجيحات

تصفية العرايين - الاستعلامات - المحفوظات

8 - الحساية البرقية

المكاتب التي يديرها محتسب : مسك الدفاتر والقائمات الثانوية

المكاتب التي يديرها شخص اجنبي عن موظفي البريد والبرق والهاتف

حالات المؤسسات الثانوية الموصلة كهربائيا بمكتب غير مكتب البريد الراجعة اليه المؤسسة بالنظر

9 - سير البرقيات - قواعد الارسال -

النقل العادي للبرقيات - الطرق الثانوية - نظام ترتيب وتنسيق الحركة البرقية - قواعد الارسال الى مختلف الاجهزة

(ب) المصلحة الهاتفية :

I - غرض المصلحة

2 - تنظيم الشبكة الهاتفية

الشبكة المحلية والدائرة - المدارات الهاتفية للمخابرات بين المدن . المراكز الهاتفية

3 - المخابرات الهاتفية

تعريفها والتعريفات المطبقة عليها

4 - الاشتراكات

تعريفها - ابرام الاشتراك - تحويله - احواله - تغيير صفه - دليل الهاتف

5 - الاستغلال

استغلال الهاتف داخل المدينة وبين المدن . القواعد الخاصة بالهاتف الاتوماتيكي الريفي .

المخابرات الخصوصية . الخدمات الثانوية - اجهزة الهاتف العمومية

الخدمة الدولية

6 - الحساية الهاتفية

و (خطوط المسافات البعيدة - الارسالات :
اختصاص خ م ب - الارسال :

I - خطوط المسافات البعيدة :

المدارات الطيفية
البرامترات الاولية للمدارات ذات « FV »
المقاومة البيانية منسجم
وحدات الارسال
عارض الانتشار
الخطوط الاصطناعية : المرشحات الكهربائية
المدارات المشحونة
المدارات ذات التواتر العالي
اضطراب الاصوات واختلال التوازن
الاضطرابات الناشئة عن التيارات القوية
التقليل من اختلالات التوازن
مد اسلاك « الكابلات » وايصالها بالخطوط
الموازنة والتجارب
ارسال الاشارات وحصر موقع الاختلالات واصلاحها
اسلاك « الكابلات » المحورية
الحزمات الهرترزية
الصواري الشلجمية الشكل وذات الانبوب الصوتي
الوصلات المقامة على الطرق ذات التوتر العالي

(2) - محطات خطوط المسافات البعيدة :

(تجهيزات مراكز التضخيم الصوتي وترتيب المدارات)
مضخمات الصوت ذات التواتر المنخفض والمحورية
مضخمات الصوت ذات التواتر المنخفض - سلكان
مضخمات الصوت ذات التواتر المنخفض - 4 اسلاك
الكشف

رد الفعل المضاد
التموج الكهربائي وتغييره وتنسيقه من حيث السعة
والتواتر

المولدات الهاتفية : الناقلات
ملائمة المقاومات

تصحيح التواء التضخيم والتغير
مشاكل الموازنات : ادوات التوازن
اختلاط الاصوات على المدارات
مرسل الاشارات والاجهزة الانتهاية
الهاتف المضاعف : « مولتيبلاكس »

- على الخطوط الجوية
- على الكابلات ذات الاجواز المتناسقة
- على الكابلات المحورية
التيارات الحاملة
- على الخطوط الجوية
- على الكابلات

مبدأ التلغرافية : تغيير التموج من حيث السعة ومن حيث
التواتر

مبدأ التلغرافية على المدارات الطيفية المركبة
تكوين مجموعة اساسية من المدارات الاولية والثانوية

(ن) اختصاص الخطوط :

I - الخطوط الجوية :

بيان المواد والمعدات واهم انواع الخطوط
دراسة ميكانيكية للخطوط (الموصلات والدعائم)

دراسة اجمالية لمختلف أنظمة المضاعفات ذات الناقلات
وذات الجيب والمكثف
استكمال التجهيزات باستعمال الطرق الاتوماتيكية
المضاعفات القابلة للتوسع
المضاعفات « ف م »

4 - الاتوماتيكي :

مبدأ مختلف أنظمة الهاتف الاتوماتيكي
معلومات حول الدور الذي تقوم به مختلف الاجزاء وسيرها
دراسة اجمالية لنظام الهاتف الاتوماتيكي « R 6 »
المشاكل التي ينبغي حلها في سبيل تنظيم خدمة هاتفية
اتوماتيكية محضة

5 - تنظيم الخدمة العالية :

معلومات حول مكافئات الارسال وتوزيعها على خطوط ما بين
المدن والمراكز وخطوط المشتركين

6 - اجهزة الهاتف المضاعف لما بين المدن :

تجهيز الهاتف المضاعف لما بين المدن قصد استغلاله بطريقة
الحركة المباشرة
تجهيز مراكز المجموعات ومراكز التوسط ومراكز
التوسط الاصلية

7 - الخطوط الارضية والجوية :

معلومات حول المواد والمعدات المستعملة لاقامة الخطوط
الجوية والشبكات الارضية والجوية الارضية .

(هـ) - الكهرباء اللاسلكية :

I - المبدأ العام لربط مخابرة لاسلكية :

المدارات البسيطة والمدارات المزدوجة
اشعاع صارية
انتشار الموجات
فعل الموجات على صارية التقاط

2 - الاجهزة ذات المصايح :

دراسة عامة للانايب الالكترونية
التصويب - التضخيم - توليد الذبذبات
تضخم التواترات

3 - محطات الارسال :

طابق القيادة والطوابق الفاصلة ومضاعفات التواتر
المدولة اليدوية البرقية
القنوت والصاريات
مصايح الارسال
مصادر التغذية
تنظيم مركز للارسال
اعمال الصيانة والمقاييس

4 - محطات الالتقاط :

نظام الحماية من التشويشات والرياح والتلاشي
الحاصيات العامة لجهاز الالتقاط . وصفه وخصائصه الفنية
تنظيم مركز لالتقاط الاعمال القارة او الاعمال المتنقلة
اعمال الصيانة والمقاييس

- 2 - مواد الاستغلال :
- (أ) المصلحة البريدية :
- I - الشروط العامة لقبول المراسلات :
- التعريفات وشروط القبول - تخليص الاداء البريدي على المراسلات .
- المراسلات المعفاة من الاداء البريدي
- ايداع المراسلات
- التسجيل والشحن
- 2 - نقل المراسلات في الخدمة الداخلية :
- نظام النقل
- الوسائل المنتهجة
- شروط نقل مختلف اصناف المراسلات
- معالجة المراسلات
- 3 - التوزيع :
- العمليات عند وصول البريد : الاعمال التمهيدية
- الاحكام المشتركة بين مختلف طرق التوزيع
- التوزيع بنافذة مكتب البريد
- التوزيع بمحل السكنى
- توزيع المشحونات
- التوزيع بواسطة ساع خاص
- الحالات الخاصة للتوزيع
- تجهيز التوزيع بالمحركات
- 4 - اعادة الارسال - الخط من الرسوم - المهمات - الاستعلامات
- 5 - نقل المراسلات الموجهة الى البلدان الاجنبية
- نظام نقل المراسلات والوسائل المستعملة
- دور مكاتب التبادل والمكاتب البحرية والمكاتب القائمة بتركيز البريد الجوي .
- المراقبة القموقية
- (ب) المصالح المالية :
- I - الحوالات :
- مختلف اصناف الحوالات المتداولة في النظام الداخلي ومع الدول التابعة لمنطقة الفرنك وفي النظام الدولي .
- حسابية الحوالات
- 2 - التحصيلات :
- غرض المصلحة
- قيم التحصيل والارساليات المحول عليها بالقيمة في النظامين الداخلي والدولي ومع الدول التابعة لمنطقة الفرنك
- بطاقات الترجيعات
- حسابية المواد المحول عليها بالقيمة
- 3 - الصكوك البريدية
- معلومات حول التنظيم الداخلي لمراكز الصكوك البريدية
- فتح الحسابات الجارية البريدية
- عمليات التنزيل والدفع والتحويل والسحب عند الطلب
- بمكاتب البريد
- ختم الحسابات الجارية

- دراسة الخطوط من وجهة النظر الكهربائية
- تنفيذ الاشغال التي تهم الخطوط : دراسات ومشاريع اقامة الخطوط وصيانتها
- 2 - الخطوط الارضية :
- بيان المواد والمعدات
- دراسات ومشاريع الخطوط لما بين المدن
- قنوات الخطوط
- شبكات داخل المدن : تكوينها واعداد مشاريعها
- 3 - الهاتفية العامة المطبقة على الخطوط :
- نوع النيارات المرسله على الخطوط : المدارات الحقيقية والمدارات الطيفية
- البرامترات الاولية للمدارات ذات التواتر الصوتي
- المقاومة والمقاومة البيانية
- القوة الحقيقية والقوة الظاهرة - انتاج الهاتف
- المدارات المشحونة
- اختلاط الاصوات واختلال التوازن
- تعليمات حول الخدمة العالمية
- (ب) فرع البريد :
- I - المواد الادارية :
- التنظيم العام
- المصالح المركزية : كاتب الدولة - الادارة المركزية (التركيب والمشمولات)
- مصالح التنفيذ
- نظام الادارة المالي
- الميزانية الفرعية (نظامها واهم خصائصها)
- الحساب العام للاستغلال - الجرد
- نظام الادارة الحسابي
- المؤسسات الثانوية
- المكاتب الكاملة المشمولات ومختلف المراكز
- الوكيل المحتسب
- تركيز الحسابات
- الاختصاص البريدي : خصائصه العامة - امتداده - المخالفات
- حرمة المراسلة البريدية - العقوبات
- حالات الاستثناء
- السر الصناعي - العقوبات - حالات الاستثناء
- جرائم مختلفة - مخالفات وجنح
- الانقال البريدية . الروابط بين الخدمة وناقليها
- السكك الحديدية
- الشركات الجوية - الاتفاقيات البريدية
- النقل العمومي البري
- الشركات البحرية
- الاتحاد البريدي العالمي - نظامه الحالي
- صندوق الادخار القومي التونسي : نظامه العام
- الصكوك البريدية : خصائص الصك البريدي
- الحوالات : النظام العام وامتداد الخدمة : ملكية الاموال - قيم التحصيل والارساليات المحول عليها بالقيمة : النظام العام وامتداد الخدمة
- المسؤولية الخاصة التي تتحملها مصلحة البريد والبرق والهاتف فيما يتعلق بمواد المراسلة البريدية والقيم النقدية والتحصيلات والصكوك البريدية .

8 - مسؤولية المحاسبين والاعوان غير المحاسبين للبريد والبرق والهاتف

مبادي عامة حول المسؤولية وبقيها الحسابات المستحقة وطرق الطعن وحالات نقص الصندوق

قـــرر

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة حسب الاختبارات لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تفحصه او تمته وخاصة على الامر عدد 292 لسنة 1963 المؤرخ في 27 سبتمبر 1963

وعلى الامر عدد 38 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الحطط بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تفحصه او تمته

وعلى القرار المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط برنامج واختبارات المناظرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تجري بتونس في 4 جوان 1967 والايام الموالية مناظرة حسب الاختبارات لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وذلك حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 افريل 1967

الفصل 2 - يجوز ان يشارك في المناظرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف المفتشون الذين لهم اقدمية سنة على الاقل في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية او الموظفون المنظرون بهم

الفصل 3 - يبلغ عدد المناصب المعروضة للمناظرة ستة (6) غير انه قد يزداد في هذا العدد في حدود المناصب الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 4 - تختم قائمة المترشحين يوم 19 ماي 1967

تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف
عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للترناسة

الباهي الادغم

قـــرر

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب سبعة مترشحين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

4 - صندوق الادخار القومي التونسي

مطالب الدفاتر

عمليات التنزيل والترجييع والتحويل بشراء وبيع المداخل والالتزامات الحسابات المحلية

تراتب مختلفة : عمليات التحويل وتسوية الفوائد - ضياح الاوراق او الدفاتر - تعويض الدفاتر - الخدمة الدولية

حسابية صندوق الادخار القومي التونسي

5 - خدمات مالية مختلفة

الجرايات - التسبيقات الممنوحة على الجرايات

دفع مقتطعات المداخل

اصدارات الخزينة

العمليات الواقع القيام بها لحساب صندوق الودائع والامانات قروض البريد والبرق والهاتف

هـ (الحسابية

1 - اصول العامة للتنظيم الميزاني والحسابي للادارة

2 - وصيد المحاسبين

الصندوق

الحساب الجاري البريدي

حافضة القيم والسندات

3 - حركات الاموال

الحركات الداخلية

الحركات الخارجية

حركات الاموال بين المحاسبين البريديين

حركات الاموال بين المحاسبين البريديين ومحاسبية الخزينة

الحركات مع البنك المركزي

الحركات الترتيبية

4 - العمليات الميزانية الخاصة بمصلحة البريد والبرق والهاتف

أ) مداخل الميزانية

تحصيل المداخل

تسوية المداخل

تحصيل الديون المتنازع بشأنها

ب) مصاريف الميزانية

انجاز المصاريف : الطور الاداري - الطور الحسابي

دفع المصاريف : وسائل التسوية

الاعتراضات والعقبات

5 - العمليات خارج الميزانية

المخطط الحسابي

تقسيم العمليات

6 - حسابية المؤسسات الثانوية

مباديء اجمالية حول حسابية القباض الاضافيين والوكالات البريدية

7 - حسابية القباض

الدفاتر الاساسية والدفاتر الثانوية

الحسابية اليومية

الحسابية نصف الشهرية

الحسابية الشهرية

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956)

يتشرف رئيس بلدية الفحص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية التي تم بناؤها حديثا والحاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1967 سبتندي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية حمام سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الحاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1967 - 1971 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المكناسي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الحاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام 1967 - 1971

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الحاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1967 - 1969 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1961 المتعلق بضبط اساليب تنظيم وبرنامج المناظرات المفتوحة لانتداب السعاة المتربصين للبريد والبرق والهاتف
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تجري بتونس في 2 جويلية 1967 مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب 85 ساعيا للبريد والبرق والهاتف وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 91 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961

تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 جوان 1967

الفصل 2 - يمكن ان يزداد في عدد المناصب المعروضة للمنافسة بقدر ما يوجد من الشغورات في تاريخ اجراء المناظرة تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الاختبارات لانتداب سعاة متربصين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1961 المتعلق بضبط اساليب تنظيم وبرنامج المناظرات المفتوحة لانتداب السعاة المتربصين للبريد والبرق والهاتف

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تجري بتونس في 2 جويلية 1967 مناظرة خارجية حسب الاختبارات لانتداب 197 سعاة للبريد والبرق والهاتف وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 91 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961

تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 جوان 1967

الفصل 2 - يمكن ان يزداد في عدد المناصب المعروضة للمنافسة بقدر ما يوجد من الشغورات في تاريخ اجراء المناظرة تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

ما للبنك :

بتاريخ 31 مارس 1967

| | |
|----------------|--|
| 2.049.536,954 | الرصيد الذهبي |
| 4.270.350,013 | المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية |
| 15.540.607,712 | موجودات العملة الاجنبية |
| 882.141,662 | اتفاقيات الدفعات |
| 8.229.185,232 | حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي |
| 39.875.138,129 | الحساب الجاري بالبريد |
| 18.287.802,818 | سندات مخصومة |
| 7.000.000,000 | سندات مرهونة |
| 705.704,975 | سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص |
| 1.680.000,000 | سلفات بامد |
| — | سندات مودعة للاستخلاص |
| 400.000,000 | ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار |
| 3.500.000,000 | ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27 |
| 1.000.000,000 | تسبقة متوسطة الامد للخرينة |
| 255.000,000 | موجودات سندات التمويل |
| 673.376,000 | مقاربات |
| 10.224.789,058 | سندات عمومية لضمان قروض من الخارج |
| 1.447.101,605 | حسابات انتظار وموجودات اخرى |

116.020.734,158

ما على البنك :

| | |
|----------------|---|
| 57.255.067,391 | العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات |
| 252.676,141 | الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية |
| 3.153.951,611 | حسابات الحكومة |
| 29.025.562,631 | التزامات اخرى تحت الطلب وبامد |
| — | حساب مودعي سندات للاستخلاص |
| 2.521.900,531 | اتفاقيات الدفعات |
| 9.154.665,410 | حسابات التعاون الاقتصادي |
| 1.000.000,000 | مبالغ احتياطية |
| 650.000,000 | مدخر خاص |
| 600.000,000 | مدخر قانوني |
| 1.200.000,000 | راس المال |
| 10.224.789,058 | التزامات مقابل سلفات من الخارج |
| 982.121,385 | حسابات انتظار ومطلوبات اخرى |

116.020.734,158

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ :

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 27884

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27884 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل 1967 طلب السيد المنجي بن بكار بن احمد ابن يوسف جنسيته تونسية وصناعته صايفي القاطن بتونس نهج لينوني عدد 30 والمعين محل محل مخبرته بتونس سوق البركة عدد 22 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على حانوت كائن بتونس سوق البركة عدد 22 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 7 امتار مربعة ويريد الطالب ان يسميه الهلال الذهبي ويشهد انه الآن على ملكه الخاص.

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب انزال قدره واحد وعشرون مليما و60 سنتيما لفائدة وقف جوامع الحنفية وانه يحده :

جوبا : الشريف الجزيري

وشرقا : مصطفى دويك

وغربا : سوق البركة

وقبله : التجاني بن ميلاد.

مطلب تسجيل عدد 27885

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27885 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل 1967 طلب السيد المنجي بن بكار بن احمد ابن يوسف جنسيته تونسية وصناعته صايفي القاطن بتونس نهج لينوني عدد 30 والمعين محل مخبرته بتونس سوق البركة عدد 22 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على حانوت كائن بتونس سوق البركة عدد 54 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 21 مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه الالماس الازرق ويشهد انه الآن على ملكه الخاص.

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب انزال قدره مليم واحد و80 سنتيما لفائدة وقف محمود بن محمد الستاري وانه يحده :

قبله : محمد البنا

وشرقا : حانوت علي ملك الغير

وجوبا : الحاج الهادي الهندي

وغربا : سوق البركة.

مطلب تسجيل عدد 27886

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27886 المقدم للمحكمة العقارية في 6 افريل 1967 طلب السيد الهادي بن الحاج احمد بن السعيد جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بمنوبة نهج الحبيب بوقطفة تسجيل عقار يعرف بالسانية الصغرى محتوي على ارض بيضاء كائن بمنوبة نهج الحبيب بوقطفة ونهج شاكر من

ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 925 متر مربع ويريد الطالب ان يسميه اكرام ويشهد انه الآن على ملكه وملك بناته الثلاثة : السيدة وزينوبه وبهيجة.

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبله : ارض قسيمهم الشاذلي بالسعيدي

وشرقا : ارض ابناء اخيه خليل

وجوبا وغربا : نهجان مزعم احداثهما.

مطلب تسجيل عدد 58162

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 58162 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1967 طلب السيد بلقاسم بن عمر بن احمد الغناني جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن برقبة تطاوين تسجيل عقار يعرف بالقاعة محتوي على ارض بيضاء بها غرس زيتون وعود رقيق ومحلات سكني كائن برقبة تطاوين بمشيخة الرقبة من ولاية مدنين ومحكمة الناحية تطاوين تبلغ مساحته 3 هكتارات تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الغنايه ويشهد انه الآن على ملك :

(1) طالب التسجيل وينوبه على الشياح I/24

(2) واخيه عبد اللطيف وينوبه على الشياح I/24

(3) والعربي ومحمد والهادي والضواوي ابناء احمد بن علي الغناني وينوب كل واحد منهم على الشياح 2/24

(4) والكوني ومحمد واحمد ابناء يحيى بن محمد بن علي الغناني وينوب كل واحد منهم على الشياح 4/24

(5) والظاهر بن عبد الله بن احمد الغناني وينوبه على الشياح 2/24 كلهم تونسيون وقاطنون برقبة تطاوين

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبله : طريق عام

وشرقا : ورثة الحاج الغرياني

وجوبا : حافة مجرى وادي عثمان

وغربا : ملك يحيى بن محمد

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « العشورية » الكائن بغابة القلعة الكبيرة بالمكان المعروف بالمدارج الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبه عدد 52568 وبصفه كونها مالكة يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 13 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

في 19 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية بوسالم.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف «الطويلة» الكائن بهنشير البرج مشيخة ابن البشير الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبه عدد 56027 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 25 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « ام الخير عدد II » الكائن بهنشير البرج مشيخة ابن بشير الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبه عدد 56028 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 26 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « العريضة والشريطة » الكائن بهنشير البرج مشيخة ابن بشير الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبه عدد 56029 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « جول جاك مارتين » الكائن على بعد كيلومتر تقريبا جوفي بوسالم الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبه عدد 56090 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 5 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية بوسالم.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

II - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فاطمة الورغبة » الكائن بجندوبه الذي طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت المختار الورغي، ارملة سالم بن ابراهيم بن الطيب الورغي بمطلبها عدد 57320 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 9 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام ولاية جندوبة.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « هنشير اولاد مراح » الكائن بهنشير طرشان تراب اولاد قطوس الذي طلب تسجيله السيد عمار بن محمد بن مراح الماجري واخوته صالح وعلي بمطلبهم عدد 52913 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 18 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام ولاية جندوبة.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « تافالنارة » الكائن بهنشير بورية شرقي جبل ربيعه الذي طلب تسجيله السيد عمار بن محمد بن مراح الماجري واخوته الاثني وهما صالح وعلي بمطلبهم عدد 52970 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « ملك ورثة منور » الكائن بمشيخة برادي والقصر على بعد 3 كيلومتر من مقرن ملاق والمالح و2 كيلومتر من جوفي محطة موتيل الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد بن منور بن صغير الغربي ومن معه بمطلبهم عدد 54936 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 16 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام محطة موتيل.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الغرياني عدد 2 » الكائن بهنشير خليج العكاريت، مشيخة جندوبه الذي طلب تسجيله السيد عبد الرزاق بن محمد بن الحاج الغرياني ومن معه بمطلبهم عدد 55562 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 11 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام ولاية جندوبة.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « العرفاوية » الكائن بهنشير البير الاخضر، مشيخة بوسالم الذي طلب تسجيله السيد الصحبي بن صالح بن احمد العرفاوي ومن معه بمطلبهم عدد 56012 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « مركز سيدي الظاهر » الكائن بسيدي الظاهر بغابة القلعة الكبيرة الذي طلب تسجيله السيد صالح بن سالم الفرادي بمطلبه عدد 57938 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 10 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بالقطعة الثانية لهذا العقار.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « سانية النوار » الكائن بالقلعة الكبرى بالمكان المعروف ببئر القايد الذي طلب تسجيله السيد صالح بن سالم الفرادي بمطلبه عدد 57939 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 10 ماي 1967 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « المايل الكبير » الكائن بغابة القلعة الكبرى بالمكان المعروف ببلعوم الذي طلب تسجيله السيد محمد بن الهذلي الزرقاطي بمطلبه عدد 58068 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 12 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الروضة عدد I وعدد 2 » الكائن القطعة الاولى بغابة القلعة الكبرى بالمكان المعروف ببئر حلاوة والثانية كائنة داخل المنطقة البلدية بالقلعة الكبرى الذي طلب تسجيله السيد صالح بن سالم بن الحاج صالح ضيف الله وشقيقه زائد بمطلبهما عدد 58069 وبصفة كونهما مالكين يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 11 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون بالقطعة الثانية لهذا العقار.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الهداية » الكائن بسوسة حي بوحسينة الذي طلبت تسجيله السيدة فتحية بنت الهاشمي بن الجيلاني الشريف زوجة السيد محمد بن الطيب ارنوط بمطلبها عدد 58101 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « النجاج » الكائن بسوسة بالمكان المعروف ببوحسينة الذي طلبت تسجيله السيدة شريفة بنت الهاشمي بن الجيلاني الشريف زوجة السيد البشير بن العروسي العروي وشقيقتها منجية بمطلبهما عدد 58102 وبصفة كونهما مالكتين يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1967 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

I8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الرتبة » الكائن بهنشير البردعة مشيخة بوسالم الذي طلب تسجيله السيد علي بن عمارة بن عبد الله بن حسين الشحي بمطلبه عدد 58139 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد سمراي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية بوسالم.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

I - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد كمال الضهاجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « سعد الله » الذي طلب تسجيله السيد الصادق بن المختار بن محمد سعد الله بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27525 مقدم منه في 3 مارس 1964 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 10 مارس 1964 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 13 ماي 1964 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب مطلب التسجيل 587 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 587 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالحريرية.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا - غربا : الطريق الفرعي عدد 37

قبلة - غربا : خميس بن صالح بن قاسم سمعي واخيه المختار او القطعة عدد II3 من المنطقة عدد 3 والدائرة « م » من

مسح وادي مجردة السفلى

قبلة شرقا : مسرب

جوبا - شرقا : ورثة الصادق بن الامين او القطعة عدد III من المنطقة عدد 3 والدائرة « م » من مسح وادي مجردة السفلى.

فمن تاريخ هذا الاعلان يتبدى مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالاحواز او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد والبحث

ولاية تونس والاحواز

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد كمال الصنهاجي مهندس محلف قد وقع التحديد والبحث للعقار المعروف « فيلا لطيفة » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن صالح بن محمد بن صالح بن نصر بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27719 مقدم منه في 12 نوفمبر 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 23 نوفمبر 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 26 جويلية 1966 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 50 آرا ولكن مساحته الحقيقية هي 49 آرا و46 سنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالكبارية على الطريق الفرعي عدد 36.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

قبلة - غربا : الطريق الفرعي عدد 36

قبلة - شرقا : مسرب المقطع

جوبا - شرقا : مقطع حالبات الجندوبي

جوبا - غربا : مقطع حالبات الجندوبي في البعض وفي الباقي وقف جعيط.

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

5 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الهادي الركباني مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فريدة » الذي طلبت تسجيله السيدة قمر بنت البرانسي زوجة السيد محمد بن الهادي المالقي ومن معها بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 27760 مقدم منه في 23 افريل 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 3 ماي 1966 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 29 سبتمبر 1966 وهذا الملك المسجل محتوي على قطعة ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالبي التسجيل 412 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 395 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بباردو بزوايتي نهج البشير صفر ونهج البلدية.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا - شرقا : نهج البشير صفر

جوبا - غربا : نهج البلدية

قبلة - غربا : الرسم العقاري عدد 88263

قبلة - شرقا : الرسم العقاري عدد 82606

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد كمال الصنهاجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « التومية الكبيرة » الذي طلب تسجيله السيد عبد العزيز بن الهادي الميزع بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27590 مقدم منه في 22 اكتوبر 1964 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 27 اكتوبر 1964 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 22 ديسمبر 1964 وهذا الملك المسجل محتوي على قطعة ارض مشجرة زيتون وبها دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 3 هكتارات ولكن مساحته الحقيقية هي 3 هكتارات و53 آرا و40 سنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل باوزرة (سبالة مرناق).

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : احمد بن التيجاني الدريدي

جوبا - غربا : احمد بن التيجاني الدريدي في البعض والرسم العقاري عدد 85840 او مطلب التسجيل عدد 2235I في الباقي

قبلة - غربا : محمد بن محمد بن الحاج احمد المسلماني

قبلة - شرقا : الرسم العقاري عدد 876I2 او مطلب التسجيل عدد 2235I

جوبا - شرقا : عبد الرحمان محسن

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الشاذلي الحديجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « حمامة » الذي طلب تسجيله السيد عبد الحفيظ بن بلقاسم بن علي حريز بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27659 مقدم منه في 22 افريل 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 4 ماي 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 12 اكتوبر 1965 وهذا الملك المسجل محتوي على دار وبها علو له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 200 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 88 مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسيدي بوسعيد شارع الطيب المهيري.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : عبد الستار البحري

غربا : عبد الستار البحري وشارع الطيب المهيري

قبلة : شارع الطيب المهيري

شرقا : زاوية سيدي حسين وشارع الطيب المهيري
فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة

القطعة عدد 306 ي :

جوبا : القطعة عدد 307 ي - شرقا : الدائرة الثانية
منطقة ج - قبلة : مسرب - غربا : القطعة عدد 305 ي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيدي مدة الشهرين المعينة
بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات
لحاكم الناحية بنزرت او لوالي بنزرت او لرئيس
المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية بنزرت

7 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الطاهر
الشريف مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف
« دار الهناء » الذي طلب تسجيله السيد الحاج عبد الحميد بن
مصطفى او قاسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 58027
مقدم منه في 10 فيفري 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 فيفري 1966 وان انتهاء
الاجراءات ختمت بصفة باتة في 12 ماي 1966 وهذا الملك
المسجل محتوي على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف
طالب التسجيل 120 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي
121 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل
وخلافا لما هو موضح بمطلب هذا التسجيل فان هذا الملك
المسجل غير كائن بنهج الطناجر بنزرت وانما هو كائن بنهج
سيدي سعيد بنزرت.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

جوبا - شرقا : الرسم العقاري عدد 1860/130338 في
البعض وورثة خليل في الباقي

قبلة - شرقا : صالح المعلاوي

قبلة - غربا : نهج سيدي سعيد ومن هناك محمد الجاوي

جوبا - غربا : احمد القلماوي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيدي مدة الشهرين المعينة
بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات
الناحية بنزرت او لوالي بنزرت او لرئيس المحكمة العقارية
بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية صفاقس

8 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد الطيب
الفكي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف
« الفرح » الذي طلب تسجيله السيد الحبيب بن حمودة بن
محمد القرقوري بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 58050
مقدم منه في 23 افريل 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية المؤرخ في 3 ماي 1966 وان انتهاء
الاجراءات ختمت بصفة باتة في 28 سبتمبر 1966 وهذا الملك
المسجل محتوي على ارض بها دار للسكنى له من المساحة حسب
تعريف طالب التسجيل 800 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية
هي 750 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيدي مدة الشهرين المعينة
بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات
لحاكم الناحية بتونس او لوالي بتونس والاحواز او لرئيس
المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية بنزرت

6 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد صلاح الدين
ادريس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف
« ملك الحمروني » الذي طلبت تسجيله السيدة عائشة بنت
علي الحمروني زوجة السيد بنجويد بن صالح اللواتي ومن معها
بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 58012 مقدم منهم في
16 ديسمبر 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 وان انتهاء الاجراءات
ختمت بصفة باتة في 3 نوفمبر 1966 وهذا الملك المسجل محتوي
على سبع قطع ارض بيبضاء قطعة منهم بها بناءة له من المساحة
حسب تعريف طالبة التسجيل 5 هكتارات ولكن مساحته
الحقيقية هي 7 هكتارات و88 أرا و57 سنتيارا وهذا الملك
المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بهنشير زاوين مشيخة
عوسجة معتمدية راس الجبل.

وهذا العقار مطابق الى القطع : قسم عدد II5 ج وعدد II6 ج
وقسم ي 178 وي 280 وي 283 - 282 وي 306 من مسح وادي
مجردة السفلى.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

القطعة عدد 116 ج :

جوبا : الطريق - شرقا : القطعة عدد II4 ج - غربا :
القطعة عدد II5 ج - قبلة : مسرب

القطعة عدد 115 ج :

جوبا : القطعة عدد II6 ج - شرقا : القطعة عدد III ج -
وعدد II7 ج - قبلة : القطعة عدد II7 - غربا : مسرب

القطعة عدد 178 ي :

جوبا : القطعة عدد 216 ي - وعدد 203 ي - وعدد 202 ي -
شرقا : عدد 201 ي - وعدد 200 ي - مسرب ومن هناك القطعة
عدد 197 ي - قبلة : مسرب ومن هناك القطع عدد 184 ي -
عدد 186 ي - عدد 140 ي - عدد 181 ي - عدد 180 ي
وعدد 179 ي
غربا : مسرب ومن هناك القطعتان عدد 173 ي وعدد 215 ي

القطعة عدد 280 ي :

جوبا : مسرب - شرقا : القطعتان عدد 279 ي وعدد 295 ي
قبلة : عدد 281 ي - غربا : القطعتان عدد 282 ي وعدد 284 ي

القطعة عدد 282 ي :

جوبا : القطعة عدد 284 ي - شرقا : القطعة عدد 280 ي -
قبلة : القطعة عدد 383 ي - غربا : عدد 303 ي

القطعة عدد 283 ي :

جوبا : القطعة عدد 282 ي - شرقا : القطعة عدد 281 ي -
وعدد 304 ي - قبلة مسرب - غربا : مسرب والقطعة
عدد 303 ي

ليكن في علم العموم ان القوائم العامة للعقارات التابعة للمناطق :

- (1) - A - مشيخة الرعينين
- (2) - R - P - مشيخة الميدة
- (3) - C - B - A - مشيخة بني خلاد
- (4) - F - E - D - C - B - A - مشيخة منزل بوزلفة
- (5) - A - مشيخة ييوب
- (6) - A - مشيخة شقلب والحصيات

جميعها من ولاية نابل الواقع مسجها تنفيذاً لاحكام المرسوم المشار اليه وضعت بمراكز معتمديات منزل تميم ومنزل بوزلفة وبوعرقوب وبمحكمتي ناحية منزل تميم وقرنبالية

وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القوائم العامة والقيام

اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمتي الناحية المذكورتين في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا البلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لتسجيل بطريق قرامدة الكيلو متر 4 مشيخة مركز كمون. وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على الصين فلان هذا الملك يحده :

جوقا : حمودة بن محمد الغرغوري

قبلة - غربا : مسرب خاص ومن هناك الحاج محمد لسلامي والرسم العقاري عدد 37186

قبلة - شرقا : ورثة سليم الصوامي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بصفاقس او لوالي صفاقس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

بلاغ

المسح العقاري - التسجيل الاجباري

عملا بالفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

إعلان شركة مساهمة عامة

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 11 افريل 1967

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 24 فيفري 1967 ومسجل بقباضة المالية بباجة في 3 مارس 1967 مجلد 2 عدد 7 وودعت نسختين منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بباجة تحت عدد II5

تم تكوين شركة محدودة المسؤولية بين السادة اسفله :

عبد الرحمان بده

الهادي بن ابراهيم بده

عبد الكريم بن الحاج عمار الزيات

بشير بن عمر البجاوي

الزين بن ابراهيم الغزي

حسونة بن خميس

المقر : نهج فرحات حشاد بباجة

الاسم : شركة التجمع التجاري (الفتح)

الهدف : شراء وبيع جميع مواد الاستهلاك وخاصة منها المواد الغذائية ، الاقمشة ، المواد المنزلية ، مواد التنظيف والعقاقير والاحذية والملابس القديمة

الراس المال : 5500 دينار موزعة على 1100 سهم ذات 5 دنانير وموزعة بينهم

حسب استحقاقهم

المدة : عشرون عاما

الوكيل : السيد عبد الرحمان بده بجميع النفوذ اللازمة

الوكيل

عدد 593

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى خط يد مؤرخ في الخامس من شهر جانفي 1967 مسجل بالقباضة المالية بجزيرة بتاريخ الحادي عشر من مارس 1967 صفحة عدد 88 - 89 اطار 777 ،

يتضح ان شركة ذات مسؤولية محدودة تكونت بين السادة :

محمود بن الحاج مسعود الصديغياني
مصطفى بن الحاج مسعود الصديغياني

يحيى بن يونس بن ابي زيد

علي بن سعيد بن عمر

علي بن احمد بن عياد

كيلاني بن لطيف العامري

البشير بن صالح بن صابر

محمد بن ساسي الطرابلسي

مهني بن الحاج سليمان البرجي

الصادق بن يوسف بن جمعة

بوعيش بن يونس الفيضة

محمود بن عثمان الفساطوي

قاسم بن يونس بن تخياط

مسعود بن فرحات بن غازي

الاسم : شركة تجارية (الاقدام)

الغرض : التجارة في نطاق التفصيل

في جميع المواد

المقر الاجتماعي : حومة السوق جربة

نهج الحبيب تامر

المدة : عشرون عاما (20) بدايتها من

يوم التكوين الرسمي والنهائي للشركة

الراس المال : خمسة الاف وخمسمائة

دينار (5500 د) مقسم الى الف ومائة

(1000 I) قسط ذي الخمسة دنانير القسط

الواحد (5 د) منحت الى المشتركين حسب

النسبة التالية :

الى السيد محمود بن الحاج مسعود

الصديغياني ستون قسطا (60)

الى السيد مصطفى بن الحاج مسعود

الصديغياني احدى وستون قسطا (61)

الى السيد يحيى بن يونس بن ابي زيد

اربعة وسبعون قسطا (74)

الى السيد علي بن احمد بن عياد :

ستة وستون قسطا (66)

الى السيد علي بن سعيد بن عمر

اثنان وسبعون قسطا (72)

الى السيد الكيلاني بن لطيف العامري :

اثنان وتسعون (92)

الى السيد البشير بن صالح بن صابر :

ثمانون قسطا (80)

الى السيد محمد بن ساسي الطرابلسي
ستة وستون قسطا (66)

الى السيد مهني بن الحاج سليمان
البرجي : اثنان وتسعون قسطا (92)

الى السيد الصادق بن يوسف بن جمعة
مائة واثنان اقساط (102)

الى السيد بوعيش بن يونس الفيضة
احدى وتسعون قسطا (91)

الى السيد محمود بن عثمان الفساطوي
مائة وثمانية اقساط (108)

الى السيد قاسم بن يونس بن تخياط
ستة وستون قسطا (66)

الى السيد مسعود بن فرحات بن غازي
سبعون قسطا (70)

ان راس المال اکتب نقدا وعينا

المسؤول المسير : محمود بن الحاج
مسعود الصديغياني

الايداع : نسختان من القانون الاساسي
اودعتا الى كتابة المحكمة بقابس بتاريخ

الرابح عشر من مارس 1967 تحت
عدد 168

المسؤول

عدد 594

يستنتج حسب عقد محرر بخط اليد
مؤرخ في 25 ماي 1966 مسجل بتونس

بالمكتب الاول من العقود المدنية - المجلد
757 ، السلسلة مثلثة ، الاطار II8 ، في

5 مارس 1967 وقع ايداعه بكتابة المحكمة
المدنية بتونس في 8 مارس 1967 بان

السيد اندري نقاش قد احوال :
(1) I5 سهما للانسة ماتيلد ، هيلان

نقاش
(2) I5 سهما للسيد راؤول ، سيميون

نقاش
الراجعة للملكيته بالشركة ذات الاسم

الجماعي (س - و - ت - ر - ي - م)
التي راس مالها 500 (خمسمائة) دينار

ومقرها كائن بتونس ، 9 ، نهج الجزيرة
عدد 595

ايمان دوراني وجورج البار دوراني وماكسيم ايميل دوراني جميع الاصل التجاري الذي يملكونه بياجة والمعروف (بمخيزة دوراني) الكائن شارع الجمهورية ونهج غانا مع جميع ما يحتوي عليه من عناصر مادية ومعنوية للشركة المحدودة المسؤولية (السبل الذهبي لفاقة) الكائن مقرها بياجة

وعلى دائتي الباعين ان يقدموا قوائم ديونهم في العشرين يوما من نشر هذا الاعلان لمكتب الاستاذ المختار معرف المحامي لدى دائرة التعقيب والقاطن بتونس نهج النحاس باشا عدد 50

عدد 597

اعلان

بموجب كتب خط يد مؤرخ في 27 مارس 1967 ومسجل بياجة في نفس التاريخ تحت عدد 8 وادى 184 اودع منه نظير بكتابة المحكمة الابتدائية بياجة تكونت شركة محدودة المسؤولية اسمها التجاري (السبل الذهبي لفاقة) راس مالها خمسة الاف دينار مقرها الاجتماعي بياجة بشوارع الجمهورية ونهج غانا هدفها شراء واستغلال الاصل التجاري المعد كمخيزة ومصنع الحلويات ومدتها عشرة اعوام ويشرف على ادارتها السيد رشيد ابن يوسف

عدد 598

مستودع اكسلسيور

شركة خفية الاسم

راس مالها 500 4 دينار

مقرها الاجتماعي

53 - 55 شارع باريس تونس

(شركة مسجلة)

(الفصل 35 ب - من الاتفاقية الاقتصادية

والمالية الفرنسية التونسية

س - ت - تونس 4896

استدعاء

للجلسة العامة الاعتيادية المعينة ليوم

28 افريل 1967

ان السادة المساهمين مدعوون للحضور بالمقر الاجتماعي الكائن بتونس 53 - 55 شارع باريس يوم الجمعة 28 افريل 1967 على الساعة الحادية عشرة صباحا

جدول الاعمال

(I) تقارير مجلس الادارة ومعتمد الحسابات عن سنة 1966

(2) المصادقة على حسابات تلك المدة

شروط البيع : بمقتضى الفصول 13 - 120 - 121 - 122 - 124 - و 125 من مجلة التجارة البحرية

- المزايدة حرة ولا لزوم للدلاء برخصة ادارية

- لا تقبل اي زيادة بعد التثبيت

- في ظرف عشرة ايام من تاريخ البتة يجب على المبتت له بدون سابق انذار ان يدفع المصاريف الى المحامي القائم بالتبنيح وان يؤمن الثمن بصندوق الامائن والودائع

- وفي صورة عدم خلاص المصاريف وعدم تأمين الثمن يعاد بيع السفينة بموجب النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام باشهار جديد واعلانات جديدة ولدى الجلسة التي يعينها رئيس دائرة العقلات القارية اثر عريضة تقدم اليه وبدون استدعاء للحضور

- ويجبر الناكل على اداء النقص والمصاريف بحكم مستقل يصدر بمجرد انتهاء البتة وبدون اجراءات اخرى

- لا تنتقل ملكية السفينة بالتثبيت الا اذا كان متبوعا بدفع المصاريف وتأمين الثمن

- والتثبيت يظهر السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوي الفسخ ومن كل قيد احتياطي وينجر عنه قانونا زوال المانع من اقلاع السفينة

- يجب على المبتت له ان يقدم الى مكتب تسجيل السفينة (I) حكم التثبيت

(2) الوصل المسلم من طرف محامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البتة

(3) الوصل المسلم من طرف صندوق الودائع والامائن والقاضي بوقوع تأمين ثمن التثبيت

وذلك لكي يتم التنصيص على التثبيت والتشطيب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز والرهون او دعاوي الفسخ او القيود الاحتياطية

ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال بمكتب الاستاذ عثمان بن العائبة المحامي بصفاقس شارع الهادي شاكر

المحامي القائم بالتبنيح

الاستاذ عثمان بن العائبة

عدد 596

اعلان

بموجب كتب خط يد مؤرخ في 29 مارس 1967 مسجل بياجة في 31 مارس 1967 عدد II وادى 213 باع السادة : جورج

مكتب الاستاذ عثمان بن العائبة
المحامي بصفاقس شارع الهادي شاكر

بيع باخرة حمولتها 8,560 طنا بالزاد العلني لآخر راغب بجلسة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 22 ماي 1967 على الساعة العاشرة صباحا

القائم بالتبنيح : الصندوق القومي للضمان الاجتماعي I2 شارع مدريد تونس القائم في حقه رئيسه المدير العام المعين مقر مخابراته بمكتب الاستاذ عثمان ابن العائبة المحامي لدى محكمة التعقيب والقاطن بصفاقس شارع الهادي شاكر بموجب الحكم الابتدائي الصادر من محكمة صفاقس الابتدائية في 13 ماي 1961 تحت عدد 465

وبموجب القرار الاستثنائي بصفاقس تحت عدد 318 بتاريخ 26 جانفي 1962 الواقع الاعلام به في 9 ماي 1962

وبموجب الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بصفاقس في 6 مارس 1967

سيقع بيع الباخرة المعقولة المسماة (لاسيدون) التي هي على ملك المعقول عليها : الشركة الفرنسية التونسية للتزويد المتمثلة في شخص رئيسها مديرها العام الكائن مقرها بتونس 10 نهج مونبيلي بجلسة البيوعات للمحكمة الابتدائية بصفاقس يوم الاثنين 22 ماي 1967 على الساعة العاشرة صباحا

اوصاف الباخرة : تسمى الباخرة المعقولة (لاسيدون) وهي تونسية الجنسية على ملك المعقول عليها

هاته الباخرة ذات دوامة فولاذية مصنوعة بمدينة اللوا (بريطانية العظمى) سنة 1920 مسجلة بتونس حلق الوادي تحت عدد 250 ت ج

حمولتها القانونية القائمة : 4 I50 برميل
حمولتها القانونية الصافية : 2 56I برميل

وهي راسية بميناء صفاقس قرب رصيف الملاحة اين يمكن زيارتها

وتحتوي على عدة محركات وشوذيوار وفيها اربعة نلاجبات بمحركاتها وزورقان للانقاذ والات ضد الحريق وبوصلتان ومخطفان وكمية من الحبال والكابلات وعجلة جديدة للتراي وعشرين جرابية واربعون زاورة واربعة عشر كرسيات واثنى عشر طاولة والات معدة للطبخ مع كمية وافرة من الاصحنة والكؤوس الى غير ذلك

الثمن الافتتاحي : ثلاثة الاف دينار دون المصاريف

(3) ابراء ذمة المتصرفين عن ادارتهم السابقة الى يوم التاريخ

(4) تجديد مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 599

ملابس الشمال

شركة خفية الاسم

راس مالها 20 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج باش حانية - بنزرت

الهاتف : 31083

استدعاء

ان السادة اصحاب الاسهم بشركة ملابس الشمال بنزرت مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم الجمعة 5 ماي 1967 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الشركة الكائن بنزرت - نهج باش حانية لمناقشة المواضيع الاتي ذكرها :

- تقرير مجلس الادارة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1966

- تقرير مراقب الحسابات

- الموافقة عند الاقتضاء على هذه

التقارير والحسابات

- ابراء اعضاء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 600

شركة البناء والاشغال البحرية

راس مالها (40 000 دينار)

مقرها الاجتماعي

رصيف طارق ابن زياد بنزرت

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة البناء والاشغال البحرية مستدعون لحضور الجلسة العامة التي ستعقد بالمقر الاجتماعي يوم السبت 29 افريل 1967 على الساعة الثالثة مساء للمفاوضة في جميع المسائل الداخلية في نطاق نظر الجلسة العامة الاعتيادية

مجلس الادارة

عدد 601

شركة البناء والاشغال البحرية

راس مالها (40 000 دينار)

مقرها الاجتماعي

رصيف طارق ابن زياد بنزرت

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة البناء والاشغال البحرية مستدعون لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد بالمقر الاجتماعي يوم السبت 29 افريل 1967 على الساعة الرابعة مساء للتداول في جدول الاعمال التالية

- الترفيع في راس مال الشركة

مجلس الادارة

عدد 602

مؤسسات ج و أ ليكاري

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم المعروفة بـ (مؤسسات ج و أ ليكاري) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاربعاء 3 ماي 1967 على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي 19 نهج كولمار (28 نهج بيار دي كوبرتان) بتونس لغرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

- تقرير مجلس الادارة فيما يخص نتائج سنة 1966 المالية

- تقرير مراقب الحسابات

- المصادقة عند الاقتضاء على حسابات تلك السنة المالية والتخصيص الموقت للارباح

- ابراء المتصرفين

- الموافقة عند الاقتضاء على اختيار متصرف وقتي من طرف المجلس

- التمديد عند الاقتضاء بمامورية متصرف انتهت مدته

مجلس الادارة

عدد 603

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 31 مارس 1967 بتونس ومسجل بتونس في 4 افريل 1967 مجلد 757 وادي مثلث عمود 365 نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 6 افريل 1967

تكونت بين المشتركين المذكورين في العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : الوحدة التجارية (الفلاح)

مقرها الاجتماعي : II2 ، نهج باب

القلة - تونس

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك ، وخاصة منها المواد الغذائية ، والنسيج ، والعقاقير ، والمواد الحديدية ، والادوات المنزلية وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

راس المال : 5 000 دينار مقسمة الى 50 سهما ذات 100 دينار السهم الواحد وموزعة على المشتركين حسب استحقاقهم

الوكيل : السيد الصادق بن يدر

عدد 604

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 31 مارس 1967 بتونس ومسجل بتونس في 4 افريل 1967 مجلد 757 وادي مثلث عمود 364 نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 6 افريل 1967

تكونت بين المشتركين المذكورين في العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : (الامل) حمادي بن تخطيط وشركاه

مقرها الاجتماعي : 2 ، نهج اسطنبول

باردو

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك ، وخاصة منها المواد الغذائية ، والنسيج ، والعقاقير ، والمواد الحديدية ، والادوات المنزلية وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

راس المال : 9250 دينار مقسمة الى 370 سهم ذات 25 دينارا السهم الواحد وموزعة على المشتركين حسب استحقاقهم

الوكيل : السيد حمادي بن تخطيط

عدد 605

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 28 فيفري 1967 بتونس ومسجل بتونس في 30 مارس 1967 مجلد 757 وادي مكرر عمود 326 نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ اول افريل 1967

تكونت بين المشتركين المذكورين في العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : الوحدة التجارية (الحفصي)

مقرها الاجتماعي : شارع الحبيب

بورقيبة - المرسى

(المشعل التجاري)

الشركة التجارية بمعمودية المنستير

اعلان عن مقررات محضر الجلسة

بموجب المداوات بتاريخ 14 جانفي 1967 ، سجلت بادارة التسجيل بالمنستير بتاريخ 14 فيفري 1967 سجل 34 عدد 47 اودعت بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 14 مارس 1967 تحت عدد 40 ، تبين ان الجلسة العامة الخارقة للعادة لمشتركي شركة (المشعل التجاري) بالمنستير ، قررت العمل بالقانون الاساسي الجديد للشركات التجارية الحفية الاسم للبيع بالتفصيل

مجلس الادارة

عدد 613

الشركة التجارية بمعمودية المنستير**(المشعل التجاري)**

شركة خفية الاسم

راس مالها 365 24 دينار

التخفيض في راس المال

بمقتضى المداوات بتاريخ 17 مارس 1967 ، سجلت بادارة التسجيل بالمنستير بتاريخ 31 مارس 1967 سجل 37 وادي 45 عدد 144 ، اودعت بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 4 افريل 1967 تحت عدد 47 تبين ان الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة (المشعل التجاري) بالمنستير قررت :

(I) التخفيض في راس مال الشركة من 30 000 دينار الى 24 365 دينار ، اي بتخفيض 5 635 دينار ليصبح الراس المال الاجتماعي 24 365 دينار

(2) تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي

الفصل السادس (الجديد) :

عين راس المال الاجتماعي للشركة بدنانير 24 365 مقسم الى 4873 رقعة قيمة الواحدة خمسة دنانير

مجلس الادارة

عدد 614

مكتب الاستاذ فتحي زهير

المحامي لدى محكمة التعقيب

63 شارع الحبيب بورقيبة تونس

بيع بالمزاد العلنية اثر عقلة عقارية وقعت على 1750 جزء من تجزئة الكل الي 14 000 جزء على الشيعاع ، موضوع الرسم الخاص المفرز لها من الرسم

بالجلسة العامة الاعتيادية للشركة التي ستعقد يوم الاثنين اول ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة اجتماعات الشركة الصناعية بالمكنين (سيم)

جدول الاعمال

- (1) اسباب تقديم الجلسات العامة الاعتيادية لسنوات 63 - 64 - 1965 في غير ابانها
- (2) تقرير مجلس الادارة المتعلق بموازنات 63 - 64 - 1965
- (3) تقرير مراقبي الحسابات
- (4) المصادقة على موازنات 63 - 64 - 1965
- (5) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- (6) انتخاب مجلس الادارة
- (7) تعيين مراقبي الحسابات
- (8) مسائل مختلفة

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

المرغوب من السادة مساهمي شركة (المصرف التجاري) بالمكنين الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة التي ستعقد يوم الاثنين اول ماي 1967 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة اجتماعات الشركة الصناعية بالمكنين (سيم)

جدول الاعمال

- (1) الترفيع في راس المال نقدا وعينا
- (2) تعيين مراقبي القيم
- (3) تنقيح القانون الاساسي
- (4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 611

(المشعل التجاري)

الشركة التجارية الحفية الاسم بمعمودية المنستير

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

المرغوب من السادة مساهمي الشركة التجارية (المشعل التجاري) بالمنستير الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الجمعة 28 افريل 1967 على الساعة العاشرة صباحا بدار الشعب بالمنستير

جدول الاعمال

- (1) الترفيع في راس المال
- (2) تعيين مراقبي القيم
- (3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 612

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك ، وخاصة منها المواد الغذائية ، والنسيج ، والعقاقير ، والمواد الحديدية ، والادوات المنزلية وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

راس المال : 5050 دينار مقسمة الى 202 قسط ذات 25 دينار السهم الواحد موزعة على المشتركين حسب استحقاقهم

الوكيل : حسين بن جميع

عدد 606

اعلان عن استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الفرنسية التونسية لتمويل الآلات الزراعية والصناعية (فيما) وهي شركة خفية الاسم يبلغ راس مالها 66 000 دينار الكائن مقرها الاجتماعي بتونس 45 شارع الحبيب بورقيبة مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بالمقر الاجتماعي يوم 18 ماي 1967 على الساعة الحادية عشر صباحا وذلك للبت في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة عن التصرف وعن العمليات الاشتراكية لسنة 1966
- (2) تقرير المعتمد عن حسابات تلك المدة وعن العمليات المشار اليها بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية
- (3) المصادقة عند الاقتضاء على التقريرين والحسابات والاحصائيات
- (4) ابراء ذمة مجلس الادارة
- (5) المصادقة على اتفاق
- (6) تعيين متصرف

مجلس الادارة

عدد 607

حسب عقد محرر بخط اليد مسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 1 مارس 1967 سجل 757 مكرر وادي 16

(1) انتقل مقر شركة الصندوق من نهج فزازنة الى نهج الباشا عدد 79 بتونس

(2) وقع قبول استقالة السيد محسن بن صابر نائب الشركة ابتداء من اول جانفي 1967 عدد 610

الشركة التجارية بمعمودية المكنين**(المصرف التجاري)**

شركة خفية الاسم

راس مالها 5 000 دينار

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية

المرغوب من السادة مساهمي شركة (المصرف التجاري) بالمكنين الحضور

غايتها : شراء وبيع اللحوم

اسمها : (الشركة العصرية للحوم)

المقر الاجتماعي : شارع علي البلهوان صفاقس

مدتها : عشرون سنة ابتداء من تاريخ التأسيس

راس مالها : سبعة الاف ومائتا دينار (7200 د) مقسمة على I44 قسط ذات خمسون دينارا (50 د) السهم الواحد

الادارة : بمقتضى اتفاق جماعي مؤرخ في اول مارس 1967 ومسجل بالقباضه المالية بصفاقس المكتب الاول في 23 مارس 1967 وادى 50 مجلد 203 اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 27 مارس 1967 تحت عدد 953 وقعت تسمية السيد الهادي بن محمد معلى وكيل متصرفا بالشركة لمدة عام واحد

الوكيل

عدد 618

الجمعية الجهوية للصيادين

بولاية صفاقس

مقرها : 2 نهج باب الديوان صفاقس

تكوين جمعية

بمقتضى الفصل 4 من القانون المؤرخ في 4 نوفمبر 1959 فان الجمعية المذكورة اعلاه المنصوص عليها بالقانون 60 - 66 الصادر في 4 جويلية 1966 بمجلة الغابات قد تكونت بصفة قانونية بعد ان تحصلت على تاشيرة كتابة الدولة للداخلية تحت عدد 3836 بتاريخ 15 فيفري 1967

عدد 619

حسب عقد بخط اليد مسجل بتونس بالمكتب للعقود المدنية في 27 مارس 1967 سجل 757 سلسلة I - اطار 222 ان السيده دليلا بنت مصطفى مجبوب قاطنة بصفاقس شارع فرحات حشاد باعت الى السيد عبد الله بن الحاج حسين كمون ومحمد الفريخة اصل تجاري لمستودع ومعمل اصلاح ميكانيك على ملكها كائن بتونس 15 نهج ديجون

وعلى اصحاب الديون ان يقدموا اعتراضاتهم في مدة العشرين يوما من تاريخ هذا الاعلان وبعد ذلك فلا يعود لهم الحق في الاعتراض وذلك بمكتب الاستاذ فيكتور حاسيد محامي بصفاقس شارع فرحات حشاد اين مخابرة الطرفين

وهذا الاعلان نشر بجريدة لابراس بتاريخ 5 افريل 1967

عدد 620

(I) تقرير الهيئة الادارية وتقارير مندوب الحسابات

(2) المصادقة على الحسابات وجدول الموازنة لسنة 1966

(3) ابراء المتصرفين

(4) تحديد وتوزيع الارباح ان اجدت

(5) المصادقة على تعيين متصرفين بالاختيار

(6) قبول استقالة متصرف

(7) تعيين مندوب للحسابات لسنة 1967

(8) الترخيص للهيئة بشراء ارض ذات استعمال صناعي

(9) المصادقة على الاتفاقات المبرمة طبق الفصل 78 من القانون التجاري

(10) بيع رفاع مملوكة للشركة وشراء اخرى

(II) مسائل مختلفة

الهيئة الادارية

عدد 616

اعلان

بمقتضى محضر جلسة عامة عقدت في 10 مارس 1967 سجل في 17 مارس 1967 مجلد 757/91 وادى 285 وقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة قرر اجماع المساهمين في (شركة ترجمان وشركائه) ذات المسؤولية المحدودة راس مالها 3 000 دينار ومركزها بالحاضرة 42 نهج المالطين قرر وضع حد لمهمة الوكيل خليل الشريف القاطن بالمنزه عمارة المروج

الشركة المذكورة ستقع ادارتها من الان فصاعدا من طرف الوكيلين الاخرين محمد الترجمان واحمد بن صالح

هذا المضمون من ذلك

عدد 617

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة العصرية للحوم) صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في اول مارس 1967 ومسجل بالقباضة المالية بصفاقس المكتب الاول في 24 مارس 1967 وادى 52 مجلد 209

اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 27 مارس 1967 تحت عدد 953

تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركين المذكورين في العقد

العقاري (الاحباب I) عدد 57340 ، المتكون من شقة كائنة بتونس عدد 23 نهج بيرتولون

وسيقع التثبيت بجلسة دائرة العقارات العقارية لمحكمة تونس الابتدائية ، وذلك يوم الاربعاء في العاشر مايه 1967 على الساعة التاسعة صباحا

القائمة بالتبع : المراه سيمون معارك القاطنة بتونس عدد 23 نهج بيرتولون ، نائبها الاستاذ فتحي زهير المحامي لدى محكمة التعقيب ، والقاطن بتونس عدد 63 شارع الحبيب بورقيبة

المقول عليه : السيد داويد بشموط الملاك القاطن بتونس I نهج رومة

تعيين الشقة المعروضة للبيع :

شقة بالطابق الثاني في العقار الكائن بتونس عدد 23 نهج بيرتولون ، موضوع الرسم العقاري عدد 57340 ، (الاحباب I) والرسم الخاص عدد 60076

وهي شقة تحتوي على مجاز وقاعة كبرى متوامة طولها ثمانية امتار ونصف (8،5) وعرضها ستة امتار (6) ومطبخ وقاعة استحمام مجهزة ، وبيت نوم ، وبيت اطفال ، وخزانين حيتيطين ، وجميع ذلك مدهون بالزيت ، ويتبع هذه الشقة بيت غسل كبيرة بالسطح ، وهي مجهزة بالتيار الكهربائي والغاز والماء والتدفئة المركزية

الثمن الافتتاحي : خمسمائة دينار 500 د

تنبيه : لا يشارك في المزايدة الا الذين بيدهم رخصة من السيد والي تونس والاحواز (امر 8 اوت 1961)

لاطلاع على كراس الشروط يجب الحضور بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بقصر العدالة شارع باب بنات ، المودوع فيها هذا الكراس

وللحصول على جميع الارشادات يجب التوجه الى مكتب الاستاذ فتحي زهير المحامي 63 شارع الحبيب بورقيبة تونس

عدد 615

استدعاء

السادة المساهمين في الشركة الفرنسية التونسية للاغذية الخفية الاسم راس مالها 60 000 دينار ومركزها بالحاضرة 30 نهج آراقو مستعدون لحضور الجلسة العامة العادية المعين ليوم الثلاثاء الثاني من ماي 1967 (2 ماي 1967) على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة 30 نهج آراقو بالحاضرة وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالية :

السنوية التي ستعقد يوم السبت في 29 افريل 1967 على الساعة الحادية عشر صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة قصد التداول في جميع الاشياء الراجع نظرها للجلسة المذكورة وللجلسة الغير العادية بعد السالفة وذلك للتفاوض في الجدول الاتي بيانه :

- زيادة في راس المال
- تغيير القانون الاساسي للشركة
مجلس الادارة
عدد 624

الورقات التونسية

شركة خفية الاسم
راس مالها 1500 دينار
مقرها الاجتماعي
5 نهج ديران كلاي تونس

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين بشركة الوراقات التونسية شركة خفية الاسم راس مالها 1500 دينار الحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بالمقر الاجتماعي للشركة وذلك يوم السبت 29 افريل على الساعة العاشرة صباحا قصد التداول في جميع الاشياء الراجع نظرها للجلسة المذكورة
مجلس الادارة
عدد 625

المطاحن الكبرى بتونس

ايميل ريتشي
شركة خفية الاسم
ذات 128723 دينار
طريق المطحنة - تونس

الجلسة العامة الاعتيادية

على المساهمين بشركة المطاحن الكبرى بتونس ايميل ريتشي حضور الجلسة العامة التي ستعقد في 27 افريل 1967 على الساعة العاشرة (10) بالمقر الاجتماعي طريق المطحنة - طريق الجيش الوطني تونس

جدول الاعمال

- تقرير مجلس الادارة
- التقرير العام والحاس لحسابات
- الموافقة على ادارة المجلس والحسابات وميزان 1966
- اعطاء ابراء للمتصرفين
- اتخاذ قرار فيما يخص حساب (نتائج)
- تسمية متصرف
- مواضيع مختلفة

مجلس الادارة
الرئيس المدير العام

عدد 634

اعلان يتعلق بالاستدعاء حضور

الجلسة الاولى (شركة (نزل الزهراء) اعلان استدعاء

شركة خفية الاسم بصدد التكوين ذات راس مال قدره 320 000 دينار مقرها بالزهراء

(I) ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم التي هي بصدد التكوين والمسماة (شركة نزل الزهراء) مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاولى التكوينية يوم الثلاثاء 25 افريل 1967 على الساعة الثالثة بعد الزوال ببلدية الزهراء للتفاوض حول جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

- (I) التثبت من صدق التصاريح المتعلقة بالاكتتاب والدفع
- (2) تسمية مجلس الادارة
- (3) تسمية وكيل او وكلاء تعهد اليهم مهمة تقدير قيمة الامدادات العينية وسبب جميع المنافع الخاصة المنصوص عليها بالقانون الاساسي وتقديم تقرير لجلسة عامة ثانية

(2) يقع قبول كل مساهم بالجلسة العامة بعد ادلائه بما يثبت هويته ، ويتمتع المساهم المذكور بصوت مقابل كل سهم مع عدد 10 اصوات على اقصى تقدير سواء بالنسبة له او ككائب

ويذكر بان اصحاب الامدادات العينية لا يمكن لهم بانفسهم ولا ككواب المساهمة في التصويت بشأن تسمية وكيل او عدة وكلاء مكلفين بمراقبة الامدادات المذكورة

كما ان ممثلهم لا يمكن لهم المساهمة في التصويت المذكور ويجب ان يكون كل نائب مساهما بنفسه

يوضع نص المقررات المقترحة على الجلسة تحت تصرف المساهمين ببلدية الزهراء قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما اي ابتداء من 10 افريل 1967 بدخول الغاية

المؤسس

الهادي الغشام

عدد 623

المصرف التونسي للورق

شركة خفية الاسم
راس مالها 90 000 دينار
مقرها الاجتماعي
4 نهج جان لوفاشي - تونس

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة مساهمي المصرف التونسي للورق الحضور بالجلسة العامة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 23 مارس 1967 بصفاقس ومسجل بها في 27 مارس 1967 وادي 39 عدد 231 تكونت بين الاشخاص المبينين في العقد المذكور ولمدة 25 سنة شركة ذات المسؤولية المحدودة الى حد راس المال 3 000 دينار المسماة الشركة التونسية للتجهيز الصحي مختصرا (صوتاس) مقرها الاجتماعي بصفاقس نهج الجزائر موضوعها الشراء والبيع والصنع والتركيب والتجهيز والتصلية لجميع الالات الصحية وكل العمليات المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة

السيدان : عبد الرزاق بن قاسم اليانقي وعلي بن اصادق القلال مكلفان مع بعضهما بنياية الشركة بكامل النفوذ نظيران من القانون الاساسي للشركة وضعا بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 957 في اول افريل 1967

عدد 621

مكتب الاستاذ محمد بشر
المحامي لدى مجلس التعقيب
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني

يقع التثبيت يوم الاثنين في 15 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : محمد بن بلقاسم سلطان - القاول - القاطن بسوسة

المقوول عليه : عامر بن محمد نابي الملاك - القاطن بسوسة

لعقار العروض للبيع :

جميع المحليين للسكنى بالعمارة المعروفة بناية القلة بالطابق الثاني بشارع محمد معروف ، بسوسة كل محل به ثلاثة غرف وبيت حمام ومطبخة ومرحاض وبيت سالون يحدها قبلة شارع محمد معروف وشرقا ساحة ارض بيضاء على ملك بلدية سوسة وجوفا بناية على ملك لدولة وغربا نهج الاستاذ روكس

شمن الافتتاحي :

فصل وحيد : سبعمائة دينار (700 د) لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب استاذ محمد بشر المباشر للبيع

وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة محكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته بئنة التحصيل من الان على رخصة في ك من ولاية سوسة

المحامي القاظم بالتبوعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 622

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 14 افريل 1967

مكتب الاستاذ احمد حمزة المحامي
لدى محكمة التعقيب بتونس
شارع قرطاج رقم 2 بتونس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية
اجريت من طرف الاستاذ بن رمضان
في 14 فيفري 1967 والواقع الاعلام بها
في 2 فيفري 1967

تقع البتة يوم الاربعاء 10 ماي 1967
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
البيوعات بالمحكمة الابتدائية بقصر
العدالة بتونس شارع باب بنات

طالب التتبع : السيد محمود بن
الحاج علي حمزة الفلاح والقاطن بالمهدية
المبايع ضله : السيد موزين بن فكتور
شطوبون التاجر والقاطن بتونس نهج
مايو رقم 5 مكرر

المحامي القائم بالتتبع : الاستاذ احمد
حمزة المحامي القاطن بشارع قرطاج
رقم 2 بتونس

المناب المعد للبيع

الحمس على الشيعان من كامل العقار
الكائن بتونس نهج الماطيين رقم 42 و44
والمسجل بدفتر الاملاك العقارية بتونس
تحت عدد 50638 والمعروف باسم
« لاميسروزو »

والعقار الذي به المناب الذي سيباع
على الشيعان يحتوي على ما يلي :

(1) شقة بالطابق الاول على وجه
التسويغ بها عدد 6 غرف وكوجينة
ومرحاض سقفها من لوح المادري مجلزة
بالرخام

(2) شقة بالطابق الثاني بها عدد 5
غرف ومرحاض وكوجينة مجلزة بالرخام
الابيض سقفها من اللوح المادري

(3) محل يفتح على نهج الماطيين في
تصرف السيد محمد الترجمان بوجه
التسويغ معد للفصالة والحياطة

(4) محل يفتح على نهج الماطيين في
تصرف السيد جورج كوهين بوجه
التسويغ معد لبيع الاقمشة

(5) محل يفتح على نهج الماطيين في
تصرف السيد محمد بوبحري معد لبيع
الجراري وغيرها

(6) مكتبة تفتح على نهج الماطيين في
تصرف السيد سعيد الزموري معدة
لبيع الكتب والادوات المدرسية

(7) شقة في تصرف السيد سعيد
مصدق بوجه التسويغ بها عدد 4 غرف
وكوجينة ومرحاض

فيدوسيار فرنسا وتونس
45 شارع الحبيب بورقيبة تونس

الشركة الفرنسية - التونسية للتكرير

والصابون

شركة خفية الاسم
راس مالها 180 000 دينار

المقر الاجتماعي

مقرين طريق تونس - سوسة كلم 5,800

استدعاء

الرجاء من السادة المساهمين في الشركة
الحضور يوم 6 ماي 1967 على الساعة
العاشرة بالمقر الاجتماعي حيث تقام
الجلسة العامة الخارقة للعادة للتداول في
جدول الاعمال الاتي :

- المصادقة على مبداء الزيادة في
التمويل

- تسمية مراقب للتمويل

- زيادة 60 000 دينار في راس المال
الاجتماعي وذلك نقدا

- مسائل مختلفة

- الاشهار

يحق لكل مساهم له الصفة القانونية
للحضور في الجلسات العامة ان ينوب من
يمثله طبقا للمادة 27 من القانون
الاجتماعي

مجلس الادارة

عدد 627

تونس - دروق - ستور

شركة ذات مسؤولية محدودة

مقرها بالحاضرة نزل هلتن

نوتر دام تونس

احالة اسهم - وتغيير في الوكالة

يتضح من الكتب الخطي المؤرخ بتونس
في 15 مارس 1967 والمسجل بها في 31
منه بالمجلد 757 السلسلة الثالثة وادي
328 ، ان السيد نور الدين بن عمار قد
احال الى السيد عبد المجيد الشابي خمسة
(5) رقايع راجعة له بالشركة المذكورة

هذا وقد وقعت تسمية السيد نور
الدين بن عمار وكيل للشركة تعويضا
لسلفه السيد عبد المجيد الشابي ، وذلك
مع النفوذ التام

هذا مضمون من ذلك

الوكيل

عدد 628

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب

4 نهج انقتره تونس

بيع عقارين بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية
تقع البتة يوم الاربعاء الموافق للعاشر
من ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا
بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بقصر
العدالة بالكاف

طالب التتبع : السيد مصطفى بن علي
ابن محمد الصالح ديبش ، القاطن بمكث
ولاية الكاف

المبايع ضله : السيد حسن بن محمود
ابن الحاج العربي ، القاطن بتونس زققة
الحمال عدد 74

العقارين المعلن عن بيعهما :

(1) عقار كائن بمشيخة السبعة آبار
معمدية السرس ولاية الكاف مسجل
تحت عدد 185030 واسم (ام الخير 5)
مساحته 21هـ24 آرا و 40 صنتيارا

(2) عقار كائن بنفس المكان المذكور
ومسجل تحت عدد 185031 واسم رام
الخير (7) مساحته 60هـ18 آرا وهو عبارة
عن عقار شكله مربع متساوي الاضلاع
ومسيجا بكرم الهندي وبه محلات سكنى
بعضها صالحة للسكنى والبعض الاخر
غير صالح وبئر معينة ومحل قائم البناء
لايواء محرك جلب الماء وهو غير موجود
الاجعية بواسطة البئر وسلم وعجلتين
وعود رقيق تفاح وخوخ وعوينة ولوز
وزيتون وترتبه متوسطة ويظهر ان العقار
المذكور كان يستخدم كسائبة

الثمن الافتتاحي : 800 دينار بالنسبة
للعقار الاول - و 400 دينار بالنسبة
للعقار الثاني

وذلك زيادة عن مصاريف التتبع
والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات يتصل بمكتب
الاستاذ عبد الرحمان علولو المحامي
بتونس وبكتابة المحكمة الابتدائية
بالكاف

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته
البتة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية
الكاف

عدد 626

غرض الشركة : شراء ، بيع ، جميع المواد الغذائية

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيد :

الحاج محمود المنيف

عدد 632

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في اول مارس 1967 بصفاقس ومسجل في 4 مارس 1967 بالقباضة المالية المكتب الاول بصفاقس وادي 20 مجلد 8I وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 920

تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة لقبته : (شركة الرياض)

المقر الاجتماعي : 36 نهج الباي صفاقس

راس مالها : 6 430 دينار

غرض الشركة : شراء ، بيع ، جميع انواع الاقمشة والملابس الجاهزة والحيطة

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيد :

سالم بن عامر بن محمد برجي

عدد 633

اعلان عن استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الفرنسية التونسية للتأمين واعادة التأمين ضد جميع الاخطار (استري) الشركة الحفية الاسم البالغ راس مالها 90 000 دينار والكائن مقرها الاجتماعي بتونس 43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بالمقر الاجتماعي يوم 18 ماي 1967 على الساعة الرابعة والنصف مساء وذلك للبت في جدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير مجلس الادارة عن التصرف وعن العمليات الاشتراكية لسنة 1966

(2) تقرير المعتمد عن حسابات تلك المدة وعن الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية

(3) المصادقة عند الاقتضاء على اولئك التقريرين والاحصائيات والحسابات وكذلك عن تخصيص المربح

(4) ابراء ذمة مجلس الادارة

(5) المصادقة على اتفاق

(6) تعيين متصرف

مجلس الادارة

عدد 635

بنايات مساحتها الف وستة وستون متر مربع ومسجلة بدفتر خانة تحت عدد I929I واسم (بنجمان قسطون)

التمن الافتتاحي :

فصل وحيد بالنسبة للعقارين : ثلاثة الاف دينار (3000 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع

وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

المحامي القائم بالتبوعات

الاستاذ محمد بشر

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصه في ذلك من ولاية سوسة

عدد 630

تكوين شركة ذات اسم جماعي

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 بصفاقس ومسجل في 27 فيفري 1967 بالقباضة المالية المكتب الاول بصفاقس وادي 7 مجلد 26 وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 3 مارس 1967 تحت عدد 915

تم تكوين شركة ذات اسم جماعي لقبته : (شركة نور الدين غربال وشركائه)

المقر الاجتماعي : 55 نهج الصياغين صفاقس

راس مالها : I 600 دينار

غرض الشركة : شراء ، بيع ، جميع مواد الاستهلاك وبالاخص المواد الغذائية والكحول والتوابل

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيد : نور الدين بن حمودة غربال

عدد 631

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 15 نوفمبر 1966 بصفاقس ومسجل في 6 مارس 1967 بالقباضة المالية المكتب الاول بصفاقس وادي 22 مجلد 85 وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 919

تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة لقبته : (شركة الجمهورية)

المقر الاجتماعي : نهج الصياغين صفاقس

راس مالها : 3 000 دينار

(8) شقة في تصرف السيد بلقاسم بوبحري بوجه التسويغ بها عدد 4 غرف وكوجينة ومرحاض ارضيتها مجلزة بشبه الرخام الابيض سقفها لوح مادري

(9) شقة في تصرف السيد ميتوسي جاك بوجه التسويغ بها عدد 5 غرف وكوجينة ومرحاض مجلزة بشبه الرخام الابيض سقفها لوح مادري

(10) شقة في تصرف المدعو ديسني بها عدد 3 غرف ومطبخ ومرحاض مجلزة وسقفها لوح مادري

التكاليف العينية الموظفة على العقار :

اولا حق الانتفاع مدى الحياة لفائدة السيدة سييرو ماري ارملة فيكتور شطبون.

ثانيا ازال لفائدة وقف المدرسة الصادقية وقدره 405 مليمات

التمن الافتتاحي : مائتا دينار (200د)

دون معاليم التبوعات والمصاريف والتحملات المذكورة بكراس الشروط مع امكانية الحفض ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط الاتصال بمكتب المحامي الاستاذ احمد حمزة وبكتابة المحكمة الابتدائية بتونس اين توجد كراسة الشروط

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 629

مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني

يقع التثبيت يوم الاثنين في 22 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : مدير بنك المصرف العقاري للجزائر وتونس القاطن بتونس I3 نهج فرنسا

المقول عليه : عبد السلام بن سالم القلي التاجر ، القاطن بتونس نهج العربي زروق عدد 70

العقار المعروض للبيع :

(I) جميع القطعة ارض الكائنة باحواز سوسة بطريق المنستير والمحتوية على بنايات مساحتها الف وسبعة امتار مربعة ومسجلة بدفتر خانة تحت عدد I9290 واسم (قسطون بنجمان)

(2) جميع القطعة ارض الكائنة باحواز سوسة بطريق المنستير والمشملة على

الزيادة في راس المال

اتضح من عقد بخط اليد مؤرخ في 15 فيفري 1967 ومسجل بالقباضة المالية بتاجروين في 8 مارس 1967 بمكتب الرسوم المدنية بالمجلد 33 والوادي 39 ان راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة « الوحدة التجارية ياغورطة » الكائن مقرها الرئيسي بقلعة سنان والمعين سابقا بـ 7.600 دينار قد رفع الي 10 000 دينار (عشرة آلاف دينار) بواسطة احداث ثمان واربعين نصيبا كل نصيب ذو خمسين دينارا (50 د) تم خلاصها واسندت الى :

عبيد بن سالم بن هذيلي
بن علي وله I2 نصيبا
بن يعقوب فرحات بن عمر
بن صالح وله I6 نصيبا
عمار بن سالم بن هذيلي
بن علي وله 20 نصيبا
وقدم نظيرين من هذا الكتب الى كتابة المحكمة الابتدائية بالكاف في 9 مارس 1967

عدد 636

الشركة التونسية لمواد الصيدلية

شركة خفية الاسم راس مالها 24.000 د المقر الاجتماعي
I4 نهج بيار دي فوبرنان تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للمواد الصيدلية (كوتيفا) مدعوون يوم السبت 20 ماي 1967 على الساعة الثالثة مساء بمقرها الاجتماعي

جدول الاعمال :

- (1) تقرير مجلس الادارة
- (2) تقرير مراقب الحسابات
- (3) الموافقة على التقارير
- (4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 637

تكوين شركة ذات اسم جماعي

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 24 اكتوبر 1966 بصفاقس ومسجل في 6 مارس 1967 بالقباضة المالية المكتب الاول بصفاقس واد 2I مجلد 84 وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 92I تم تكوين شركة ذات اسم جماعي لقبت :

شركة سليم عبد الناظر وشركائه

المقر الاجتماعي : 26 نهج الباي - صفاقس

راس مالها : I.500 دينار

غرض الشركة : شراء - بيع - تحويل جميع مواد الاستهلاك وبالاخص المواد الغذائية والاقمشة والكحول ومواد البناء - المواد المنزلية

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيدان :

سليم عبد الناظر

وحسونة دمي

عدد 638

تكوين شركة ذات اسم جماعي

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 3 مارس 1967 بصفاقس مسجل في 4 مارس 1967 بالقباضة المالية المكتب الاول بصفاقس واد 83 مجلد 2I وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 922 تم تكوين شركة ذات اسم جماعي لقبت :

شركة صالح الفريخة وشركائه**المقر الاجتماعي :** نهج العدول عدد 20

صفاقس

راس مالها : I.200 دينار

غرض الشركة : شراء - بيع - تحويل جميع مواد الاستهلاك وبالاخص المواد الغذائية والاقمشة والكحول ومواد البناء - المواد المنزلية

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيد :

حبيب بن حسن قلال

عدد 639

شركة الاسمدة والمنتجات الكيماوية**لمقرين**

شركة خفية الاسم ذات راس مال قدره I04.000 دينار

المقر الاجتماعي : I00 نهج يوغسلافية تونس

الزيادة براس المال

I - حسب نص التفاوض المؤرخ في 19 جانفي 1967 والذي بقيت نسخة منه مضافة لمسودة حجة الاكتتاب والدفعة المحررة في 5 افريل 1967 من طرف السيد القابض للعقود المدنية بتونس ان الجلسة العامة الفوق العادة للمساهمين بشركة الاسمدة والمنتجات الكيماوية لمقرين

- قد قررت الزيادة بالراس المال الاجتماعي الذي قدره اربعة وعشرون الف دينار ورفعته الى مائة واربعة الاف دينار باصدار لاسهم جديدة منصوص على مقدارها عند الاصدار يقع اكتتابها وخالصها عينا او حسب تعويض بالديون

- والتنازل عن القيام في حقها الاختياري في الاكتتاب وذلك لفائدة ذات معنوية وقع تعيينها بالمحضر المذكور

2 - حسب عقد توصل به في 5 افريل 1967 السيد القابض للعقود المدنية بتونس فان السيد ايف لانكرونيون الوكيل للمجلس الاداري عن الشركة المذكورة قد صرح :

- بان الاربعة الاف والثمانمائة سهم جديد اسمي ذات 5 دنانير السهم الواحد الواجب اصدارها لتكوين الزيادة في راس المال الذي قدره اربعة وعشرون الف دينار الواقع تقريرها من طرف الجلسة العامة الفوق العادة المنعقدة في 19 جانفي 1967 قد وقع اكتتابها تماما من طرف الشركة التجارية لبوطاس الزاس التي مقرها كائن بمولوز 2 مكرر ، نهج I7 نوفمبر

وقد صرح السيد ايف لانكرونيون ايضا العارض بصفته تلك بان المعلوم الكامل للاسهم قد وقع خلاصه من طرف الشركة التجارية لبوطاس الزاس، وهي المكتتبة الوحيدة الى نهاية الـ I.263.83I حسب مدفوع عينا والى نهاية I69.736 حسب التعويض بالديون العينية الحال اجل دفعها التي لها بالاكتتاب المذكور ضد الشركة

وحسب نص نفس العقد قد وقع التنصيص ان بسبب الزيادة بالراس المال المذكور فالفصل 6 من القانون الاساسي المتعلق بمبلغ راس المال الاجتماعي وبعده اسهم الشركة قد وقع تغييره كما يلي :

« وقع تعيين الراس المال الاجتماعي بـ I04.000 دينار مقسم الى 20.800 سهم ذات 5 دنانير السهم الواحد »
نسختان :

- من محضر الجلسة العامة الفوق العادة المؤرخة في 19 جانفي 1967

- من محضر التصريح بالاكتتاب وبدفع المبالغ المؤرخ في 5 افريل 1967 كما للقائمة المضافة له

قد وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 6 افريل 1967

المجلس الاداري

عدد 640

- السيدة كارمين زوجة شياراملا
600 دينار
- السيدة زوجة المتوفي جوسبي
شياراملا 600 دينار
- الإدارة :** السيدان سليمان بن
اسماعيل وفانسان شياراملا
عدد 642

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للطبع والورق المقوي «استيك» مستعدون لحضور الجلسة العامة العادية بمركز الشركة الكائن بفندق الشوشة طريق رادس وذلك يوم 5 ماي 1967 على الساعة الخامسة بعد الزوال للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

1 – موازنة سنة 1965 :

- (1) المصادقة على تأخير انعقاد الجلسة العامة العادية
- (2) تقرير مجلس الادارة على اعمال الشركة خلال سنة 1965
- (3) تقرير مراقب الحسابات المتعلقة بموازنة السنة المذكورة والمعاملات المنصوص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية
- (4) المصادقة على الموازنة والحسابات لسنة المذكورة
- (5) ابراء المجلس الاداري
- (6) مسائل شتى

2 – موازنة سنة 1966 :

- (1) تقرير مجلس الادارة على اعمال الشركة خلال سنة 1966
- (2) تقرير مراقب الحسابات المتعلقة بموازنة السنة المذكورة الناص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية
- (3) المصادقة على الموازنة والحسابات للسنة المذكورة
- (4) ابراء المجلس الاداري وتجديده
- (5) مسائل شتى

عن مجلس الادارة
عد 643

اعلان يتعلق بالاستدعاء لحضور الجلسة الاولى لشركة النمو العقاري بالزهراء
شركة خفية الاسم بصدد التكوين ذات راس مال قدره 500 دينار مقرها الزهراء

(I) يستدعى السادة المساهمون في الشركة الخفية الاسم التي هي بصدد التكوين والمسماة بشركة النمو العقاري بالزهراء للحضور بالجلسة العامة الاولى

الاعلام بها : بمقتضى عقد من السيد البشير بزواش قابض الماليه بالسواصي مؤرخ في 23 فيفري 1967 عدد 3 اعلم السيد محمد حيزر مؤسس الشركة ان كامل راس المال الاجتماعي وقع استكتابه واستخلاصه

الاياداع : وقع ايداع القانون الاساسي والنصوص الملحقه بكتابة المحكمة الابتدائية بالتهدية بتاريخ 28 مارس 1967 تحت عدد 151

هذا مضمون من ذلك

الرئيس المدير العام

عدد 641

الشركة التونسية للعربات « سوتوكار »

شركة محدودة المسؤولة راس مالها 4000 دينار
I4 نهج بوسوي - تونس

بمقتضى عقدين بخط اليد بتاريخي 5 جانفي و I4 فيفري 1968 مسجلين بتونس (مكتب العقود المدنية) في 8 افريل 1967 مجلد 757 سلسلة مثلثة اطار 384 و 385 اودعت منهما نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم I2 افريل 1967 تكونت شركة محدودة المسؤولة بين الاشخاص المذكورين بالعقد

الموضوع : صناعة العربات وتصليحها وتغييرها والميكانيك العام

الاسم : شركة « سوتوكار »

المدة : خمسون عاما

المقر الاجتماعي : I4 نهج بوسوي - تونس

راس المال : 4000 دينار مقسم كما يلي :

(I) ماليا : 2100 دينار من طرف :

– السيد سليمان بن اسماعيل
700 دينار

– السيد علي المحسني 700 دينار

– السيدة تومانة عبد الرحيم
700 دينار

(2) عينا : من طرف ورثة جوسبي شياراملا

اولا : المحل الصناعي الكائن بتونس I4 نهج بوسوي والمسجل بالدفتر التجاري تحت عدد I0831

ثانيا : الاثاث والاجهزة الصالحة لاستغلال المحل المذكور المجموع يقدر بـ I900 دينار منقسمة كما يلي :

– السيد فانسان شياراملا 600 دينار

تكوين شركة خفية الاسم شركة المستقبل

الراس المال الاجتماعي I4.300 دينار
المقر الاجتماعي السواصي

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 23 فيفري 1967 ومسجل بالسواصي القياضة المالية بتاريخ 23 فيفري 1967 دفتر عدد 3 صحيفة عدد I اطار عدد I2 تكونت القوانين الاساسية للشركة الخفية الاسم :

اسمها : المستقبل

هدفها : القيام بممارسة تجارة التفصيل في مغازة مثالية مع نقط بيع تابعة لها وذلك لكل المواد المستهلكة المشاركة في تطبيق المشاريع الجهوية ذات الصبغة التجارية والصناعية

مقرها الاجتماعي : السواصي

مدة وجودها : 99 عاما ابتداء من 23 فيفري 1967

راس مالها : I4300 دينار مقسم على 2860 قيمة الواحدة منها خمسة دنانير مكتتبة نقدا وعينا ودفعت كل الاسهم تماما

الإدارة : يتركب مجلس الادارة من اعضاء عينوا لمدة ثلاث سنوات ويقع تجديدهم بعد ذلك بنسبة الثلث في كل عام وهم السادة :

- (1) محمد حيزر
- (2) بلقاسم الحطاب
- (3) محمد بن سالم
- (4) علي حيزر
- (5) محمد النوري
- (6) عبد الله وناس
- (7) عبد السلام بوزيان
- (8) البشير بلقاسم
- (9) الصادق بوزيان
- (10) ابراهيم بن ضو

كما انتخبت السادة البشير بزواش ومحمد بن سالم مراقبي حسابات الشركة لمدة عام واحد

الرئاسة : عين السيد محمد حيزر رئيسا مديرا عاما للشركة وذلك حسب الجلسة العامة التأسيسية والجلسة الاولى لمجلس الادارة المنعقد في يوم 23 فيفري 1967

تقسيم الارباح : 5% لتكوين الذخر الاحتياطي القانوني الى ان يبلغ مقدار عشر راس المال 5% توزع على المساهمين كدفعة اولي الباقي حسبما قدره الجلسة العامة

التكوينية يوم السبت 29 افريل 1967 على الساعة الثالثة بعد الزوال ببلدية الزهراء للتفاوض حول جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

- (I) التثبيت من صدق التصاريح المتعلقة بالاكنتاب والدفع
 - (2) تسمية مجلس الادارة
 - (3) تسمية وكلاء الحسابات
 - (4) يقع قبول كل مساهم بالجلسة بعد الادلاء بما يثبت هويته ويتمتع المساهم المذكور بصوت بالنسبة لكل سهم مع عدد 10 اصوات على اقصى تقدير بالنسبة له وكنايب ويجب على كل نائب ان يكون هونفسه مساهما
- يوضع نص المقررات على الجلسة تحت تصرف المساهمين ببلدية رادس قبل

انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما ابتداء من I4 افريل 1967 بدخول الغاية

المؤسس

الهادي غشام

عدد 644

اعلان يتعلق بتحويل سندات

عقود شركة تامين

قدمت شركة التامين (هلفيسيا) التي راس مالها 10 000 000 فرنكات سويسرية والكائن مقرها الاجتماعي بسان قال (سويسرا) مطالبا يقتضى الموافقة على تحويل كامل سنداتها التونسية لعقود التامين مع جميع ما لها من الحقوق

والالتزامات وذلك لفائدة الشركة التونسية للتامين (اللويد التونسي) الكائن مقرها الاجتماعي بعاصمة تونس شارع قرطاج عدد 7

ولهذا الغرض منحت مدة ثلاثة اشهر ابتداء من نشر هذا الاعلان الى دائني هاتين الشركتين ليتمكن لهم ان يقدموا اثناءها ما لهم من الملاحظات في شان لائحة هذ التحويل

وينبغي في هذا الصدد ان توجه تلك الملاحظات كتابيا طي مکتوب مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني (ادارة التنسيق الاقتصادي والمالي) ساحة الحكومة بعاصمة تونس

عدد 649

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

للبيع

| السعر | السعر |
|---------|---|
| 0 د 200 | مجلة الجنسية التونسية 150 د 0 |
| 0 د 050 | مجلة الحقوق العينية 250 د 0 |
| 0 د 050 | مجلة الشغل 200 د 0 |
| 0 د 050 | التعريف القمريّة الجديدة (1959) دينار واحد |
| 0 د 060 | القانون الانتخابي 050 د 0 |
| 0 د 060 | قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958 060 د 0 |
| 0 د 060 | الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية 060 د 0 |
| 0 د 050 | قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة : خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء 100 د 0 |
| 0 د 050 | منح موظفي الدولة والبلديات 200 د 0 |
| | المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية 060 د 0 |
| | جلول الارقام القياسية لموظفي الدولة 050 د 0 |

بفك الى لمن التشريعات المينة اطله مصاريف الارسال